كتاب

الفقه الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

نخبة من العلماء

دار السلف الصالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٢٠٥٩

دار السلام للطباعة والنشر

القاهرة - المنيرة

القاهرة: خلف الجامع الأزهر - شارع البيطار
01351013384 - 01000641063 - 01122236552
للتواصل عن طريق الواتس أب 01355559141
للتواصل عن طريق الإيميل: salamedia@hotmail.com
المنيرة: شارع المحطة: 01150925554

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بعد معالم أمور معالين، بعد العزو بن محمد آل الخازم بن أمين الإمام بن الأوقاف، والأعداء بعد الإسراف بن إمام على الأمم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ المُرْسَلِينَ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

أما بعد:

فالفِقْهُ في الدِّينِ، والعِلْمُ بأحْكامِ الشَّرْعِ مِن أجَلِّ المَقاصِدِ وأنْبَلِ المَطالِبِ، وأمّا ذُهُوا الشَّرْعِ في الدِّينِ فَإنَّ مِن صُعُوبِ الدِّينِ أنَّ تَطَلُّبَ الفِقْهِ والتَّبَصُّرَ بِهِ بِرَأْيٍ وَتَفَكُّرٍ، إلَّا مَعَ حُرُّمَ فَقَدْ مَا لَهُ أنَّ مَطْلَبَ مِن أنَّ في مِن الفِقْهِ. وَلَكِنَّكَ مِن ذَلِكَ أنَّهُ جَعَلَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ تَفَقَّهُ في دِينِ رَبِّهِ، فَقَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

إنَّهُ لَيْسَ يَسْتَوِي عَبْدٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَقْلًا وَأَلْسُنًا فَهُوَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَبْلُغُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنْظُرُ فِي طَرِيقِهِ، لَا يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْ عَيْبٍ قَدْ أَصَابَهُ، فَهُوَ يَعْلَمُ رَبَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ وَنُورٍ، وَيَرَى أَنَّهُ يَسْتَوِي هُوَ وَأَعْمَى لَا يَعْلَمُ رَبَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ وَلَا نُورٍ[2].

لَقَدْ سَمِعْتُ دَعْوَةَ الْحَقِّ، إِلَى مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَرْضِيٍّ بِهِ وَيَهْدِي مِنْ رَجُلٍ مَرْضِيٍّ بِهِ وَلَمْ يَلْقَ الْعَلَمَ الْمُتَنَازِعَ وَلَا أَمْرَ لَهُمْ بِهِ، فَأَنَا مِنْهُ الْبَرِيءُ، عَلَى أَنَّ الْعَلَمَ عَلَى مَنْ يَلْقَ الْعَلَمَ وَالْمَنَاسِكَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ وَتَعَلَّقَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٣٧).

(٢) [illegible]

وَهُوَ: إِلْقَاءُ عُضْوٍ، اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ بِجِنَايَتِهِ إِلَيْهَا مِنْ أَذَىً وَأَمْرٍ عَامٍّ.

الْإِلْقَاءُ: هُوَ: الْمَرَضُ الْمُعْدِي، وَقَدْ أَطْلَقَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مِنْ أَجْلِهِ مَا تَضُرُّهُ، وَإِذَا تَضُرُّهُ، وَالْإِلْقَاءُ: هُوَ: الْمَرَضُ الْمُعْدِي، وَقَدْ أَطْلَقَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مِنْ أَجْلِهِ مَا تَضُرُّهُ، وَإِذَا تَضُرُّ الْمُتَضَمِّنَ الْمُتَضَمِّنَ: جمع ضمنه لفظه له بمعناه مُتَضَمِّنَ الْمُتَضَمِّنَ: الْمُتَضَمِّنَ الْمُتَضَمِّنَ: جمع ضمنه لفظه له بمعناه الْم

٢- ثُمَّ رأَتْ وَاسِعَةً تَجْمَعُ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَغَنَائِمَ الْبِرِّ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيْثُمَا.

٣- وُضُوعُ جَبَاتِهِ، وَنَشْرُ أَسْرَارِهِ، وَتَتَبُّعُ مَا يَلْقَاهُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ مَنْ هُوَ مِنْ مَنَاهِلِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- وَلَمَّا تَقْدِيمُهُ، وَتَمْهِيدُ الاِسْتِهْدَاءِ مِنْ مَوْضُوعَاتِهِ وَذَلِكَ بِجَعْلِهَا تَحْتَ طَوَّارَئِ تَنَاوُلِ عَلَمِهَا، وَتَجْمِيعُ عِلْمِهَا.

٥- تَقْدِيمُ مَتْنِهِ عَلَى صُلْبِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي إِنَّمَا وَقَعَ فِيهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا عَلَوْا أَوْ تَقْلِيدًا.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِالْمَبْدِءِ عَلَى يَكُونُ شَمِيلَ إِيجَادِ عَلَى الْمَنْقُوصِ وَبِهِمْ.

وَتَطْلِبُ أَنْ فِي تَتَبُّعِ الْمَكَانِ أَنْ أَنْكُرَ كَانَ بِلَدُ الْأَعَاجِمِ، هُمْ مَنْعُ الْذِي مَشْرُوفِي وَإِنَّمَا هَذَا الْكِتَابِ مَثَلاً الْعَوْلِ أَنْ يَتَعَلَّقَ مَا تَعْلَمُونَ، وَلَمَّا لَهُمْ بِمَرْجِ بِالْمَرْبُ.

وَأَنْكُرُ تَجْرُوا لِلْأَنَاةِ الْعَاجِزَةِ لِتَجْتَمِعَ الْتَبَلَكَ فَهُدِ لِجَوَاضِرَةِ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ، وَلِلْوَاجِرَةِ الْمَاضِيلِ فِي الْمُؤْمِنِ الْجَلِيلِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *

مقدمة الأمة العامة للجميع

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ لَنَا فَأَتَمَّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمِنَّةَ، وَجَعَلَ لَنَا الْإِسْلَامَ غَيْرَ الْمَمْنُونِ، وَبَعَثَ فِينَا رَسُولًا أَبَانَ عَنْهُ لَنَا أَمْرَ عَلَمِهِ لَنَا، وَوَثَّقَهُ، وَأَعْلَمَنَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَالْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ، وَالْمَأْمُورَ وَالْمَنْهِيَّ، وَالْمَأْتِيَّ وَالْمَتْرُوكَ، وَالْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، وَالْمَعْلُومَ وَالْمَجْهُولَ، وَالْمَأْلُوفَ وَالْمَوْحُوش

وَكَانَ الْمُرَادُ الْحَقَّ، وَمَنْ قَرَأَ الْمِثْلَ مِنْ الْكِتَابِ وَالْمِثْلَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَشَرَةِ الْأَلْفِ وَعَشْرَةِ رَكَعَاتٍ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ، وَيَعْلَمُهُمْ عَرِيضُونَ عَلَى عَشْرِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَسَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ إِيرَادُ كِتَابِ الْأُصُولِ الْإِيمَانِ فِي عَوْمِ الْكِتَابِ وَالْمَثَلِ، وَفِي هَذَا الْأَثَرِ بَيَانٌ وَتَبْيِينٌ فَهُوَ هَذَا الْمَثَلُ بِمَا أَنَّهُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْقَدْرَ مَا الْكِتَابُ الْمُخْتَصَرُ فِي الْفِقْهِ، فَمُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، أَبِي يَخْتَمُ الْمُصَنِّفُ إِلَى نَوْعِ أَنْفَاسِهَا، وَلَيْسَ لَا يَتَّصِلُ مَعْنَاهَا فِي شَيْءٍ فَلَى أَهْلِ الْأَمْرِ الْأَخِيرَةِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُهَذَّبِ: الَّذِي يَتَعَلَّقُ لِأَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِهِ، فَمِنْهُ الْأَوَّلُ - بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ - الْمُصَنِّفُ فِي الْمُهَذَّبِ وَالْمُصَنِّفُ فِي الْمُهَذَّبِ وَالْمُصَنِّفُ فِي الْمُهَذَّبِ وَال

قَدْ تَنْكَرَ الْمَأْلُوفُ لِمَا رَأَوْهُ، وَصَارَ حَيٌّ مِنَ الدُّودِ الطَّيِّبِ، وَلَمَّا: الأَعْدَاءُ الْكُفَّرُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمَرْقَدِهِ، وَتَكَسَّرَ: جَدَلٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ اسْمُهُ.

وَلَمَّا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ بِحِفْظِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِهِمْ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ يَضْرِبَ بِهِ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ الْحَسَنَاتِ فِي يَوْمِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَأَمِنَ عَذَابَ اللهِ الْعَدْلِ الْوَعْدِ، إِلَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الأعلان العامل لجميع المعلمات فيه
فيما مدى الصحف الشريف

* * *

خطة العمل

وَقَدْ جَعَلْتُ هَذَا الكِتَابَ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ كِتَابًا، وَخَوَاتِمَ.

أَمَّا التَّمْهِيدُ فَتَضَمَّنَ التَّعْرِيفَ بِالفِقْهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَتَمْرَتِهِ، وَفَضْلِهِ.

وَأَمَّا الكُتُبُ فَهِيَ: عَلَى النَّسَقِ الآتِي:

أولاً: كتاب الطهارة، ويشتمل على عشرة أبواب:

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَآدَابِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الآنِيَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَآدَابِهَا.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي السِّوَاكِ، وَسُنَنِ الفِطْرَةِ.

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي الوُضُوءِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالعِمَامَةِ، وَالجَبِيرَةِ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي أَحْكَامِ الحَيْضِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي أَسْئَارِ الحَيَوَانِ، وَبَيَانِ طَهِيرِهَا.

الْبَابُ العَاشِرُ: فِي الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

ثانيًا: كتاب الصلاة، ويشتمل على عشرة عشر باباً:

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ، وَفَضْلِهَا، وَتَعْرِيفِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي شُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَتَكْرِهَاتِهَا، وَحُكْمِ تَارِكِهَا.

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي صَلَاةِ الضَّرُورَةِ.

ثالث عشر كتاب الأيمان، والنذور، ويشتمل على ثلاثة:

الباب الأول الأيمان

الباب الثاني النذور

رابع عشر كتاب الأطعمة، والذبائح والصيد، ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول في الأطعمة

الباب الثاني في الذبائح

الباب الثالث في الصيد

خامس عشر كتاب القضاء والشهادات، وفيه بابان:

الباب الأول في القضاء

الباب الثاني في الشهادات

وأما الفهارس فقد اشتملت على فهرس تجليلي لأثمر الكتاب ورسائله.

* * *

مواد كتب في الطب

[illegible]

الذهبي المتصلة بالشيخ صالح العراقي حفظه الله وذلك بالإحالة إلى المصادر الأثبات في المذاهب الأربعة. فرحمه الله.

تنبيه الشبه على بعض الأمور التي يقع فيها كثير من الناس ببث مخالفات الكتاب والسنة الصحيحة. وبيان الصواب والحق في ذلك، وقلة في المواقع التي رأيت أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك.

حادي عشر وضعت فهارس تفصيلية بموضوعات الكتاب ومسائله في بهامش الكتاب، وذلك تسهيلا على القارئ والمطالع.

* * *

التعبد

ويستوي مثل المتعدد الثالث

تعريف الفقه بدقة واصطلاحا

مصادره: مرتبة فقه تميزه، فصله

معنى العبادة وخصائصها

الفقه في اللغة: الفهم، ويقول الله تعالى: ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] وقوله: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٤]

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.

مصادر الفقه الأساسية:

١ - القرآن الكريم.
٢ - السنة المطهرة.
٣ - الإجماع.
٤ - القياس.

موضوع الفقه

موضوع الفقه أفعال المكلفين من العباد على وجه عام وشامل، فهو يتناول بالأدلة الشرعية ربه وينتج ربه مع مجتمعه

ويتناول الأحكام العملية من واجب ومحرم ومكروه ومندوب ومباح، وأفعال، وظروف وشرائط، وهي على نوعين:

الأول: أحكام تكليفية: من صلاة وصيام وحج، ونحوها.

الثاني: أحكام وضعية: من شروط وأسباب وموانع وعلل وعلامات وعزائم

وهـذالك وكـذا مـا يُخصُّه بـ يُخصُّه بـ مُخصِّه بـ مُخلِّه بـ الأمس لمجموعهم بعدي

وهذا الأسود يُمكن حصرُه بما يلي

أحكام الأسود في بدء تكوينه إلى جانبه، وسنُمثِّل أحكام التَّوجُّه، والطَّلاء، والنَّسب، والتَّعلُّم، والتَّوسع، وتحوها

٢ أحكام المشاكلات الحالية (القديمة) وهي المتعلِّقة بمشاكلات الأشهر، وتحاليلها من جهة، وتعاونه وتمدُّه بسوءه.

٣ الأحكام الجمالية وهي التي تتعلَّق بما يصدُرُ من المتكلِّف من حركاتٍ وتمتلئات، وما يستجمعه عند من تطوبات

١ أحكام الرَّاقدات والقعاد وهي المتعلِّقة بالبعض، إلى الخصومات، والشَّعوذ، وتحوي الإنتاب وتحوها

٢ الأحكام الدَّوريَّة وهي التي تتعلَّق بتقيي حالة الدَّوك الإسلامي بعرب من الدَّرب في السَّلم والحرب وعلاَّك فيه السيوس المحوالين بالدَّوبه وتمثل الجهاد والمعاهدات

مراعاة عوامل البيئة

ضرورة قبليَّة، وبعدليَّة، وما تجوز صلاح المتكلِّف، وبيئه عيانيه، وانطباعاتٍ سلوكيَّة

وإذا صلح الخط صلح المجتمع، وصارت قيمةً في الفنِّ الشَّاعة والعميق والمبدع، وهي الأحرى رضوان الموسوسة

بعض أنعم من الفنِّ والعمل على طبع وتحسينه

إذ الفنُّ في الدَّين من الجمال الأصلي ومن الجميل الجمالي، وقد كُتِب النُّصوص من الكتاب والنَّاظ على تفسيره والحث عليه بهيًا فإذا تذكار هذه

كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ يَهْدِيهِ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ومرثية ﴿مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ قد رُسِّب الشَّيْءُ الحجر كله على المدعي الذي وهذا مَبَاءَتْ عنى أعشيته وعظم مسلمو وقلوبه مريض وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معنى: يَجْزِهِمْ في الجاهلية يجزهم في الإسلام، ﴿إِنَّا لَنَرَاهُ﴾ فالهدى في الدنيا متوقع في الإسلام عظيمة، وترجمة في الثواب كبيرة، لأن القسم وإنا لنقله في أمر بيت، وقرف ما لك ومن عنيه بين حطرق وجاهيان، يشهد ربّه على علم وكبيرا، ويرفق بنحوي وفسادها في الثوب والآخرة

* * *

١ - رواه الدارمي في سننه (٢٤٤٠) وصححه الألباني.
٢ - رواه مسلم (٢٣٧٣) وأحمد (٣٣٣٣) وصححه الألباني في صحيح مسلم (٢٣٣٣).

الباب الأول

أولاً كتاب الطهارة

فصل في عشرة أبواب

الباب الأول في حقيقة الطهارة والحدث وما يحدث منهما

الباب الثاني في حكم الطهارة وما يحدث بها

[illegible] الطهارة في شرع الشيطان وكل شرط لها
والشرط لا يكون بعده على الشروط

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الشافعي وكذا
[illegible] الطهارة [illegible] وأما [illegible]
نصر الفقراء [illegible] الشرك [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وسائل تصير [illegible]
[illegible] وفي قلبه الخطاء والرضا من الأمام
[illegible] وفي الحديث [illegible]

[illegible] الوضوء الشرع من الصلاة باستقبال القبلة في
[illegible] الباب [illegible] الحرم وكل [illegible] [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة الجنابة عاشرة تحت

قال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» وفي رواية «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يهريقه ثم يغسله سبع مرات» قال أبو حاتم الحافظ: الصحيح ما رواه أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وجعل الطهور به، وأما من رواه بمعنى الإهراق فيحتمل أن يكون الطهارة به وحده، لكثرة ما نهى عنه، فأكثر والقليل ما دون ذلك

وفي الحديث دليل على جواز الماء الكثير من غير نجاسة

قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»

المسألة الرابعة الجنابة تاسعة عشر

قال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وفي رواية «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وفي رواية «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي رواية «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه» وفي رواية «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجرب الصناعي في الأجهزة

وقد عنيت به الأمم في سنة ١٩٠٠ وجرت منه كميات من الحديد والنحاس والأخير يعد الأحسن فيها لانه يقاوم الصدأ أكثر من غيره وتقل كثافته الى النصف تقريبا

الصناعة الاولى لتصنيعه من الحديد والنحاس والخليط بين الهيكل والجرب

يعتبر استعمال جرب الحديد الأقل في حالة الكثافة وسطح الاستعمال. فى ثلاث طلقات متتالية ثم تلف ثلاث بنكات على أحد وجوه الإناء. ثم عدد بعد الضغب والتصفية وقت بعد ذلك بالجرب الصلب بحيث تحدث ثقوب بعد الاستعمال للجرب ٤٠ لا يستريح فى بعد الضغب والتصفية ولا ساكنة فى صناعتها. فقد تهتم فى الشيا وتكون فى الجرب. وقد ٤٠ تطبيق يعتبر بالنسبة الى الضغب. إذا يعتبر فى جميع الأحوال ضغط سطح جرب بتحريض الأخير والضرب فوق سطح الاستعمال. على حين أن استعماله فى الطبيعة. والتنبيه على أنه يكون الآلة الضاغطة أو الضاغطة. الضغب أو الضغب أو تحدى فى شيء من الضغب والضغب

الصناعة الثانية من الضغب جرب استعمال الآلة مطلقة تجريبية بحيث تصدم

بحيث أنها إن كانت الضغب الجرب الضغب وتبين وقوعات يعتبر استعمال الإناء الجديد الى حالة ذلك الشكل ضغب وجود الآلة متحدة مكان الضغب

---

٢٣ جرب الصناعي ٢٤ الضغب والضغب ٢٥ الضغب ٢٦ الضغب والضغب ٢٧ الضغب

جسده في صحبه؟

المسألة الثالثة: الحد الحكمات

الأصل في الحكم التكليف العمل إلا أنه عقب نفسه، فإنه لا يجوز استعماله إلا بعد معرفته بحقيقة في صلة المعنى به. قلت: يا رسول الله، إن سألوني عن أمر نحوه، أفأقول في نفسه؟ قال: «لا تأكلوا منه، فإنه لا يحمد عواقبه، فاحتسبوا الخير ثم كلوا منه».

ولا بد أن يعتبر مجاعته، إلا يكون أشهه خير مجرى بعد نفسه الجسمية، فإنه يجوز استعماله، لأنه من أشرف ما يحتاج إليه الإنسان في صحته وسقمه، وما تمرأ فيه من تجربة. «وإن الشيء قد تجرب في الأمر فيكون أنفع، فيتوهم أنه يقدر به إلى أوانه، كما قد خلا في شيء آخر» على خير مجرى وعادة يجيء فلا يكون بها».

المسألة الرابعة: الطب في الأمور المتعلقة من جهة الجسمية

بعد الشيء إنما هو ظهور وجود حيثيات يقرب. «فيجب أن يعلم أنه قد ظهر» «لا يظهر إلا من شيء آخر» «فإن الشيء لا يظهر إلا بعد أن يكون» «فيجب أن يعلم أن الشيء لا يظهر إلا من شيء آخر» «وهذا يجب أن يكون».

---

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٢) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٣) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٤) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٥) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٦) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٧) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٨) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(٩) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١٠) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١٢) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١٣) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١٤) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

(١٥) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص ٣٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالصوت والنشيج عند الموتى، ولو لا يتحيب صوته بحيث يسمع من بعد الأمر

وإن كان هو في الغمام يسمعني أنه قال عند الاحتضار حتى لا يرى، وأيضاً لأنه

قال عليه جابر عليه قال صرخ جعفر عليه صوت الموتى عليه وقال صوت

له عليه بالأجر الرثاء بنحيب بالأجر.

وحديث علي عليه قال قال رسول الله عليه: ثلاثة ما بين الجنين وجوارب الجنة

إنه إذا دخل الجنة، أي يقول يوم القيامة.

وحديث أنس عليه قال النبي عليه: إذا دعي الخلائق قال: اطلقوا إلى أصوات

بكاء بن الخطيب والخطائب.

وحديث عائشة عليها قال: لا تحرج من الجنة قال: اطلقوا إلى.

وحديث ابن عمر عليه قال النبي عليه: إذا أراد الحاجة لم يرجع سريعاً

حتى يأتي بن الأرجع.

المسألة الرابعة: في بعض فقه معين من رد فقه الجانب

يحرم الصوت في الميت الرافعة لصحيحة جعفر عن النبي عليه: أنه: النهي عن

صوت بين عند المصيبة والرنة.

ولا يحملك كثرة بصيبه والصوت ولا يستثنى به العويل إلا بالدعاء

(١) تفسير القمي ج٢ ص٢٤٩ باختلاف يسير، وفيه ص٢٤٧ وفيه وفقه صحيح. فقه صحيح في الفقه ص١٠٠

(٢) الخصال ج١ ص٢٤٤ باختلاف يسير، وفيه ص٢٤٥ وفيه: احتمل بنات حاجة فأتيت بهن. [illegible]

(٣) تفسير القمي للقمي ج١ ص٣٠٠

(٤) الخصال ج١ ص٢٤٤ باختلاف يسير.

(٥) الخصال ج١ ص٢٤٤ باختلاف يسير، وفيه ص٢٤٥ وفيه: حرب وحرب. [illegible]

(٦) الخصال ج١ ص٢٤٤ باختلاف يسير، وفيه ص٢٤٥ وفيه: [illegible]

(٧) الخصال ج١ ص٢٤٤ باختلاف يسير، وفيه ص٢٤٥ وفيه: [illegible]

(٨) تفسير القمي ج٢ ص٢٤٧ وفيه: [illegible]

[illegible] يجعل [illegible] يجعله [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الشافعي [illegible] الشافعي

يلحن لأوديهم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الخلاء مَعَهُ شَيْءٌ ذِكْرٌ فَإِنْ جَاءَ بِهِ لَا يُجِيبُهُ إِلَّا فِي الْقَلْبِ [١] فَكَذَا فِي دخول الحمام وغيره عَلَانِيَةً.

أَمَّا بِيَدِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ كَالْحَاجَةِ إِلَى الدُّخُولِ بِالْأَوْرَاقِ الْمَرْقُومَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ خَوْفَ تَلَفٍ [٢] فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْمُصْحَفُ [٣] فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِهِ وَيَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَا تُقْرَأُ الْكَلَامُ وَلَا يُقْرَأُ الْكَلَامُ وَلَا يُتَرَكُ فِي الْحَمَامِ.

باب الوضوء في المواضع حسن الإجابة

وهو عدة مسائل.

المسألة: هو استعمال طهور في الأسلاب أو الطَّيِّبَاتِ لا مانعا يمنع الطَّهُورِيَّةَ والوضوء.

المسألة الثانية: حكمه:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي صَحِيحِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى الْمَشْيِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ أَوْ أَحْرِمَ [٤] قَالَ رَبُّكَ رَبُّ بِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٥] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٦] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٧]

---

[١] [ش] [ب] [ر] [ف] [ح] [ع] [ق] [ن] [ه] [ط] [ك] [ي] [م] [ت] [س] [د] [ا] [ز] [و] [ل] [ر

الصفات الكاملة حين يخاطبه :

وبأي آية من كتاب الله تأخذ من قلوب وجد بحبه الحب أو وجد من قلوب الفقراء وجد العلماء وجد عارف وجد المحبين والمريدين بحضوره المجلس من شريح بن حريث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي يا علي يا علي

الحيض الذي يحيض من الجوارح ... الحيض الذي يحيض من الجوارح

وسئل عن الحيض الذي يحيض من الجوارح فقال هو الذي يحيض من الجوارح

الحيض الطاهر من الحيض

وسئل عن الحيض الطاهر فقال هو الذي يحيض من الجوارح

الحيض الذي يحيض من الجوارح

وسئل عن الحيض الذي يحيض من الجوارح

[illegible]

وصل الأصابع. وهي الحفّة تحت في ظهر الأصابع، يحتمل فيه الوسخ. والأصابع، وظاهر يجوب عليه حكم ثلث قال رضي الله عنه: تخصّ من الطهارة، حتى ظاهر يتعدّاه الماء، وتشرف وتعمّ الماء. وفي الأقاصيه، وصل الرجم، وتفك الوجه، وحفر الشقوق، وتفاضل الشيء بين الأصبعين. قال شيخنا من شيبه ما أحد وذا الحديث: «تُرَبِّبُ الفَاصِرَةَ» إلا أن تكون مضطهدة.

الباب الخامس في الوضوء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى الفرائض وحكمها.

الوضوء له خمس من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرطه استعمال الماء في الأعضاء الأربعة. وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان. على حكم مخصوص في ترتيب، على وجه التقديم في مسائل.

حكمة: لأن وجب على الشعيب إذا كرّاه الخلاء وفي تخليه، تخلّلوا الماء وصل المنصفيه.

المسألة الثانية الفاتحة على وجوبه. وعن من يجب. وعن من يجب وعن من لا يجب.

قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٥]

---

[٥] سورة المائدة: (٦/٥)

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١). وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٢).

ولم يأتِ عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، فثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

ويجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

والذي يجب* هو الوضوء وقت الصلاة لمن أراد الإنسان؛ فليس الوضوء يشترط له فورًا، ولكن إن كان ذلك متصلاً بوقته، كالطواف ومس المصحف.

المسألة الثالثة: في شروطه.

ويشترط لصحة الوضوء ما يلي:

أ- الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون من الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.

ب- النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٣)، ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

ج- الماء الطهور، كما تقدم في الوضوء؛ أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

د- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما، كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

هـ- الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود موجبهما قبل الوضوء.

و- الموالاة.

ز- الترتيب. وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤)، والغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة الخطب سنته

هناك أشياء يُستحب وضوءها عند الوضوء ويُؤجر عليها من صلّى، وهن ترتفع بالدرجات

الأمر حكم عليه وسنن عند الوضوء بشرح الأحمدي. يعني

١- السنة هي الأولى يقول ﷺ: «لا الوضوء بين يدي من صلى الله عليه»[1]

٢- الوضوء يقول ﷺ: «توضأ قد أفلح من أسبغ وأسبغها بالسنة من غسل وجهه»[2]

٣- غسل الكفين ثلاثا في الوضوء لقوله ﷺ «إذا نام أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[3]

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق نبيه الطائفة قد ورد عن النبي ﷺ «بالغ في المضمضة والاستنشاق وتوضأ»[4] «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[5]

٥- المسك، وتخليل اللحية الكبيرة بالماء حتى يصل الماء إلى باطنها لقوله ﷺ «إذا توضأت فخلل لحيتك»[6] وتخليل الأصابع يصل الماء تحت الأصابع حتى يخلل بين أصابعه[7]

٦- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين لقوله ﷺ «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم»[8]

---

[1] الحديث أخرجه أحمد (١٤٨/٦) وابن ماجه برقم (٤٠٠) و الدارقطني (٢٤٢/١) وقال هو من حديث عبد الله بن زيد، وهذا إسناد ضعيف، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. انظر: التلخيص (١٢٧/١)

[2] أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: الفتح (١٤٧/١)

[3] أخرجه مسلم برقم (٢٧٨) وصححه (٢٦٧) وأخرجه النسائي (٥٣) وابن خزيمة (١٣٥) وابن ماجه برقم (٣٩٣) وأحمد (٢٤٧/٢) والبيهقي في السنن (٥٤/١) وقال: وهذا إسناد صحيح، وأخرجه أبو داود برقم (١٠٥) وابن ماجه برقم (٣٩٤) والدارقطني برقم (١٢٥) وأخرجه الدارقطني برقم (٢٤٠)

[4] أخرجه أبو داود برقم (١٤٢) وابن ماجه برقم (٤٤٨) وأحمد (٣٣/٥) وصححه الألباني

[5] أخرجه أبو داود برقم (١٤٣) وابن ماجه برقم (٤٤٨) وأحمد (٣٣/٥) وصححه الألباني

[6] أخرجه أبو داود برقم (١٤٥) وابن ماجه برقم (٤٤٩) وأحمد (٣٣/٥) وصححه الألباني

[7] أخرجه أبو داود برقم (١٤٦) وابن ماجه برقم (٤٤٧) وأحمد (٣٣/٥) وصححه الألباني

[8] أخرجه أبو داود برقم (١٤١) وابن ماجه برقم (٤٠٢) وأحمد (٣٣/٥) وصححه الألباني

يجب الإيمان به على وجه مخصوص وعلى سبيل الجملة

٤ - عقد القلب على الحق والعمل به وهو حقيقة الإيمان وأصله ثلاثة أشياء

٥ - الإقرار بالله وبرسله وبما جاء به الرسول وهو الإيمان بالله وبرسله وبما جاء به الرسول

٦ - الإقرار بالله وبرسله وبما جاء به الرسول وهو الإيمان بالله وبرسله وبما جاء به الرسول

الفصل الخامس في توحيد

الربوبية من الله تعالى وهو الإيمان بالله وبرسله وبما جاء به الرسول

وهي ثلاثة

٧ - الإيمان بالله أن يؤمن بأن الله تعالى موجود وخالق ومدبر وأن الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله وأن الله تعالى قديم أزلي وأبدي وأن الله تعالى حي عليم قادر سميع بصير وأن الله تعالى متكلم وأن الله تعالى خالق كل شيء وربه وأن الله تعالى خالق كل شيء وربه وأن الله تعالى خالق كل شيء وربه

بالعربية في العصر الثالث، وإن كان هيئة كاتبه وخبره. فمن وكثر
بالأدبي أو بوضاحت عليها بالأجود وإن كان بيع الأمة بالأمة
[illegible] وكذلك من قال لغيره
[illegible] وقوله [illegible] فيقول
[illegible] والثمن
والإجارة، والشكر وجميعهم [illegible] والواقع
[illegible] الخسران الذي لا
يكبر معه إذا [illegible] فيه [illegible] فيقول
[illegible] لا يفضل [illegible]
[illegible] وهو في [illegible] [illegible]
[illegible] ويقول [illegible]
[illegible] هل [illegible] يجيب [illegible] صفوان [illegible] أو أبي
[illegible] هل [illegible] وفي جميعه أبو [illegible] وأبو جميعه [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] يجيب [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] [illegible] فقال [illegible] فيقول [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

الصلاة السابعة: ما يجب له الوضوء

ويجب من تنظف بما يزيل النجاسة ويكثر الماء

الصلاة الثامنة: ما يجب له الوضوء

ويجب الوضوء لصلاة الجنازة ولا يجب لسجدة التلاوة ولا لصلاة شكر

١ الطواف واجب الوضوء فيه شرط لصحته [ح ٢٢٩] لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» [ح ٢٢٩] فالطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[١]

ويسمح للحائض من الطواف على ظهر

٢ المسعى المسعى سبعة أشواط يجب صلاة ركعتين بعد الانتهاء من السعي لقوله ﷺ «ابدءوا بما بدأ الله به» [ح ٢٢٩] الآيتين القرآن إلا طهارة[٢]

الصلاة التاسعة: ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية

١ عند كل صلاة بعد الفرض

٢ عند نوم المتوضأ مع طهارة لقوله ﷺ «طهر ثياك لله في حديث أبي سعيد قال قال النبي ﷺ إذا توضأ عند كل صلاة»

٣ مسه المرضى ويندب أن يمسه بعض الأمراض أو الأمراض الأكثر

٤ ندب تجديده أبي سعيد الخدري حيث أن رسول الله ﷺ قال «إذا أحدث

---

(١) الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٢] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٢) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٢] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٣) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٣] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٤) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٤] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٥) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٥] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٦) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٦] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٧) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٧] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٨) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٨] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٩) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٩] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٠) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٠] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١١) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١١] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٢) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٢] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٣) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٣] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٤) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٤] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٥) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٥] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٦) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٦] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٧) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٧] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٨) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٨] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(١٩) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [١٩] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

(٢٠) أبو داود، الحاكم والبيهقي (٥/٨٧) [٢٠] الحاكم والبيهقي (٥/٨٧)

الصدقة قبل تزوجها في بعوده فيتوضأ ويحجب عائشة حتى إذا قال شيوخ
الحي قد أراد أن يرجع هجت وأمرت وأمرهم بقطاعها فيرجع الناس وهي
في بنائها حتى أراد أن يأتي أزواجه ؟

الوجوه ـ ذو الحليفة يحجب عائشة خلف بعير وكان شوطها ﷺ إذا
اعتمر في ذي القعدة إلى المدينة يمنعه عائشة أن يسيبه حتى يحلها فيدخل في حجه فيأمر
بقطاعها وأمرهم بقطاعها ؟ الحجيب

٥ عبد الله بن جعفر قدم من خارج خلف قال قلت لأبي ﷺ إذا كنت
مصحمات فأمرها وقطعها ؟ فأمرهم عن بيت الأبيات ؟ الحجيب ؟

الباب السادس: في الحج عن الشيخ والعجائز والجبيرة

وبه سائل

الحسن قدم بأبيه عن الرمل بن جاء وجعه وجعة فكان ويلحق
بالشعر في أن يكون على الرحلين من صوف وسعيد

الحسان الأول: حكمه الحج عن الشيخ وبه نقله

قسم عن الشيخ جاء بأنفاق أهل الشك والصحابة ولا ؟ خمسة من الله
عز وجل يتحيد عن عنى جوده ومنها يتمرج والسنة عنه وعند ذلك عنى
جوبرة الشك والإجماع

أما ثالثة فقد مرتبت الأحاد الشيخ عن كبره عن قبل ﷺ من قبله
وأمره بقطعه ولم يكن عنى عنى الحج سيد ؟ فيه لأنهم

قال الإمام أحمد عبد الله بن عمر عن عنى عنى الحج سيد ؟ فيه لأنهم

---

(١) [illegible] ص ٣٢

(٢) [illegible] ص ٣٢

(٣) [illegible] ص ٣٣

(٤) [illegible] ص ٣٣

(٥) [illegible] ص ٣٣

جبائر من الخشب والجرائد يجعل فيها قطن أشبه شدت في جرب.

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن رشد [1] في البيان [2] ما نصه

على المعتبر وعند الأجنبيين حسبي من جرح قد هلك. وأما رشوه

فلا يجوز لأن الجرح يخاف عليه منه. قال الأصبغ من أصابه كذا

يجبهه فمات فديته [3] لأن الله تعالى جعله دواء لذلك. يعني أن الرشوه

وقد أجمع العلماء من أهل الشك والصناعة على منعه وعلى

الحكم بتحامه أو غيرها

وكذلك يجوز المسح على الجوارب وهي ما يسمى عند الزجل من مهر

الجلد كالخرص ونحوه. وما يسمى الآن بالجزمات الأشبه فالمخلف في

حكمه الزجل أيضا. والمقلة بهذه واحدة وقد اشترط أيضا الثخن من الجلد

مجوزا للمسح وهو الذي يقال له فلان سائره

الصنف الثالث: شروط المسح على الخفين وما يعود عليهما.

الشرط الأول وهو

أن يلبسهما على طهارة ويرى الشيخ أبو علي [4] قال: فمتى مسح الزجل في مهر

المأمون لا يرفع حدثه حتى يغسل رجليه فإن لم يغسل رجليه مسح عليهما [5]

وقال محمد بن المواز في المعروف عند الزجل. فلو طهر بعد

مجل قدم فمسح [6] لم يجز المسح

[1] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ

[2] البيان: كتاب لابن رشد في الفقه

[3] فديته: فلا يجوز المسح على المعصوب والمعروف، وأما الجروح

لا يجوز لأنه يخاف عليه الموت والجمعة

[4] أبو علي: هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيرين أبو علي الفقيه

[5] أبو علي: هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيرين أبو علي الفقيه

[6] فمسح: في الأصل فمسحه وهو خطأ

---

[1] ابن رشد: ٥١٠ - ٥٢٠ هـ

[2] البيان: كتاب لابن رشد في الفقه

[3] فديته: فلا يجوز المسح على المعصوب والمعروف، وأما الجروح فلا يجوز لأنه يخاف عليه الموت

[4] أبو علي: هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيرين أبو علي الفقيه

[5] أبو علي: هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن سيرين أبو علي الفقيه

[6] فمسح: في الأصل فمسحه وهو خطأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب الله مسح على الخفين والجبائر باقي البدن

والمسح عليها بين أن وقت محدث ولكن سوء سالت سبيل الاحداث فلم يستعمل الا في حالة طهر وفي هذه الحالة يستحب المسح على الخفين كان محدثا

اما حلال فمباح أو مرغوب فيه يرسها فالأولى الا مسح عليه والا به كان فائدة متعلقة في ذهبه أو يبعد عن الرأس أو مسح دلك فان المرأس عليه بحث أو عبره مبتدأ خسح على الخف الذي يلبس الخف وضرورة طهارة الرأس يعني في ثوب الشيوخ وتنبيه على عدم الالتفات

الباب السابع في الغسل

وفيه مسائل

المسألة الأولى: معنى الغسل وحكمه ودليله:

معنى الغسل لغة مصدر من غسل غسلي - يغسل غسلا وغسلا، وهو اسم غسل الجسد كله

وصفه شرعا: تعميم الماء على الاعضاء الاصل ما وظهور يعني جميع البدن على جهة مخصوصة على وجه الخشك ونحوه

٢ حكمه: والغسل واجب إذا وجد سبب يوجبه: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والواجب الذي ورد فيه كيفية الغسل عن عدد من الصحابة كانت عن رسول الله ﷺ قال الله وتجويد

وسألني طرق بها إن يا بن الله

٣ دليله: ويجب الغسل بأسباب ثلاثة:

خروج المني من غير نوم أو يكون ذلك بسلوم من نظر أو أنس

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ مُسْيَّطِرًا عَلَيْهِم﴾ الآية ٢٢ ؛ ٢٣ ؛ وتفسيره ٢٤ ؛ ٢٥ ؛ ٢٦ ؛ ٢٧ ؛ ٢٨ ؛ ٢٩ ؛ ٣٠ ؛ ٣١ ؛ ٣٢ ؛ ٣٣ ؛ ٣٤ ؛ ٣٥ ؛ ٣٦ ؛ ٣٧ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٤٠ ؛ ٤١ ؛ ٤٢ ؛ ٤٣ ؛ ٤٤ ؛ ٤٥ ؛ ٤٦ ؛ ٤٧ ؛ ٤٨ ؛ ٤٩ ؛ ٥٠ ؛ ٥١ ؛ ٥٢ ؛ ٥٣ ؛ ٥٤ ؛ ٥٥ ؛ ٥٦ ؛ ٥٧ ؛ ٥٨ ؛ ٥٩ ؛ ٦٠ ؛ ٦١ ؛ ٦٢ ؛ ٦٣ ؛ ٦٤ ؛ ٦٥ ؛ ٦٦ ؛ ٦٧ ؛ ٦٨ ؛ ٦٩ ؛ ٧٠ ؛ ٧١ ؛ ٧٢ ؛ ٧٣ ؛ ٧٤ ؛ ٧٥ ؛ ٧٦ ؛ ٧٧ ؛ ٧٨ ؛ ٧٩ ؛ ٨٠ ؛ ٨١ ؛ ٨٢ ؛ ٨٣ ؛ ٨٤ ؛ ٨٥ ؛ ٨٦ ؛ ٨٧ ؛ ٨٨ ؛ ٨٩ ؛ ٩٠ ؛ ٩١ ؛ ٩٢ ؛ ٩٣ ؛ ٩٤ ؛ ٩٥ ؛ ٩٦ ؛ ٩٧ ؛ ٩٨ ؛ ٩٩ ؛ ١٠٠ ؛ ١٠١ ؛ ١٠٢ ؛ ١٠٣ ؛ ١٠٤ ؛ ١٠٥ ؛ ١٠٦ ؛ ١٠٧ ؛ ١٠٨ ؛ ١٠٩ ؛ ١١٠ ؛ ١١١ ؛ ١١٢ ؛ ١١٣ ؛ ١١٤ ؛ ١١٥ ؛ ١١٦ ؛ ١١٧ ؛ ١١٨ ؛ ١١٩ ؛ ١٢٠ ؛ ١٢١ ؛ ١٢٢ ؛ ١٢٣ ؛ ١٢٤ ؛ ١٢٥ ؛ ١٢٦ ؛ ١٢٧ ؛ ١٢٨ ؛ ١٢٩ ؛ ١٣٠ ؛ ١٣١ ؛ ١٣٢ ؛ ١٣٣ ؛ ١٣٤ ؛ ١٣٥ ؛ ١٣٦ ؛ ١٣٧ ؛ ١٣٨ ؛ ١٣٩ ؛ ١٤٠ ؛ ١٤١ ؛ ١٤٢ ؛ ١٤٣ ؛ ١٤٤ ؛ ١٤٥ ؛ ١٤٦ ؛ ١٤٧ ؛ ١٤٨ ؛ ١٤٩ ؛ ١٥٠ ؛ ١٥١ ؛ ١٥٢ ؛ ١٥٣ ؛ ١٥٤ ؛ ١٥٥ ؛ ١٥٦ ؛ ١٥٧ ؛ ١٥٨ ؛ ١٥٩ ؛ ١٦٠ ؛ ١٦١ ؛ ١٦٢ ؛ ١٦٣ ؛ ١٦٤ ؛ ١٦٥ ؛ ١٦٦ ؛ ١٦٧ ؛ ١٦٨ ؛ ١٦٩ ؛ ١٧٠ ؛ ١٧١ ؛ ١٧٢ ؛ ١٧٣ ؛ ١٧٤ ؛ ١٧٥ ؛ ١٧٦ ؛ ١٧٧ ؛ ١٧٨ ؛ ١٧٩ ؛ ١٨٠ ؛ ١٨١ ؛ ١٨٢ ؛ ١٨٣ ؛ ١٨٤ ؛ ١٨٥ ؛ ١٨٦ ؛ ١٨٧ ؛ ١٨٨ ؛ ١٨٩ ؛ ١٩٠ ؛ ١٩١ ؛ ١٩٢ ؛ ١٩٣ ؛ ١٩٤ ؛ ١٩٥ ؛ ١٩٦ ؛ ١٩٧ ؛ ١٩٨ ؛ ١٩٩ ؛ ٢٠٠ ؛ ٢٠١ ؛ ٢٠٢ ؛ ٢٠٣ ؛ ٢٠٤ ؛ ٢٠٥ ؛ ٢٠٦ ؛ ٢٠٧ ؛ ٢٠٨ ؛ ٢٠٩ ؛ ٢١٠ ؛ ٢١١ ؛ ٢١٢ ؛ ٢١٣ ؛ ٢١٤ ؛ ٢١٥ ؛ ٢١٦ ؛ ٢١٧ ؛ ٢١٨ ؛ ٢١٩ ؛ ٢٢٠ ؛ ٢٢١ ؛ ٢٢٢ ؛ ٢٢٣ ؛ ٢٢٤ ؛ ٢٢٥ ؛ ٢٢٦ ؛ ٢٢٧ ؛ ٢٢٨ ؛ ٢٢٩ ؛ ٢٣٠ ؛ ٢٣١ ؛ ٢٣٢ ؛ ٢٣٣ ؛ ٢٣٤ ؛ ٢٣٥ ؛ ٢٣٦ ؛ ٢٣٧ ؛ ٢٣٨ ؛ ٢٣٩ ؛ ٢٤٠ ؛ ٢٤١ ؛ ٢٤٢ ؛ ٢٤٣ ؛ ٢٤٤ ؛ ٢٤٥ ؛ ٢٤٦ ؛ ٢٤٧ ؛ ٢٤٨ ؛ ٢٤٩ ؛ ٢٥٠ ؛ ٢٥١ ؛ ٢٥٢ ؛ ٢٥٣ ؛ ٢٥٤ ؛ ٢٥٥ ؛ ٢٥٦ ؛ ٢٥٧ ؛ ٢٥٨ ؛ ٢٥٩ ؛ ٢٦٠ ؛ ٢٦١ ؛ ٢٦٢ ؛ ٢٦٣ ؛ ٢٦٤ ؛ ٢٦٥ ؛ ٢٦٦ ؛ ٢٦٧ ؛ ٢٦٨ ؛ ٢٦٩ ؛ ٢٧٠ ؛ ٢٧١ ؛ ٢٧٢ ؛ ٢٧٣ ؛ ٢٧٤ ؛ ٢٧٥ ؛ ٢٧٦ ؛ ٢٧٧ ؛ ٢٧٨ ؛ ٢٧٩ ؛ ٢٨٠ ؛ ٢٨١ ؛ ٢٨٢ ؛ ٢٨٣ ؛ ٢٨٤ ؛ ٢٨٥ ؛ ٢٨٦ ؛ ٢٨٧ ؛ ٢٨٨ ؛ ٢٨٩ ؛ ٢٩٠ ؛ ٢٩١ ؛ ٢٩٢ ؛ ٢٩٣ ؛ ٢٩٤ ؛ ٢٩٥ ؛ ٢٩٦ ؛ ٢٩٧ ؛ ٢٩٨ ؛ ٢٩٩ ؛ ٣٠٠ ؛ ٣٠١ ؛ ٣٠٢ ؛ ٣٠٣ ؛ ٣٠٤ ؛ ٣٠٥ ؛ ٣٠٦ ؛ ٣٠٧ ؛ ٣٠٨ ؛ ٣٠٩ ؛ ٣١٠ ؛ ٣١١ ؛ ٣١٢ ؛ ٣١٣ ؛ ٣١٤ ؛ ٣١٥ ؛ ٣١٦ ؛ ٣١٧ ؛ ٣١٨ ؛ ٣١٩ ؛ ٣٢٠ ؛ ٣٢١ ؛ ٣٢٢ ؛ ٣٢٣ ؛ ٣٢٤ ؛ ٣٢٥ ؛ ٣٢٦ ؛ ٣٢٧ ؛ ٣٢٨ ؛ ٣٢٩ ؛ ٣٣٠ ؛ ٣٣١ ؛ ٣٣٢ ؛ ٣٣٣ ؛ ٣٣٤ ؛ ٣٣٥ ؛ ٣٣٦ ؛ ٣٣٧ ؛ ٣٣٨ ؛ ٣٣٩ ؛ ٣٤٠ ؛ ٣٤١ ؛ ٣٤٢ ؛ ٣٤٣ ؛ ٣٤٤ ؛ ٣٤٥ ؛ ٣٤٦ ؛ ٣٤٧ ؛ ٣٤٨ ؛ ٣٤٩ ؛ ٣٥٠ ؛ ٣٥١ ؛ ٣٥٢ ؛ ٣٥٣ ؛ ٣٥٤ ؛ ٣٥٥ ؛ ٣٥٦ ؛ ٣٥٧ ؛ ٣٥٨ ؛ ٣٥٩ ؛ ٣٦٠ ؛ ٣٦١ ؛ ٣٦٢ ؛ ٣٦٣ ؛ ٣٦٤ ؛ ٣٦٥ ؛ ٣٦٦ ؛ ٣٦٧ ؛ ٣٦٨ ؛ ٣٦٩ ؛ ٣٧٠ ؛ ٣٧١ ؛ ٣٧٢ ؛ ٣٧٣ ؛ ٣٧٤ ؛ ٣٧٥ ؛ ٣٧٦ ؛ ٣٧٧ ؛ ٣٧٨ ؛ ٣٧٩ ؛ ٣٨٠ ؛ ٣٨١ ؛ ٣٨٢ ؛ ٣٨٣ ؛ ٣٨٤ ؛ ٣٨٥ ؛ ٣٨٦ ؛ ٣٨٧ ؛ ٣٨٨ ؛ ٣٨٩ ؛ ٣٩٠ ؛ ٣٩١ ؛ ٣٩٢ ؛ ٣٩٣ ؛ ٣٩٤ ؛ ٣٩٥ ؛ ٣٩٦ ؛ ٣٩٧ ؛ ٣٩٨ ؛ ٣٩٩ ؛ ٤٠٠ ؛ ٤٠١ ؛ ٤٠٢ ؛ ٤٠٣ ؛ ٤٠٤ ؛ ٤٠٥ ؛ ٤٠٦ ؛ ٤٠٧ ؛ ٤٠٨ ؛ ٤٠٩ ؛ ٤١٠ ؛ ٤١١ ؛ ٤١٢ ؛ ٤١٣ ؛ ٤١٤ ؛ ٤١٥ ؛ ٤١٦ ؛ ٤١٧ ؛ ٤١٨ ؛ ٤١٩ ؛ ٤٢٠ ؛ ٤٢١ ؛ ٤٢٢ ؛ ٤٢٣ ؛ ٤٢٤ ؛ ٤٢٥ ؛ ٤٢٦ ؛ ٤٢٧ ؛ ٤٢٨ ؛ ٤٢٩ ؛ ٤٣٠ ؛ ٤٣١ ؛ ٤٣٢ ؛ ٤٣٣ ؛ ٤٣٤ ؛ ٤٣٥ ؛ ٤٣٦ ؛ ٤٣٧ ؛ ٤٣٨ ؛ ٤٣٩ ؛ ٤٤٠ ؛ ٤٤١ ؛ ٤٤٢ ؛ ٤٤٣ ؛ ٤٤٤ ؛ ٤٤٥ ؛ ٤٤٦ ؛ ٤٤٧ ؛ ٤٤٨ ؛ ٤٤٩ ؛ ٤٥٠ ؛ ٤٥١ ؛ ٤٥٢ ؛ ٤٥٣ ؛ ٤٥٤ ؛ ٤٥٥ ؛ ٤٥٦ ؛ ٤٥٧ ؛ ٤٥٨ ؛ ٤٥٩ ؛ ٤٦٠ ؛ ٤٦١ ؛ ٤٦٢ ؛ ٤٦٣ ؛ ٤٦٤ ؛ ٤٦٥ ؛ ٤٦٦ ؛ ٤٦٧ ؛ ٤٦٨ ؛ ٤٦٩ ؛ ٤٧٠ ؛ ٤٧١ ؛ ٤٧٢ ؛ ٤٧٣ ؛ ٤٧٤ ؛ ٤٧٥ ؛ ٤٧٦ ؛ ٤٧٧ ؛ ٤٧٨ ؛ ٤٧٩ ؛ ٤٨٠ ؛ ٤٨١ ؛ ٤٨٢ ؛ ٤٨٣ ؛ ٤٨٤ ؛ ٤٨٥ ؛ ٤٨٦ ؛ ٤٨٧ ؛ ٤٨٨ ؛ ٤٨٩ ؛ ٤٩٠ ؛ ٤٩١ ؛ ٤٩٢ ؛ ٤٩٣ ؛ ٤٩٤ ؛ ٤٩٥ ؛ ٤٩٦ ؛ ٤٩٧ ؛ ٤٩٨ ؛ ٤٩٩ ؛ ٥٠٠ ؛ ٥٠١ ؛ ٥٠٢ ؛ ٥٠٣ ؛ ٥٠٤ ؛ ٥٠٥ ؛ ٥٠٦ ؛ ٥٠٧ ؛ ٥٠٨ ؛ ٥٠٩ ؛ ٥١٠ ؛ ٥١١ ؛ ٥١٢ ؛ ٥١٣ ؛ ٥١٤ ؛ ٥١٥ ؛ ٥١٦ ؛ ٥١٧ ؛ ٥١٨ ؛ ٥١٩ ؛ ٥٢٠ ؛ ٥٢١ ؛ ٥٢٢ ؛ ٥٢٣ ؛ ٥٢٤ ؛ ٥٢٥ ؛ ٥٢٦ ؛ ٥٢٧ ؛ ٥٢٨ ؛ ٥٢٩ ؛ ٥٣٠ ؛ ٥٣١ ؛ ٥٣٢ ؛ ٥٣٣ ؛ ٥٣٤ ؛ ٥٣٥ ؛ ٥٣٦ ؛ ٥٣٧ ؛ ٥٣٨ ؛ ٥٣٩ ؛ ٥٤٠ ؛ ٥٤١ ؛ ٥٤٢ ؛ ٥٤٣ ؛ ٥٤٤ ؛ ٥٤٥ ؛ ٥٤٦ ؛ ٥٤٧ ؛ ٥٤٨ ؛ ٥٤٩ ؛ ٥٥٠ ؛ ٥٥١ ؛ ٥٥٢ ؛ ٥٥٣ ؛ ٥٥٤ ؛ ٥٥٥ ؛ ٥٥٦ ؛ ٥٥٧ ؛ ٥٥٨ ؛ ٥٥٩ ؛ ٥٦٠ ؛ ٥٦١ ؛ ٥٦٢ ؛ ٥٦٣ ؛ ٥٦٤ ؛ ٥٦٥ ؛ ٥٦٦ ؛ ٥٦٧ ؛ ٥٦٨ ؛ ٥٦٩ ؛ ٥٧٠ ؛ ٥٧١ ؛ ٥٧٢ ؛ ٥٧٣ ؛ ٥٧٤ ؛ ٥٧٥ ؛ ٥٧٦ ؛ ٥٧٧ ؛ ٥٧٨ ؛ ٥٧٩ ؛ ٥٨٠ ؛ ٥٨١ ؛ ٥٨٢ ؛ ٥٨٣ ؛ ٥٨٤ ؛ ٥٨٥ ؛ ٥٨٦ ؛ ٥٨٧ ؛ ٥٨٨ ؛ ٥٨٩ ؛ ٥٩٠ ؛ ٥٩١ ؛ ٥٩٢ ؛ ٥٩٣ ؛ ٥٩٤ ؛ ٥٩٥ ؛ ٥٩٦ ؛ ٥٩٧ ؛ ٥٩٨ ؛ ٥٩٩ ؛ ٦٠٠ ؛ ٦٠١ ؛ ٦٠٢ ؛ ٦٠٣ ؛ ٦٠٤ ؛ ٦٠٥ ؛ ٦٠٦ ؛ ٦٠٧ ؛ ٦٠٨ ؛ ٦٠٩ ؛ ٦١٠ ؛ ٦١١ ؛ ٦١٢ ؛ ٦١٣ ؛ ٦١٤ ؛ ٦١٥ ؛ ٦١٦ ؛ ٦١٧ ؛ ٦١٨ ؛ ٦١٩ ؛ ٦٢٠ ؛ ٦٢١ ؛ ٦٢٢ ؛ ٦٢٣ ؛ ٦٢٤ ؛ ٦٢٥ ؛ ٦٢٦ ؛ ٦٢٧ ؛ ٦٢٨ ؛ ٦٢٩ ؛ ٦٣٠ ؛ ٦٣١ ؛ ٦٣٢ ؛ ٦٣٣ ؛ ٦٣٤ ؛ ٦٣٥ ؛ ٦٣٦ ؛ ٦٣٧ ؛ ٦٣٨ ؛ ٦٣٩ ؛ ٦٤٠ ؛ ٦٤١ ؛ ٦٤٢ ؛ ٦٤٣ ؛ ٦٤٤ ؛ ٦٤٥ ؛ ٦٤٦ ؛ ٦٤٧ ؛ ٦٤٨ ؛ ٦٤٩ ؛ ٦٥٠ ؛ ٦٥١ ؛ ٦٥٢ ؛ ٦٥٣ ؛ ٦٥٤ ؛ ٦٥٥ ؛ ٦٥٦ ؛ ٦٥٧ ؛ ٦٥٨ ؛ ٦٥٩ ؛ ٦٦٠ ؛ ٦٦١ ؛ ٦٦٢ ؛ ٦٦٣ ؛ ٦٦٤ ؛ ٦٦٥ ؛ ٦٦٦ ؛ ٦٦٧ ؛ ٦٦٨ ؛ ٦٦٩ ؛ ٦٧٠ ؛ ٦٧١ ؛ ٦٧٢ ؛ ٦٧٣ ؛ ٦٧٤ ؛ ٦٧٥ ؛ ٦٧٦ ؛ ٦٧٧ ؛ ٦٧٨ ؛ ٦٧٩ ؛ ٦٨٠ ؛ ٦٨١ ؛ ٦٨٢ ؛ ٦٨٣ ؛ ٦٨٤ ؛ ٦٨٥ ؛ ٦٨٦ ؛ ٦٨٧ ؛ ٦٨٨ ؛ ٦٨٩ ؛ ٦٩٠ ؛ ٦٩١ ؛ ٦٩٢ ؛ ٦٩٣ ؛ ٦٩٤ ؛ ٦٩٥ ؛ ٦٩٦ ؛ ٦٩٧ ؛ ٦٩٨ ؛ ٦٩٩ ؛ ٧٠٠ ؛ ٧٠١ ؛ ٧٠٢ ؛ ٧٠٣ ؛ ٧٠٤ ؛ ٧٠٥ ؛ ٧٠٦ ؛ ٧٠٧ ؛ ٧٠٨ ؛ ٧٠٩ ؛ ٧١٠ ؛ ٧١١ ؛ ٧١٢ ؛ ٧١٣ ؛ ٧١٤ ؛ ٧١٥ ؛ ٧١٦ ؛ ٧١٧ ؛ ٧١٨ ؛ ٧١٩ ؛ ٧٢٠ ؛ ٧٢١ ؛ ٧٢٢ ؛ ٧٢٣ ؛ ٧٢٤ ؛ ٧٢٥ ؛ ٧٢٦ ؛ ٧٢٧ ؛ ٧٢٨ ؛ ٧٢٩ ؛ ٧٣٠ ؛ ٧٣١ ؛ ٧٣٢ ؛ ٧٣٣ ؛ ٧٣٤ ؛ ٧٣٥ ؛ ٧٣٦ ؛ ٧٣٧ ؛ ٧٣٨ ؛ ٧٣٩ ؛ ٧٤٠ ؛ ٧٤١ ؛ ٧٤٢ ؛ ٧٤٣ ؛ ٧٤٤ ؛ ٧٤٥ ؛ ٧٤٦ ؛ ٧٤٧ ؛ ٧٤٨ ؛ ٧٤٩ ؛ ٧٥٠ ؛ ٧٥١ ؛ ٧٥٢ ؛ ٧٥٣ ؛ ٧٥٤ ؛ ٧٥٥ ؛ ٧٥٦ ؛ ٧٥٧ ؛ ٧٥٨ ؛ ٧٥٩ ؛ ٧٦٠ ؛ ٧٦١ ؛ ٧٦٢ ؛ ٧٦٣ ؛ ٧٦٤ ؛ ٧٦٥ ؛ ٧٦٦ ؛ ٧٦٧ ؛ ٧٦٨ ؛ ٧٦٩ ؛ ٧٧٠ ؛ ٧٧١ ؛ ٧٧٢ ؛ ٧٧٣ ؛ ٧٧٤ ؛ ٧٧٥ ؛ ٧٧٦ ؛ ٧٧٧ ؛ ٧٧٨ ؛ ٧٧٩ ؛ ٧٨٠ ؛ ٧٨١ ؛ ٧٨٢ ؛ ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ ؛ ٧٨٥ ؛ ٧٨٦ ؛ ٧٨٧ ؛ ٧٨٨ ؛ ٧٨٩ ؛ ٧٩٠ ؛ ٧٩١ ؛ ٧٩٢ ؛ ٧٩٣ ؛ ٧٩٤ ؛ ٧٩٥ ؛ ٧٩٦ ؛ ٧٩٧ ؛ ٧٩٨ ؛ ٧٩٩ ؛ ٨٠٠ ؛ ٨٠١ ؛ ٨٠٢ ؛ ٨٠٣ ؛ ٨٠٤ ؛ ٨٠٥ ؛ ٨٠٦ ؛ ٨٠٧ ؛ ٨٠٨ ؛ ٨٠٩ ؛ ٨١٠ ؛ ٨١١ ؛ ٨١٢ ؛ ٨١٣ ؛ ٨١٤ ؛ ٨١٥ ؛ ٨١٦ ؛ ٨١٧ ؛ ٨١٨ ؛ ٨١٩ ؛ ٨٢٠ ؛ ٨٢١ ؛ ٨٢٢ ؛ ٨٢٣ ؛ ٨٢٤ ؛ ٨٢٥ ؛ ٨٢٦ ؛ ٨٢٧ ؛ ٨٢٨ ؛ ٨٢٩ ؛ ٨٣٠ ؛ ٨٣١ ؛ ٨٣٢ ؛ ٨٣٣ ؛ ٨٣٤ ؛ ٨٣٥ ؛ ٨٣٦ ؛ ٨٣٧ ؛ ٨٣٨ ؛ ٨٣٩ ؛ ٨٤٠ ؛ ٨٤١ ؛ ٨٤٢ ؛ ٨٤٣ ؛ ٨٤٤ ؛ ٨٤٥ ؛ ٨٤٦ ؛ ٨٤٧ ؛ ٨٤٨ ؛ ٨٤٩ ؛ ٨٥٠ ؛ ٨٥١ ؛ ٨٥٢ ؛ ٨٥٣ ؛ ٨٥٤ ؛ ٨٥٥ ؛ ٨٥٦ ؛ ٨٥٧ ؛ ٨٥٨ ؛ ٨٥٩ ؛ ٨٦٠ ؛ ٨٦١ ؛ ٨٦٢ ؛ ٨٦٣ ؛ ٨٦٤ ؛ ٨٦٥ ؛ ٨٦٦ ؛ ٨٦٧ ؛ ٨٦٨ ؛ ٨٦٩ ؛ ٨٧٠ ؛ ٨٧١ ؛ ٨٧٢ ؛ ٨٧٣ ؛ ٨٧٤ ؛ ٨٧٥ ؛ ٨٧٦ ؛ ٨٧٧ ؛ ٨٧٨ ؛ ٨٧٩ ؛ ٨٨٠ ؛ ٨٨١ ؛ ٨٨٢ ؛ ٨٨٣ ؛ ٨٨٤ ؛ ٨٨٥ ؛ ٨٨٦ ؛ ٨٨٧ ؛ ٨٨٨ ؛ ٨٨٩ ؛ ٨٩٠ ؛ ٨٩١ ؛ ٨٩٢ ؛ ٨٩٣ ؛ ٨٩٤ ؛ ٨٩٥ ؛ ٨٩٦ ؛ ٨٩٧ ؛ ٨٩٨ ؛ ٨٩٩ ؛ ٩٠٠ ؛ ٩٠١ ؛ ٩٠٢ ؛ ٩٠٣ ؛ ٩٠٤ ؛ ٩٠٥ ؛ ٩٠٦ ؛ ٩٠٧ ؛ ٩٠٨ ؛ ٩٠٩ ؛ ٩١٠ ؛ ٩١١ ؛ ٩١٢ ؛ ٩١٣ ؛ ٩١٤ ؛ ٩١٥ ؛ ٩١٦ ؛ ٩١٧ ؛ ٩١٨ ؛ ٩١٩ ؛ ٩٢٠ ؛ ٩٢١ ؛ ٩٢٢ ؛ ٩٢٣ ؛ ٩٢٤ ؛ ٩٢٥ ؛ ٩٢٦ ؛ ٩٢٧ ؛ ٩٢٨ ؛ ٩٢٩ ؛ ٩٣٠ ؛ ٩٣١ ؛ ٩٣٢ ؛ ٩٣٣ ؛ ٩٣٤ ؛ ٩٣٥ ؛ ٩٣٦ ؛ ٩٣٧ ؛ ٩٣٨ ؛ ٩٣٩ ؛ ٩٤٠ ؛ ٩٤١ ؛ ٩٤٢ ؛ ٩٤٣ ؛ ٩٤٤ ؛ ٩٤٥ ؛ ٩٤٦ ؛ ٩٤٧ ؛ ٩٤٨ ؛ ٩٤٩ ؛ ٩٥٠ ؛ ٩٥١ ؛ ٩٥٢ ؛ ٩٥٣ ؛ ٩٥٤ ؛ ٩٥٥ ؛ ٩٥٦ ؛ ٩٥٧ ؛ ٩٥٨ ؛ ٩٥٩ ؛ ٩٦٠ ؛ ٩٦١ ؛ ٩٦٢ ؛ ٩٦٣ ؛ ٩٦٤ ؛ ٩٦٥ ؛ ٩٦٦ ؛ ٩٦٧ ؛ ٩٦٨ ؛ ٩٦٩ ؛ ٩٧٠ ؛ ٩٧١ ؛ ٩٧٢ ؛ ٩٧٣ ؛ ٩٧٤ ؛ ٩٧٥ ؛ ٩٧٦ ؛ ٩٧٧ ؛ ٩٧٨ ؛ ٩٧٩ ؛ ٩٨٠ ؛ ٩٨١ ؛ ٩٨٢ ؛ ٩٨٣ ؛ ٩٨٤ ؛ ٩٨٥ ؛ ٩٨٦ ؛ ٩٨٧ ؛ ٩٨٨ ؛ ٩٨٩ ؛ ٩٩٠ ؛ ٩٩١ ؛ ٩٩٢ ؛ ٩٩٣ ؛ ٩٩٤ ؛ ٩٩٥ ؛ ٩٩٦ ؛ ٩٩٧ ؛ ٩٩٨ ؛ ٩٩٩ ؛ ١٠٠٠ ؛ ١٠٠١ ؛ ١٠٠٢ ؛ ١٠٠٣ ؛ ١٠٠٤ ؛ ١٠٠٥ ؛ ١٠٠٦ ؛ ١٠٠٧ ؛ ١٠٠٨ ؛ ١٠٠٩ ؛ ١٠١٠ ؛ ١٠١١ ؛ ١٠١٢ ؛ ١٠١٣ ؛ ١٠١٤ ؛ ١٠١٥ ؛ ١٠١٦ ؛ ١٠١٧ ؛ ١٠١٨ ؛ ١٠١٩ ؛ ١٠٢٠ ؛ ١٠٢١ ؛ ١٠٢٢ ؛ ١٠٢٣ ؛ ١٠٢٤ ؛ ١٠٢٥ ؛ ١٠٢٦ ؛ ١٠٢٧ ؛ ١٠٢٨ ؛ ١٠٢٩ ؛ ١٠٣٠ ؛ ١٠٣١ ؛ ١٠٣٢ ؛ ١٠٣٣ ؛ ١٠٣٤ ؛ ١٠٣٥ ؛ ١٠٣٦ ؛ ١٠٣٧ ؛ ١٠٣٨ ؛ ١٠٣٩ ؛ ١٠٤٠ ؛ ١٠٤١ ؛ ١٠٤٢ ؛ ١٠٤٣ ؛ ١٠٤٤ ؛ ١٠٤٥ ؛ ١٠٤٦ ؛ ١٠٤٧ ؛ ١٠٤٨ ؛ ١٠٤٩ ؛ ١٠٥٠ ؛ ١٠٥١ ؛ ١٠٥٢ ؛ ١٠٥٣ ؛ ١٠٥٤ ؛ ١٠٥٥ ؛ ١٠٥٦ ؛ ١٠٥٧ ؛ ١٠٥٨ ؛ ١٠٥٩ ؛ ١٠٦٠ ؛ ١٠٦١ ؛ ١٠٦٢ ؛ ١٠٦٣ ؛ ١٠٦٤ ؛ ١٠٦٥ ؛ ١٠٦٦ ؛ ١٠٦٧ ؛ ١٠٦٨ ؛ ١٠٦٩ ؛ ١٠٧٠ ؛ ١٠٧١ ؛ ١٠٧٢ ؛ ١٠٧٣ ؛ ١٠٧٤ ؛ ١٠٧٥ ؛ ١٠٧٦ ؛ ١٠٧٧ ؛ ١٠٧٨ ؛ ١٠٧٩ ؛ ١٠٨٠ ؛ ١٠٨١ ؛ ١٠٨٢ ؛ ١٠٨٣ ؛ ١٠٨٤ ؛ ١٠٨٥ ؛ ١٠٨٦ ؛ ١٠٨٧ ؛ ١٠٨٨ ؛ ١٠٨٩ ؛ ١٠٩٠ ؛ ١٠٩١ ؛ ١٠٩٢ ؛ ١٠٩٣ ؛ ١٠٩٤ ؛ ١٠٩٥ ؛ ١٠٩٦ ؛ ١٠٩٧ ؛ ١٠٩٨ ؛ ١٠٩٩ ؛ ١١٠٠ ؛ ١١٠١ ؛ ١١٠٢ ؛ ١١٠٣ ؛ ١١٠٤ ؛ ١١٠٥ ؛ ١١٠٦ ؛ ١١٠٧ ؛ ١١٠٨ ؛ ١١٠٩ ؛ ١١١٠ ؛ ١١١١ ؛ ١١١٢ ؛ ١١١٣ ؛ ١١١٤ ؛ ١١١٥ ؛ ١١١٦ ؛ ١١١٧ ؛ ١١١٨ ؛ ١١١٩ ؛ ١١٢٠ ؛ ١١٢١ ؛ ١١٢٢ ؛ ١١٢٣ ؛ ١١٢٤ ؛ ١١٢٥ ؛ ١١٢٦ ؛ ١١٢٧ ؛ ١١٢٨ ؛ ١١٢٩ ؛ ١١٣٠ ؛ ١١٣١ ؛ ١١٣٢ ؛ ١١٣٣ ؛ ١١٣٤ ؛ ١١٣٥ ؛ ١١٣٦ ؛ ١١٣٧ ؛ ١١٣٨ ؛ ١١٣٩ ؛ ١١٤٠ ؛ ١١٤١ ؛ ١١٤٢ ؛ ١١٤٣ ؛ ١١٤٤ ؛ ١١٤٥ ؛ ١١٤٦ ؛ ١١٤٧ ؛ ١١٤٨ ؛ ١١٤٩ ؛ ١١٥٠ ؛ ١١٥١ ؛ ١١٥٢ ؛ ١١٥٣ ؛ ١١٥٤ ؛ ١١٥٥ ؛ ١١٥٦ ؛ ١١٥٧ ؛ ١١٥٨ ؛ ١١٥٩ ؛ ١١٦٠ ؛ ١١٦١ ؛ ١١٦٢ ؛ ١١٦٣ ؛ ١١٦٤ ؛ ١١٦٥ ؛ ١١٦٦ ؛ ١١٦٧ ؛ ١١٦٨ ؛ ١١٦٩ ؛ ١١٧٠ ؛ ١١٧١ ؛ ١١٧٢ ؛ ١١٧٣ ؛ ١١٧٤ ؛ ١١٧٥ ؛ ١١٧٦ ؛ ١١٧٧ ؛ ١١٧٨ ؛ ١١٧٩ ؛ ١١٨٠ ؛ ١١٨١ ؛ ١١٨٢ ؛ ١١٨٣ ؛ ١١٨٤ ؛ ١١٨٥ ؛ ١١٨٦ ؛ ١١٨٧ ؛ ١١٨٨ ؛ ١١٨٩ ؛ ١١٩٠ ؛ ١١٩١ ؛ ١١٩٢ ؛ ١١٩٣ ؛ ١١٩٤ ؛ ١١٩٥ ؛ ١١٩٦ ؛ ١١٩٧ ؛ ١١٩٨ ؛ ١١٩٩ ؛ ١٢٠٠ ؛ ١٢٠١ ؛ ١٢٠٢ ؛ ١٢٠٣ ؛ ١٢٠٤ ؛ ١٢٠٥ ؛ ١٢٠٦ ؛ ١٢٠٧ ؛ ١٢٠٨ ؛ ١٢٠٩ ؛ ١٢١٠ ؛ ١٢١١ ؛ ١٢١٢ ؛ ١٢١٣ ؛ ١٢١٤ ؛ ١٢١٥ ؛ ١٢١٦ ؛ ١٢١٧ ؛ ١٢١٨ ؛ ١٢١٩ ؛ ١٢٢٠ ؛ ١٢٢١ ؛ ١٢٢٢ ؛ ١٢٢٣ ؛ ١٢٢٤ ؛ ١٢٢٥ ؛ ١٢٢٦ ؛ ١٢٢٧ ؛ ١٢٢٨ ؛ ١٢٢٩ ؛ ١٢٣٠ ؛ ١٢٣١ ؛ ١٢٣٢ ؛ ١٢٣٣ ؛ ١٢٣٤ ؛ ١٢٣٥ ؛ ١٢٣٦ ؛ ١٢٣٧ ؛ ١٢٣٨ ؛ ١٢٣٩ ؛ ١٢٤٠ ؛ ١٢٤١ ؛ ١٢٤٢ ؛ ١٢٤٣ ؛ ١٢٤٤ ؛ ١٢٤٥ ؛ ١٢٤٦ ؛ ١٢٤٧ ؛ ١٢٤٨ ؛ ١٢٤٩ ؛ ١٢٥٠ ؛ ١٢٥١ ؛ ١٢٥٢ ؛ ١٢٥٣ ؛ ١٢٥٤ ؛ ١٢٥٥ ؛ ١٢٥٦ ؛ ١٢٥٧ ؛ ١٢٥٨ ؛ ١٢٥٩ ؛ ١٢٦٠ ؛ ١٢٦١ ؛ ١٢٦٢ ؛ ١٢٦٣ ؛ ١٢٦٤ ؛ ١٢٦٥ ؛ ١٢٦٦ ؛ ١٢٦٧ ؛ ١٢٦٨ ؛ ١٢٦٩ ؛ ١٢٧٠ ؛ ١٢٧١ ؛ ١٢٧٢ ؛ ١٢٧٣ ؛ ١٢٧٤ ؛ ١٢٧٥ ؛ ١٢٧٦ ؛ ١٢٧٧ ؛ ١٢٧٨ ؛ ١٢٧٩ ؛ ١٢٨٠ ؛ ١٢٨١ ؛ ١٢٨٢ ؛ ١٢٨٣ ؛ ١٢٨٤ ؛ ١٢٨٥ ؛ ١٢٨٦ ؛ ١٢٨٧ ؛ ١٢٨٨ ؛ ١٢٨٩ ؛ ١٢٩٠ ؛ ١٢٩١ ؛ ١٢٩٢ ؛ ١٢٩٣ ؛ ١٢٩٤ ؛ ١٢٩٥ ؛ ١٢٩٦ ؛ ١٢٩٧ ؛ ١٢٩٨ ؛ ١٢٩٩ ؛ ١٣٠٠ ؛ ١٣٠١ ؛ ١٣٠٢ ؛ ١٣٠٣ ؛ ١٣٠٤ ؛ ١٣٠٥ ؛ ١٣٠٦ ؛ ١٣٠٧ ؛ ١٣٠٨ ؛ ١٣٠٩ ؛ ١٣١٠ ؛ ١٣١١ ؛ ١٣١٢ ؛ ١٣١٣ ؛ ١٣١٤ ؛ ١٣١٥ ؛ ١٣١٦ ؛ ١٣١٧ ؛ ١٣١٨ ؛ ١٣١٩ ؛ ١٣٢٠ ؛ ١٣٢١ ؛ ١٣٢٢ ؛ ١٣٢٣ ؛ ١٣٢٤ ؛ ١٣٢٥ ؛ ١٣٢٦ ؛ ١٣٢٧ ؛ ١٣٢٨ ؛ ١٣٢٩ ؛ ١٣٣٠ ؛ ١٣٣١ ؛ ١٣٣٢ ؛ ١٣٣٣ ؛ ١٣٣٤ ؛ ١٣٣٥ ؛ ١٣٣٦ ؛ ١٣٣٧ ؛ ١٣٣٨ ؛ ١٣٣٩ ؛ ١٣٤٠ ؛ ١٣٤١ ؛ ١٣٤٢ ؛ ١٣٤٣ ؛ ١٣٤٤ ؛ ١٣٤٥ ؛ ١٣٤٦ ؛ ١٣٤٧ ؛ ١٣٤٨ ؛ ١٣٤٩ ؛ ١٣٥٠ ؛ ١٣٥١ ؛ ١٣٥٢ ؛ ١٣٥٣ ؛ ١٣٥٤ ؛ ١٣٥٥ ؛ ١٣٥٦ ؛ ١٣٥٧ ؛ ١٣٥٨ ؛ ١٣٥٩ ؛ ١٣٦٠ ؛ ١٣٦١ ؛ ١٣٦٢ ؛ ١٣٦٣ ؛ ١٣٦٤ ؛ ١٣٦٥ ؛ ١٣٦٦ ؛ ١٣٦٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ - الإجمال في حق جماع يحبب في جمع الفضل يوم كان هو يبيع
حين هدد بوعيد عبد الله عندت يا عُمَر لقد أوتيت أجرك وجد ؟ قال
أجرك أن راجعت وأطوع ؟

٢ - فَمَنْ يَخْشَهُ يُعْرِضْ ﴿ فَإِنَّمَا أَحَدُهُمَا الْمَحْضَةُ فَيَنْسَلِ ؟
وَمِنْ أَلَّهُ الأَفْعَالُ الْمَسْنَةِ

٣ - الإجمال بتجديد

٤ - الإجمال: هو الإسهام والضعف وَلَقَدْ يَنْهَ الْفَتَى لَا مَرْجِعٍ
٥ - فَمَنْ بِي عَنِ الْحَبِّ الْقَرِيبِ فَإِنَّنِي ؟ عَلَى حَنَقٍ إِنْهَا مَنْ يَنْهَ ؟

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بعمر عمر من بعد عليه الفضل.

الأحكام التي يدعو إليه يمكن جمعها في ما يلي

١ - يوصيه أن لكل في المسجد إلا عاد يصلي للوقت معاقر ﴿ وَمَنْ
يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ إِلَّا عَادٍ يُصَلِّي لِلْوَقْتِ مُعَاقِرٍ ؟ ٢ - ويوصيه بأن يحل من الشهوة ﴿ وَمَا أَحَلَّ الْمَلِكُ فِي الْمَسْجِدِ
بِهِ ذَلِكَ عن الشهوة عن الصحابة على عهد النبي ﷺ ﴿ إِلَّا الْرُّعُوبِ بِعَقْدِ
حَدِيدِهِ وَالْعُودَ أَحَدَ الطَّهُورِ ؟

٣ - لا يحضر من المسجد إلا بعد صلى ﴿ أَيْسَتْ الْأَنْطَلِيُّونَ ؟
٤ - ٦٩ ﴾ وقوله ﴿ لَا يَنْسَ الْمَسْجِدَ إِلَّا طَاهِرٌ ؟

٤ - لا يخرج إلا بإذنه فإن فاجر خشب شيئ من الفرات على يخشبل
مسجد على قال الله على الصلاة والسلام لا يمسه من إزاره فقرأ الله في ﴿ لا

(١) الفرقان ٢٥/١٠ (٢) الفرقان ٢٥/١٠ (٣) الأحزاب ٣٣/٣٣ (٤) الأحزاب ٣٣/٣٣
(٥) سورة الأنفال ٨/٧٢ (٦) والعاكف في المسجد ٢/١٢٥ (٧) سورة الحج ٢٢/٢٥ (٨) الأحزاب ٣٣/٣٣

الجنابة؟ قال: في موسم من الحج أتاه ثلاثة عشر الشاكرين إلى الاغتسال، وإن الله الشاكر لله من الشرائع

وبرح وجه أبعد

٤ فلما؟

٥ رأوكم بالبيت

فما سبق يتعلق بأن هذه الكلام على مسألة، أما بحث الوضوء من الباب الخاص

الباب الثامن في التيمم

وفيه مسائل

التيمم لغة: القصد، وشرعا: هو مسح الوجه والذراعين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص، بنية مخصوصة

المسألة الأولى: حكم التيمم وكيف مشروعيته

التيمم مشروع وهو رخصة من الله عز وجل بعباده، وهو من خصائص هذه الأمة، وهو دليل على أن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

وقال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» [متفق عليه]

---

(١) [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]. (٢) [النساء: ٤٣]. (٣) [النساء: ٤٣]. (٤) [النساء: ٤٣]. (٥) [النساء: ٤٣]. (٦) [النساء: ٤٣]. (٧) [النساء: ٤٣]. (٨) [النساء: ٤٣]. (٩) [النساء: ٤٣]. (١٠) [النساء: ٤٣]. (١١) [النساء: ٤٣]. (١٢) [النساء: ٤٣]. (١٣) [النساء: ٤٣]. (١٤) [النساء: ٤٣].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القارئ فهم هذا، فلا يكون له بصر يبصر به إلا بعد أجل الموت؟! أو يبديه ويبصر به القبر، أو لو قلت: بتعقل العلم بصحب جسم، ثم الحاصل أنه إذا كانت هي عورة، وتكون الأعضاء التي تبدو بعد الموت، فأضعف أن تكون الحالة فيتحقق وصفه بالصحابي حالة الموت.

٢ - يكون الصحابي ميت طويل عمر بعد الموت، فالرأس لأنه يبدو ويعلم بعد الموت، فإذا بعض الرواة، وحدث الموت بعد الموت بعد موته بالمشتركة وبالمشتركة بالمشتركة، فالمشتركة بالمشتركة بالمشتركة ب

ثم تجفيفه ثم يُسرج بها وجهٌ يكون فوق الأسمى، بحيث يكون عَلَى وجه الجُلْدِ مَعَ رؤية الرَّكْبِ، وجهت عنقه، فالذبح يكون عند قاعدة الجبل كما يأتي كيف تجفيف أن تضع عَلَيْهِ عنه بقطع حبره على الأرض، ثم قطعها، ثم تُسرج بهذه الهَدْيِ فقد يقيدها، ثم تُهدى بالغنم بعد رجعة.

الباب التاسع: في النجاسات وكيفية تطهيرها

وهو سائر

المسألة الأولى: تعريف النجاسة، وتوضيحها

النجاسة: هي كل شيء مستقذر أمر الشارع باجتنابها.

وهي ثلاثة:

١ نجاسة عينية أو حقيقية: وهي الميتة لا تطهر بحال، إلا أن يطرأ عليها تغيرها الصديد والدم والبول.

٢ نجاسة حكمية: وهي أمر مقدر يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويدخل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء للصلاة، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل والتيمم.

والأصل الذي يزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال

وهي على ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولد منه.

نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

نجاسة متوسطة: وهي باقي النجاسات كالبول والغائط والمذي

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٣٩٣)، ومسلم، رقم (١٣٣٧)، وأبو داود، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي، رقم (٢٨٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، رقم (٣٢٤٦)، وأحمد، رقم (٢٦٧٥)، والحاكم، رقم (٢٦٧٥) وقال: صحيح الإسناد.

حول الأعمى وعمره وفيها: «إن رسول الله ﷺ مشى إلى بيتي ثم أخذ الطعام فبكى ثم قال: أين عمر؟ فقلت: أدعوه له؟ فقال: لا، حتى جاء عمر فقال: أين عمر؟ فقلت: هو يأكل الطعام، قال:

باب صفتي المحشو

أن عمد الحب بأكرته الحشو ثم يجمع شعره ثم يأخذ إبرة يخيط
قد طولها

وذو الحجاب صبغ الحد أن من يرى الشاهد من صفته عرضتي يا
فمن الشرائح يعمد الحب من الشعر في بيته وكتب وجه الذي
يحبي يه لأنه مرغوب عند الجهال

الباب العاشر في الحبس والتقاص

وهذه ... الشلال ومنها دوطيه وجنة يخرج من قصر الحرم في
لوقاب معلومة حال صفة الشرائح في قريب والأمد

وهذه ... ثلاثة يخرج من الحلاقة الولاة

الشال الأول يقف الحبس جانبه

لا تجعل من سوق من ... في فرحه لا مرأة حش فإذا ضلت
وهو ذي هو خالف عنه أن تقف الحبس الجانبه يمنع بين في الله
ولا تسعد بعد حبس من الشاب على الصحيح وهذا ذي هو خالفه
وأما أن تقف الحبس الشرائح حبس من حرمه من عند الحبس

الشال الثاني يقف الحبس بعطرة

الصحيح لا لا حذا لأن لا الأمر ... وهو في بالي الشاهد والقرعه

الشال الثالث قال الحبس

وهالك من أوضح ... الحبس التحقيق في جانبه الحبة

(١) الشرائح ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... (٦) ... (٧) ... (٨) ... (٩) ... (١٠) ... (١١) ... (١٢) ... (١٣) ... (١٤) ... (١٥) ... (١٦) ... (١٧) ... (١٨) ... (١٩) ... (٢٠) ... (٢١) ...

تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا لَهُمْ مَّا يَعْبَدُونَ وَمَا كَانَ لَهُمْ وَيَجْزِيَهُمْ جَزَاءً ﴾ فالكلام ويجزيهم جزاء كما يجيء للشدة ويطيب، ليطيب جيبهم ويطيبون.

الصحابة: ﴿ وَمَا يَعْبَدُ الَّذِينَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ الأصنام يوم القيامة ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾ شركاء في الألوهية ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَةِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ﴿ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ ﴿ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ﴿ وَمَن يُضْلِلْ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ أَوْلِيَاءَ يَنصُرُونَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ ﴾ ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾

الصحابة: ﴿ وَمَا يَعْبَدُ الَّذِينَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ الأصنام يوم القيامة ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾ شركاء في الألوهية ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَةِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ﴿ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ ﴿ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ﴿ وَمَن يُضْلِلْ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ أَوْلِيَاءَ يَنصُرُونَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ ﴾ ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٧٨٧) وقال الإمام أحمد: حديث صحيح وصله الألباني صحيح الإسناد وقال: الأرنؤوط إسناده قوي (٤٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٤) ومسلم (٢٤٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤٦٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٥٤).

(٥) رواه مسلم (٢٤٦٦).

لا يُنسى أو تنبيه الكتابي في المنديل أو تزاحم وبعلام ؟ فلا تنقلب وبال لم تحتج فلا تذكر كذا فلا به بعض أكل الجسم

٧٠ ص المنصف بقول تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية ٧٩

٨ ذهبن الجسد والثياب في قلوب ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾ وأنا حافظ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ وهي في تحريرها، وهي في تحريرها، وهي في حافظ، وهو سيئ مجيد في المسجد ﴿وَكَذَٰلِكَ وَجَدَكَ عَائِلًا﴾ الشورى وهي المسجد إن حاف ناوية ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ الضحى

المسائل الخاصة ما يوجبه الحيض

١ يوجب قضاء الصلاة ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ليوجبهن فيها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

٢ تأثر ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ قد أوجب عليها السمه بخصوص الحيض فلا تأثر ﴿أَكْثَرُ﴾ حمد ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ذلك بالكتم

٣ الاجتناب ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فيجتنب عن حق المطلقة ويحرم بالحيض بين ثالث بجبر ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية ٢٢٢ يعني ثلاث حيض

---

١ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٤٩ - ٢٥٠

٢ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

٣ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٤ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

٥ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

٦ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

٧ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٨ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

٩ تفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٣ - ٢٣٤ وقد كتب عن حيض وحيض وحيض وحيض وحيض وحيض الأزهار

١٠ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٤ - التكبير مع الإحرام والإحداث بالخفض

سبب إلا طرف الخفض أو الشد، فإن ضرب الكسب أرفعه، أما لمعالي الطرف والنصب من عند الإبهام، وهو عقيبت نصب الخنصر بعد الإبهام، وهل المعتبر والمعتمد عن جهة الشد، لأن ورد الصلاة الشد، وقد يستطاع أن يرى على الحد وهو قال الشهور. قال الشافعي والحمد

المسألة: المأمومين قال المشهور كتكبير

لا حد لأقل الشد، لأنه سوء به تجبيه، فيجوز به إلى الأخرى، وقد وجد مثلا وتكبير وأكبر وأنجب وما قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ من يختص في الشد، فقد الصلاة أربعين يوما إلا الترمذي عن عهد النبي ﷺ بذلك فتكبير وتصلي ويرجعب أمة الشد، الصلاة على عهد النبي ﷺ يعجل الزجر يوكله.

المسألة الثالثة: في الاستفتاح

الاستفتاح بقال الشيء هو دعوة عن سبق الإمام بين جرى يستفتح بقاول

وقد الاستفتاح يحاول به الخفض في أحكاب وفي جميعه، وهو جرى يجيء في الأسبد مواقع تجري في أثناء التبيعهي، وهو لا يمنع الصلاة الصيام والإفطار إلا أنه في حق الطواف وتلاوة خيرا فعلهم بالله حيث قال به رسول الله في مسلمي قال الله. أقام الصلاة قال. قال به ذلك يجري بالجهرية قال أقيمت الجمعة فدعي فصلاته قال أقيمت

---

١ - الحديث الشريف ص ٥٢٤ - ٥٢٥

٢ - قال ابن قدامة ١/٣٠٤ والمغني ١/٣٠٤ في باب صفة الصلاة ٢/٦٤ وقال الكتاب عن مذهب الحنابلة الأربعة ١/٣٠٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

«فيحيي، وإنما ستقلب لصلي وصومي فإن ذلك يجزئك»[1]

ومعنى «ركضة» من الشيطان: يعني دفعة. أي: إن الشيطان هو الذي حرّك هذه الهمة.

* * *

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨٧) والحاكم برقم (٢٠٩٨) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٥٠٢

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأول في معرفة الصلاة والسلام ويوجب الصلوات الخمس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الشَّكِّ حُذِفَتْ الجمزاتُ وجوبه فيهن عند وجبي عشرينَ[1] وجبي تسعينَ[2] فإنَّهُ يُؤتى بِهِنَّ مع ثرائع الأربعين[3] أخمسٌ صعودهن في الجمع والمثلية إلا قسطل من حلق مُرَّةٍ فقال: هذا لأنَّ نظرَهُ[4]

وبنحلة الأنصار[5] فقال: هذا لأنَّ نظرَهُ[6] وما أحبُّ على الذَّاهبِ وأما أحبُّ عشرٍ بالا أحبُّ وتريبٌ[7] الرَّبع المُقْلَم كالأخ من الشَّقِّ على سقيطة وهي المنحطوب على يُقبل وهو المنحبر حتى يتبع وتكرر بالأخ من الأوَّلِ ابتسم سبع وسبعين وتكسرون من تقدم عن جمعه أو تزيلها فقد عن والأسد من بعي الإسلام يقول ﴿إِنَّهُ الْمَلِيُّ بِيَهِيَّةِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فقد كفر﴾[8]

الباب الثاني: الأذان والإقامة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الأذان والإقامة ومشروعيتهما

١ تعريف الأذان

الأذان لغة: الإعلام، قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة ٣ أي: إعلام.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة لُغة: من أقام الشيء وحققه بإتمامه.

شرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة وهو راجع إلى الشروع.

٢ حكمهما: الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال بالنص، أما النص فقوله ﷺ: «يُؤذن لكم أحدكم ويؤمكم أكبركم» رواه البخاري ومسلم، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال.

---

[1] الحاشية (ج ٢ ص ٢٤٥) وقوله من عشر في الجمع بعد الجمع وفي عشرين الأولى بعد الأربع وقوله
[2] الحاشية (ج ٢ ص ٢٤٥) وقوله تسعين في الأولى
[3] الحاشية (ج ٢ ص ٢٤٥)

الثاني: أن يُتَّهم من شأنه الإسلام والتَّطهرة، فلا يجوز تعيينهما.

المسألة الثالثة: شروط مستحبة:

١ الإسلام: فلا يجب إلا من الكافر.

٢ العدل: فلا يجب إلا من الصَّبي والسَّكران، وغيره مجزئ، كسائر الدِّماء.

٣ التَّكرُّر: فلا يجب إلا من المرأة إلى تكرره، ولا من المحتَّن بعدم المعين بتكرره دلالة.

٤ أن يكون الأنثى في وجه الطَّلاء: فلا يجب قبل وصولها، غير الأنثى الأولى، لتصير مراهقة، ويُحرَّم قبل وجه، وإن كان يكون الأنثى عند إزالة الدِّماء بالطَّلاء.

٥ أن يكون الأنثى حُرَّة، فلا تجب ورعت بملك السَّيِّد، وكب الإناث، وسيأتي بقية الكلام على عدم الأنثى والإناث.

٦ أن يكون الأنثى، وكب الإناث، بالغة، الحرية، والأنثى الأنثى، وردت بعد الأنثى.

المسألة الرابعة: في أصحاب الخيار المستحب في الدِّيات:

أن يكون عدلاً، أي: لا يُؤمَنُ رجوع إليه في الصَّلاة والمطيب، فلا يؤمَنُ أن يكون بالأنثى، ثم يمكن ذلك.

٢ أن يكون ثابتاً عاقلاً، ويجمع أهل الشِّعر.

٣ أن يكون عاقب بالأولات: يُشرِّعها قوله في قرآنها، إلا إن يمكن عليه يُبدِ عليه أو أحداً.

٤ أن يكون صيِّتاً: يُسمع كلامه

فهو الحكم الصلاة أخبر قوم مرتين، وبه أبو محمد وأبو سعيد
قال: إذا كان في أمر الصلاة فقد أخبر قوم.

فصل الحاجة بسنة الأذان بعد رجوع ما بعد

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، يجيب أبي سعيد
الخدري: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، أبي
هريرة: يرفع صوته إذا سمع المؤذن، لا أحب، ولا قوة إلا بالله، حيث قول
المؤذن: حي على الصلاة، كان حيث يقول حي على الصلاة، حيث حي على
الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة.

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، قال المستمع: صدقت
بالله، ولا يزيد شيئا بعد الإقامة.

ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة
القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

الباب الثالث في مواقيت الصلاة

الخطوب الصلوات من حين الزوال، فيجب الزوال، لكل صلاة بعد وقت
محدد عند الشرع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني مفروضا في أوقات محدودة، كما جرى الصلاة
قال: وأمر بها وقتها.

---

[1] سورة الإسراء: ٧٨، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال الشيخ محمد بن عبد الله: الفجر هو الصلاة، وهو الصلاة التي يشهدها الناس.

[2] الزمر: ٢٢، ٢٣، ٢٤، صحيح الإمام أبي حنيفة، سلطان بن عبد الله: ٥٧

[3] رواه البخاري: ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢،

[illegible]

﴿ إلا الذين يصلون ﴾ أي ما سبق وهو قوله ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ﴾ ﴿ إلا الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ يحافظون عليها في أوقاتها ﴿ أولئك في جنات مكرمون ﴾ أي أولئك الموصوفون بتلك الصفات الحسنة في جنات يكرمون فيها ﴿ فمال الذين كفروا قبلك مهطعين ﴾ مسرعين إليك ﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين ﴾ جماعات جماعات ﴿ أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم ﴾ يقال لهم كذبوا فيما وعدوا به ﴿ كلا ﴾ ردع لهم عن الطمع ﴿ إنا خلقناهم مما يعلمون ﴾ من نطفة قذرة ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾ أي مشارق الشمس ومغاربها في أيام السنة ﴿ إنا لقادرون على أن نبدل خيرا منهم وما نحن بمسبوقين ﴾ عاجزين ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وهو يوم القيامة ﴿ يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ إلى علم يستبقون ﴾ ﴿ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون ﴾ في الدنيا

---

١ قوله تعالى ﴿ إلا الذين يصلون ﴾ الآية ٢ ٤ ٣ مستقلة في تفسير قوله تعالى
٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨

في شروط الصلاة وبيانها وأركانها وسننها وآدابها

باب سجود التلاوة

الحديث الأول في عدد السجود المسنون

عقد الشيخان الحديث عن أبي الحسن والفقيه والمصنف والمعجب بالبناء وفي مجتمع فيها وقد نظر عقل ذلك حديث طاشه بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ يقرأ سورة من القرآن على من الصلاة إلا أن يقرأ بـ «ص» فيسجد فيها وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سجد في النجم وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ السجدة فيسجد وسجدنا معه وحديث عمر عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين.

الحديث الثاني في الرخصة

عقد عن الحسن الخالع الدال عن الحسين وثنا، ويوم يقرأ الشيخ ثنا مع سجد سورة ويسجد فيها سجدتين ثنا يقرأ الفقيه عن الأعلى فيذكر سجدة فوهى الشيخ على مخدوم وقرب: «سورة فلا يكلفهم بالسجود أو يسرعوهم فيها فيأمر بتركه ويبقى في الجماعة».

الحديث الثالث في شروطها

عن رجل سمعه

الإمام ملاحظ من كان إيطالياً سمعه

الحمد ملاحظ من سمعه سمعه بقيه

الرد الحمد ملاحظ من الحسن عن يقع وكل واحد يقع ويضرب

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible] ص ٢١٦

٣ - [illegible] ص ٢٢٠ - [illegible] ص ٢٢٠ - [illegible] ص ٢٢٠ - [illegible] ص ٢٢٠ - [illegible] ص ٢٢٠

٤ - [illegible] ص ٢٢٠ - [illegible] ص ٢٢٠

٥ - [illegible] ص ٢٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القصب)[1]

٩، ١٠ الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41]

[illegible] الإنسان بالتمر من وجه آخر عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه
[illegible] عن عبد الله بن عمر

[illegible] الحكم بن عبد الله بن سعد الأفريقي وهو متروك يكتب الأفلاس

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] يكتب فيه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبيه

الحديث الأول:

قوله: [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبيه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

الحديث

قوله: [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

قوله: [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

قوله: [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

قوله: [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن أبيه [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) [illegible]
(٩) [illegible]
(١٠) [illegible]
(١١) [illegible]
(١٢) [illegible]
(١٣) [illegible]
(١٤) [illegible]
(١٥) [illegible]
(١٦) [illegible]
(١٧) [illegible]
(١٨) [illegible]
(١٩) [illegible]
(٢٠) [illegible]
(٢١) [illegible]
(٢٢) [illegible]
(٢٣) [illegible]
(٢٤) [illegible]
(٢٥) [illegible]
(٢٦) [illegible]
(٢٧) [illegible]
(٢٨) [illegible]
(٢٩) [illegible]
(٣٠) [illegible]
(٣١) [illegible]
(٣٢) [illegible]
(٣٣) [illegible]
(٣٤) [illegible]
(٣٥) [illegible]
(٣٦) [illegible]
(٣٧) [illegible]
(٣٨) [illegible]
(٣٩) [illegible]
(٤٠) [illegible]
(٤١) [illegible]
(٤٢) [illegible]
(٤٣) [illegible]
(٤٤) [illegible]
(٤٥) [illegible]
(٤٦) [illegible]
(٤٧) [illegible]
(٤٨) [illegible]
(٤٩) [illegible]
(٥٠) [illegible]
(٥١) [illegible]
(٥٢) [illegible]
(٥٣) [illegible]
(٥٤) [illegible]
(٥٥) [illegible]
(٥٦) [illegible]
(٥٧) [illegible]
(٥٨) [illegible]
(٥٩) [illegible]
(٦٠) [illegible]
(٦١) [illegible]
(٦٢) [illegible]
(٦٣) [illegible]
(٦٤) [illegible]
(٦٥) [illegible]
(٦٦) [illegible]
(٦٧) [illegible]
(٦٨) [illegible]
(٦٩) [illegible]
(٧٠) [illegible]
(٧١) [illegible]
(٧٢) [illegible]
(٧٣) [illegible]
(٧٤) [illegible]
(٧٥) [illegible]
(٧٦) [illegible]
(٧٧) [illegible]
(٧٨) [illegible]
(٧٩) [illegible]
(٨٠) [illegible]
(٨١) [illegible]
(٨٢) [illegible]
(٨٣) [illegible]
(٨٤) [illegible]
(٨٥) [illegible]
(٨٦) [illegible]
(٨٧) [illegible]
(٨٨) [illegible]
(٨٩) [illegible]
(٩٠) [illegible]
(٩١) [illegible]
(٩٢) [illegible]
(٩٣) [illegible]
(٩٤) [illegible]
(٩٥) [illegible]
(٩٦) [illegible]
(٩٧) [illegible]
(٩٨) [illegible]
(٩٩) [illegible]
(١٠٠) [illegible]
(١٠١) [illegible]
(١٠٢) [illegible]
(١٠٣) [illegible]
(١٠٤) [illegible]
(١٠٥) [illegible]
(١٠٦) [illegible]
(١٠٧) [illegible]
(١٠٨) [illegible]
(١٠٩) [illegible]
(١١٠) [illegible]
(١١١) [illegible]
(١١٢) [illegible]
(١١٣) [illegible]
(١١٤) [illegible]
(١١٥) [illegible]
(١١٦) [illegible]
(١١٧) [illegible]
(١١٨) [illegible]
(١١٩) [illegible]
(١٢٠) [illegible]
(١٢١) [illegible]
(١٢٢) [illegible]
(١٢٣) [illegible]
(١٢٤) [illegible]
(١٢٥) [illegible]
(١٢٦) [illegible]
(١٢٧) [illegible]
(١٢٨) [illegible]
(١٢٩) [illegible]
(١٣٠) [illegible]
(١٣١) [illegible]
(١٣٢) [illegible]
(١٣٣) [illegible]
(١٣٤) [illegible]
(١٣٥) [illegible]
(١٣٦) [illegible]
(١٣٧) [illegible]
(١٣٨) [illegible]
(١٣٩) [illegible]
(١٤٠) [illegible]
(١٤١) [illegible]
(١٤٢) [illegible]
(١٤٣) [illegible]
(١٤٤) [illegible]
(١٤٥) [illegible]
(١٤٦) [illegible]
(١٤٧) [illegible]
(١٤٨) [illegible]
(١٤٩) [illegible]
(١٥٠) [illegible]
(١٥١) [illegible]
(١٥٢) [illegible]
(١٥٣) [illegible]
(١٥٤) [illegible]
(١٥٥) [illegible]
(١٥٦) [illegible]
(١٥٧) [illegible]
(١٥٨) [illegible]
(١٥٩) [illegible]
(١٦٠) [illegible]
(١٦١) [illegible]
(١٦٢) [illegible]
(١٦٣) [illegible]
(١٦٤) [illegible]
(١٦٥) [illegible]
(١٦٦) [illegible]
(١٦٧) [illegible]
(١٦٨) [illegible]
(١٦٩) [illegible]
(١٧٠) [illegible]
(١٧١) [illegible]
(١٧٢) [illegible]
(١٧٣) [illegible]
(١٧٤) [illegible]
(١٧٥) [illegible]
(١٧٦) [illegible]
(١٧٧) [illegible]
(١٧٨) [illegible]
(١٧٩) [illegible]
(١٨٠) [illegible]
(١٨١) [illegible]
(١٨٢) [illegible]
(١٨٣) [illegible]
(١٨٤) [illegible]
(١٨٥) [illegible]
(١٨٦) [illegible]
(١٨٧) [illegible]
(١٨٨) [illegible]
(١٨٩) [illegible]
(١٩٠) [illegible]
(١٩١) [illegible]
(١٩٢) [illegible]
(١٩٣) [illegible]
(١٩٤) [illegible]
(١٩٥) [illegible]
(١٩٦) [illegible]
(١٩٧) [illegible]
(١٩٨) [illegible]
(١٩٩) [illegible]
(٢٠٠) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥ اتصال التحامه بالعضو، من لحم وجلد وعروق فإنها لم يرتفق بها في الحال
٦ فإنه لم يرتفق في الشرع من الشرع شرعها حتى يكون جزءا منه
٧ العمل الكثير من جوهر يعد ضرورة للأكل والشرب
٨ استدعاء ضرر لا يحتمل شرعا بحيثية
٩ تعمد زيادة وإن قلل الفعل الكثير في الزجر والشرب، لأنه يعفو بهذيهما
٩ فيقبل سماعا
١٠ تعمد تقديم بعض الأمر على بعض الأمر ترتيب، فإن قدم فلا
١٠ تعمد الإخلاء قبل إتمامه
١١ تعمد الكلام للمصلي في غير ذلك، أي في غير الصلاة أيضا، فإن
١٥ منع الماء بالماء بالصبر، والمعنى عنيد، لأن استعماله فيه مرة

المسألة الثالثة: الفرائض من الصلاة

بكر في الصلاة الأمر الثاني

الانتصار عن الصحة في الرمس الأرض بمحاذاة ربيت أسنى

واحدية في الصلاة

٢ بكر الصلاة بمحاذاة ذلك الجانب سنة السنن، ليكون في ذلك وجه
٣ حاجة، لأن يكون الثانية الخروج و تطرد الفتنة عند ترتيبه، فأما لأن نوجب
٤ تجويز طلبه بالأمر بذلك لكن منع ما لا يجوز ذلك إلى الرسالتين
٥ بكر الأنبياء البيع في الصلاة لا جاحد يقربه ﴿٤﴾ جنس شيئ عن
٦ الإعانة في الصلاة قتال عفو فيقول حجة الشافعي من صلاة العلماء
٧ والاحكام والتنقيح

الشرعان في الصلاة الفقيه، هي الكلي من الحكم، من الرمس الكثرة، وسنة السنوات، لقد ثبت عند أبي حنيفة الأمر لا يجلس الصلاة بعد الصلاة، من قبل الصلاة، من غير الصلاة
أو ما اختلفوا في ﴿٤٠٧٢﴾

كما أن قد الالتفات بحاجة ملاحظة ، فلا حاجة إلى الدبر ، بل يستوفي الجبهة بالإلتفات بما أمكنه الموضوع عليه فقد أمكنه أمر ، فإن قلت : وكيف حكم على صحة الصلاة قبل الصلاة ، فقد أمكنه الالتفات بالاستدبار ؟

قد قلنا في الأجاب أنهم لم يرد الشك الصحيح بكثرة ، وإنما الشك الذي يؤثر فيه الاستدبار هو الشك مع عدم من حيث وجوده ، فتأمل .

٤ - مسألة أخرى في الصلاة : إذا كانت بعد الصبح من قبل صلاة الصبح ، فهل تكون دون ركعتين ، وهل تجوز فيها ، وهل هي من قبيل الذكر ؟

٥ - وهل في الصبح أو الشمس ، أو في الحجيج في الشمس والأيام ، أو في الحكم الموضوعة ، أو في تسمى الصلاة أو يحاكي بين من هو بعد ومن هو من الأمر ، ولا تنسه بالجوز .

٦ - أيضا في الصلاة : إذا كنا نحن في سعة فلا نقف أصلي المضطر أو أصلي في الصلاة .

٧ - أيضا : يجب أن نجوز فيه ، أصلي أو أصلي الأمر مضطرا ، والمضطر ، الاحتمال في الصلاة ، وهو الأمر به على الصبح والمضطر ، والمضطر ، وهو الأمر المستثنى ، ولو أن أبو داود قال : فلا يجب أن يقال هذه الكلمة أو الموضوعة .

٨ - أيضا : هل الصلاة تجب أو غيرها ؟ قال : فإن قلتم من الأمر ، أو في الصلاة ، وإن قلتم من الأمر ، فإن قلتم : فإن قلتم : فإن قلتم :

آثار نامه شیرازیان، ۱۳۶۰.

٣ قد أفلح من تزكى ﴿١٤﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿١٥﴾ بل تؤثرون الحياة الدنيا ﴿١٦﴾ والآخرة خير وأبقى ﴿١٧﴾ إن هذا لفي الصحف الأولى ﴿١٨﴾ صحف إبراهيم وموسى ﴿١٩﴾

٣ قد أفلح من تزكى ﴿١٤﴾ بالتطهير من الشرك وذكر اسم ربه فصلى ﴿١٥﴾ الصلوات الخمس بشروطها وأركانها وأذكارها وآدابها وأحكامها بل تؤثرون الحياة الدنيا ﴿١٦﴾ على الآخرة ﴿١٧﴾ وتحقرون سعيها لأجلها فلا تعملون لها وتعملون للدنيا وتؤثرونها والحال أن الآخرة خير وأبقى ﴿١٧﴾ أفضل وأدوم ﴿١٨﴾ إن هذا المعنى لفي الصحف الأولى ﴿١٩﴾ صحف إبراهيم وموسى

أقام هذا بحضرة أصحابه ثم أراد أن يخرج فرأى أم وحبيبة بالأبطح فأتاهما فقال لأم حبيبة أي بنية أتدرين ما يقول أبوك هو خير فسرت أم حبيبة الصلاة فيما رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية وقال هذه الآية ملاك سائر سورة ألا ترى أنه يقول لا تدع أن تصلي

الباب الخامس في صلاة الخوف على صفات

قال تعالى وإذا كنت فيهم

[illegible]

[illegible] ٣٤٧٦ [illegible] ٣٤٧٦ [illegible] ٣٤٧٦ [illegible] ٣٤٧٦ [illegible] ٣٤٧٦ [

الباب الأول: الحكمة من تشريعها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني: في أحكامها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متى تطلع؟

وأكد هذه الأوقات وقت الصبح وقت شمس الصبح الطالعة، لقوله: «كنا الفجر حيث من الشمس بدا» وقبله حاتمه «كما هي حاتمي الأصبح الوجه يكن به الضحى أبدا».

المنار الخاص عند الجاهلية ويلاته

حكم منار موقعك عند حلية الرسوم ورب بعد فقال ﴿ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ يَعْبُدُ الْوَرَى﴾ وقال ﴿ فَإِنَّهُ لَقَدْ نُورِ، لله قال وكر بعد الورى﴾ ورؤية ما بين الأصبحا الصبح وصلاة الفجر بالجمع الفجر بعد ومعه.

يقول ﴿ لَهُ أَنَّهُ أَنَّهُ لَمَّا صلاة هي حكم تكون من الصبح الصلاة النور ما بين الصلاة الصبح أن طلوع الصبح؟

فإن طلوع الصبح الصلاة النور تكون ﴿ الصلاة الفلق حتى تكون فإذا هي أعلام الصبح حتى ﴿ وقد وجدوا نور لله قد صبح ﴿ حيث طلع على شروق وقبله من طلوع الصبح.

هذا الصبح و سحر وأصرح بيّنة يعني في الثلاثة صروح الأمر فإذا والشمالي وأخر كما الأول وأخر كما يقول يقول من صبح من قبل فيصبحن الصلاة وما ﴿ الله سوى ﴿ كان يسلم سبيلك فيها كان

ناشر جا الخاوري ج ٢٩ ٥

شرح ديوان طرفة ٢٥٣

ناشر جا الخاوري ص ٢٩٨

ناشر جا الخاوري ج ٢

ناشر جا الخاوري ج ٢ (ص ٢٩٩)

ديوان طرفة ص ٢٥٣ (ومنحت الأمر تحصل الى عريشة ج ٢ ص ١٣٠)

ناشر جا الخاوري ج ٢ (ص ٢٩٩) (وقد وجدوا نور الله قد صبح ج ٢ ص ٢٩٩ وصبح وقد وجدوا نور الله قد صبح ناشر جا الخاوري ص ٢٩٩)

ديوان طرفة ص ٢٥٣ (ومنحت الأمر تحصل الى عريشة ج ٢ ص ١٣٠)

فصحت فقد تمت في كل حالة الشيء والفرع

وحالة أخرى: الفجر الطويل جدا مع الفرع كبير يستحب تأخيره إلى قرب الزوال لأنه لا يدرك الفجر الطويل والتأخير يدرك الفجر الطويل بعد الزوال

عاشر حالة: أن يخرج ما لا من عقد فإن لا يتقوم من أجل الفجر الطويل فإنه من جميع أن يؤخر الفجر الطويل قبل صلاة الفجر الطويل مشهورة وقال فصحوا

الباب الثاني صحة الحج وفرضه وشرطه

الوقوف الثاني ركنه وهذا يجب فيه أن يتم وأن يكون مجزيا الأمور ثلاثة أن يتم الوقوف بالحج الذي هو الحاضر وبالحج الذي هو الحاضر وبالحج الذي هو الحاضر

وأن يكون مجزيا

ويجوز الوقوف راكبا ويجوب فيه أن يتم وأن يكون مجزيا الأمور ثلاثة أن يتم الوقوف بالحج الذي هو الحاضر وبالحج الذي هو الحاضر وبالحج الذي هو الحاضر

ويجوز فيه الثلاث سلامي لأن هذه قد تمت صح وإن كان يسلم من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا وبحج بالحج بالحج وبالحج وبالحج وب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) رقم الشاهد بالمعجم ٣٤٣

(٢) يعني أبو حيان في التذييل

إذا جاءوا معه من بين يديه أو خلفه[1] وكذا صلاته الفجر بعد صلاة العصر فقضاء الظهر بعد العصر ، وسبب إذا جمع الظهر مع العصر وكذلك في سائر الأسباب من الضرائب كصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وصلاة الخسوف ، وكذلك صلاة الخائف من عدو الله عز وجل الأقرب يقدم عليه إن تأخر عن صلاة أو سجدة فليصلها وإذا تركها[2] ولأن الفرائض تجب وأجب الأداء فتؤخر متى ذكره الله تعالى .

الباب الحادي عشر في سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه مسائل

المسألة الأولى في ماذا يجب سجود السهو وأسبابه

وقال زاده الشهيد المطهري في أمر الصلاة ص ٢٠٠ يقصر فيها أو يزاد أو يشك ، وأسباب السهو الشك والزيادة والنقص وقال في الجواهر ج٩ ص ٣٠٠ الماتن في المعتبر قال فيه سجدتي السهو ويلحقه أمور ثلاثة سببية بأنه :

١ - قد أجمع أهل العلم على تشريع سجود السهو .

٢ - سنة لله لإزالة الشك والنقص وقال :

المسألة الثانية متى يجب

يجب سجود السهو إذا كان :

١ - إذا دخلا في نفس الصلاة شك فيه زاد أو شك في أنه زاد أو نقص وقد ولو قدر جلسة الأخيرة فيجب في سهو أصلا بما الأصول ثلاث

---

[1] أو مأكل الإمام رد ، وقال ، وكذلك يقول في الفقه الأكبر ص ٢٠٠ ، وقال ص ٢٠٠ ، وقال ص ٢٠٠ ، وقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلام، وإنه قال حين التحشر: إن الحشر مؤخر عند محمد، فمن السلام أو عند ما أن الأجيب، وإنه كان الأمر عند محمد يكون قبل السلام أو بعد عند الأمر في الحشر أو عند الأمر في الحشر قبل السلام

عند محمد أخر محمد قال قبل السلام، كان من أي محمد قبل السلام وبعد السلام، وهذا حكمهم أن الحشر إذا كان قبل السلام بعد السلام، وإذا كان من أي في الحشر حيث عند محمد مؤخر كما قال الحاكم في حشر

الفصل الخامس صفة الخلافة

منبر خطبة وسكته، وهو مسروع عند سلام الإمام فيه وذكر فيها للشهادة وسماعها

قال أو عمر الله، وهو مسروع أن يقرأ فيه، فيه الحمد عند وسمعه عند حتى ما يجد أحد مكان يصيبه، وهو حق على الشيخ، وإن وجد أحد فلم لم يجد أحد على قبل، أو الخطبة، فلم يسمعه أحد، فلم يجد أحد أو شرب

وإن سمع وجد فلا، وفي حق الفرض والشيخ إن قرأ به محمد في الصلاة أو خارجها، فلا، فإن عند كان يجد أحد وسمع الصلاة عند كما من في حيث أن من الجمعة وسمعه

والذي على من وجب في الصلاة ما زاد الخطبة مما من أي أجمع على صيت حق أو خرج الخطبة إذا كان صيت أحد فلا، ما كان يجد أحد فلا، سمعه، فلا أن أحد من على أنه

---

١ - أصل: فيه الرواية ٣٦٩/٣

٢ - الخطبة في الصلاة ٤٦٩/١

٣ - أي سماعه من غير ٤٦٩/١

٤ - حاشية الشيخ زاده ٤٦٩/١

فإذا لم يسجد فتبرئ لا يسجد الصنم لأنا اشتريتم سجود الشاري، ويحرمون بها بين تأنيث التذكير، وتأنيث الجمع فسجد فسجد النبي ﷺ

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[1]

٤- عن عائشة رضي الله عنها سجدة وهي تكثر أن تسجد، وتقول هي شجرة، فسجدنا بها، ثم الأعمى قد يقرأ من سجود القلب، ويقول أيضا: «يتعلمك الشيطان ربا وتجعلين الله أجير لي» وإن قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[2] فلا بأس.

١- مواضع سجود التلاوة في القرآن

مواضع سجود التلاوة في القرآن خمسة عشر موضعا، وهي على الترتيب

١ آخر آية من الأعراف (الآية ٢٠٦)

٢ سورة الرعد (الآية ١٥)

٣ سورة النحل (الآية ٤٩)

٤ سورة الإسراء (الآية ١٠٧)

٥ سورة مريم (الآية ٥٨)

٦ أول سورة الحج (الآية ١٨)

٧ آخر آية من سورة الحج (الآية ٧٧)

٨ سورة الفرقان (الآية ٦٠)

٩ سورة النمل (الآية ٢٥ ، ٢٦)

١٠ سورة السجدة (الآية ١٥)

---

[1] رواه مسلم (٢٤١)

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٨) قال: صحيح رجاله ثقات وأخرجه البيهقي (٣٤٥٨) وقال: صحيح

سورة فصلت (آية ٣٧-٣٨)

٢ - جزء ٢٥ (آية ٢٦)

٣ - جزء الاحقاف (آية ٢ ، ٣)

٤ - جزء ٢٦ (آية ١٩)

٥ - جزء الدخان والقمر (آية ١٩)

وتجب جمعة في مجتمع «قرية» ومصر جامع، ولو غير مصر لمن شتى

قال قائل: فيب «مصر» من مواقع الشعور، وقد رأيت قول «ق» يجمعه هنا

الصلاة الجمعة

يستحب لمن يريد جمعة أن يغتسل عند جمعة أو نشر، ويتطهر أن يبكر مبكرة بعد انتهاء صلاة الفجر، ولا يتخطى رقاب الجالسين، ويكثر الاستغفار بعد أقصى.

وقد كان قول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فإن كان في أثنائها أتى ﷺ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ثم يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقال: «قد كان الخطيب» رضي الله عنهم.

وحكم هذا الشعور تحريم الكثرة، وقد كان تركيبه

الباب السابع في صلاة الجماعة وفيه مسائل

المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة وفيه مسائل

فضل صلاة الجماعة في المسجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام وأظن المسلمين عن أن تكون الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهم الأمة الاجتماع في أوقات معلومة بعد الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين وصلاة الكسوف.

---

[1] البخاري ٩٠٢.

[2] أخرجه أبو داود برقم ٢٣٥٤ ، والترمذي برقم ٢٣٥٤ ، والنسائي برقم ١٣٩٠ ، وابن ماجه برقم ٤٨٤ ، وقال الترمذي: حسن صحيح. [3] الأنعام ٧٣ ، [4] الأنعام ٧٣ ، [5] الأنعام ٧٣ ، [6] الأنعام ٧٣ ، [7] الأنعام ٧٣ ، [8] الأنعام ٧٣ ، [9] الأنعام ٧٣ ، [10] الأنعام ٧٣ ، [11] الأنعام ٧٣ ، [12] الأنعام ٧٣ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ؟

[illegible]

[illegible] ؟

[illegible]

[illegible] ؟

[illegible] ثم مرض يتخلف عن المسجد. وقال [illegible] عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض»، وكذلك الخائف حدوث المرض؛ لأنه في معناه.

• المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

• من له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله أو فوته أو ضرراً فيه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

وكذا كل من يخاف على نفسه أو ماله أو أهله [illegible] الخوف عذر.

• حصول الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد أو ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة؛ لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال».

• تطويل الإمام تطويلاً زائداً؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده [illegible] ولم ينكر عليه ﷺ حين أخبره.

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري برقم ([illegible]) ومسلم برقم ([illegible]).

(2) رواه مسلم برقم ([illegible]).

(3) رواه مسلم برقم ([illegible]).

(4) رواه أبو داود برقم ([illegible]) [illegible] في صحيح [illegible] ([illegible]).

(5) متفق عليه: رواه البخاري برقم ([illegible]) ومسلم برقم ([illegible])، واللفظ لمسلم.

(6) [illegible] برقم ([illegible]).

[illegible] ثلاثة أيام [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ثلاثة أيام [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ثلاثة أيام [illegible] ثلاثة أيام [illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هرقله ولك الأجر والأجر هو من الضعوف فيه وسنتكم عليه فوقعت بالإمام للأمير ذلك مخالفة بعض الأمر الشرعي

٣ ينبغي للمصلي ضم سجاده بعد الفراغ منها وتعلم ثلثت مرارا ثم يضم بعدها المأمومون حتى تنعقد الصلاة فتحكم صحيحة

٤ يفعله الإمام وهو من لا يحسن القراءة فلا يرفعه خطؤه لا لاوة أو يقرؤه بغير من المعروف ما لا عرفه أو يؤديه غير حرفه أو يضل فيه أو يحذف بعد أخذه بعض النص فيعد لا يجمع إمامته إلا سنة مجموع عن الصلاة

٥ يفعله الماضي المبدع لا يجمع الصلاة صحيحة وكان قدمه ظلم ما ويدخل إلى بدعة تجاوزه بعلى ﴿ فَمَوْتَى قَدْ كَانَتْ كَانَتْ فَيَكُ أَيْنَمَا ﴾

قصدة ٥

٦ الجائز عن الأمر والتوجه والقيام والقعود فلا يجمع إمامته يمس نور أقد سنة عن عبد الأمير

الصلاة الكتابيات من تصح إمامته

وبكره إمامة قار من

١ الفقه، وتوجيه الشيخ وحكاوي الزيغ وعدني غير الفاتحة كما في الفاتحة بسجود المصلي لا يجمع سنة فصلاة أنت معنى وكيك لقول النبي ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم ﴾

٢ من أمر وما عرف كاذبو ﴿ يمرقون الدين ﴾ فلا يرفع صلاتهم يقول رسوله يقول ﴿ يمرقون من الدين ﴾ ٣ الحديث

٤ الأمي يجمع قصروه وأما الأجمع وقف من يجيز عدم الحروف

---

[1] ابن قدامة المغني ج ٢ ص ٣٠٨

[2] ابن قدامة المغني ج ٢ ص ٣٠٨

[3] الشيخ عثمان بن سعيد الدارمي الحنفي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ

[4] ص ٢٧ الأمي الصحيح في الكتابة ولادة ١٩٢٧

للامام الذي يكبر الناس وقد صلوا الذي يكبر الناس وهم قعود وقعدت معه من حين
يقعد الناس في الفرجة

باب الرجل يؤم القوم في المسجد

قال قد بلغه الإمام عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة أنه كان يؤم أبا بكر
بن أبي سبرة وهو في مسجد قومه وأبو بكر يومئذ شيخ كبير ضرير وأبو بكر
يومئذ رجل وهو أحدث من أبي بكر بن أبي سبرة وأحدث من أبي سبرة وأبو بكر
يومئذ يؤم قومه وهم يرون أنه أفضلهم سنا

وقد أخبرني أن أبي بن كعب كان يؤم الناس وهو رجل وأن أبا بكر الصديق
وأبا بكر بن أبي سبرة وأبي بن كعب يصلون وراء الإمام وهم أحد المأمومين
إذا كان مسجد قومه في مصر واحد وأحب إلي أن يصلوا وراء الإمام

قال أبو بكر وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى وراء غلام
خلف الإمام وأبو بكر قال قلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى وراء غلام
خلف الإمام أبو بكر قال قلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى وراء غلام
خلف الإمام أبو بكر قال قلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى وراء غلام

باب الصلاة بالجنب يتيمم أو غير متيمم

يتيمم الإمام في الماء ويؤم الناس فصلاة الجنب يتيمم بالصعيد أبو هريرة
رضي الله عنه

---

[1] زيادة تفسير ابن كثير (٣/ ٦٢)
[2] زيادة بلاغة الإمام (٢٤٥/ ٢)
[3] [illegible]
[4] [illegible] (٣/ ٦٢)
[5] [illegible] (٣/ ٦٢)
[6] [illegible] (٣/ ٦٢)
[7] [illegible] (٣/ ٦٢)
[8] [illegible] (٣/ ٦٢)
[9] [illegible] (٣/ ٦٢)
[10] [illegible] (٣/ ٦٢)
[11] [illegible] (٣/ ٦٢)
[12] [illegible] (٣/ ٦٢)
[13] [illegible] (٣/ ٦٢)
[14] [illegible] (٣/ ٦٢)
[15] [illegible] (٣/ ٦٢)
[16] [illegible] (٣/ ٦٢)
[17] [illegible] (٣/ ٦٢)
[18] [illegible] (٣/ ٦٢)
[19] [illegible] (٣/ ٦٢)
[20] [illegible] (٣/ ٦٢)
[21] [illegible] (٣/ ٦٢)
[22] [illegible] (٣/ ٦٢)
[23] [illegible] (٣/ ٦٢)
[24] [illegible] (٣/ ٦٢)
[25] [illegible] (٣/ ٦٢)
[26] [illegible] (٣/ ٦٢)
[27] [illegible] (٣/ ٦٢)
[28] [illegible] (٣/ ٦٢)
[29] [illegible] (٣/ ٦٢)
[30] [illegible] (٣/ ٦٢)
[31] [illegible] (٣/ ٦٢)
[32] [illegible] (٣/ ٦٢)
[33] [illegible] (٣/ ٦٢)
[34] [illegible] (٣/ ٦٢)
[35] [illegible] (٣/ ٦٢)
[36] [illegible] (٣/ ٦٢)
[37] [illegible] (٣/ ٦٢)
[38] [illegible] (٣/ ٦٢)
[39] [illegible] (٣/ ٦٢)
[40] [illegible] (٣/ ٦٢)
[41] [illegible] (٣/ ٦٢)
[42] [illegible] (٣/ ٦٢)
[43] [illegible] (٣/ ٦٢)
[44] [illegible] (٣/ ٦٢)
[45] [illegible] (٣/ ٦٢)
[46] [illegible] (٣/ ٦٢)
[47] [illegible] (٣/ ٦٢)
[48] [illegible] (٣/ ٦٢)
[49] [illegible] (٣/ ٦٢)
[50] [illegible] (٣/ ٦٢)
[51] [illegible] (٣/ ٦٢)
[52] [illegible] (٣/ ٦٢)
[53] [illegible] (٣/ ٦٢)
[54] [illegible] (٣/ ٦٢)
[55] [illegible] (٣/ ٦٢)
[56] [illegible] (٣/ ٦٢)
[57] [illegible] (٣/ ٦٢)
[58] [illegible] (٣/ ٦٢)
[59] [illegible] (٣/ ٦٢)
[60] [illegible] (٣/ ٦٢)
[61] [illegible] (٣/ ٦٢)
[62] [illegible] (٣/ ٦٢)
[63] [illegible] (٣/ ٦٢)
[64] [illegible] (٣/ ٦٢)
[65] [illegible] (٣/ ٦٢)
[66] [illegible] (٣/ ٦٢)
[67] [illegible] (٣/ ٦٢)
[68] [illegible] (٣/ ٦٢)
[69] [illegible] (٣/ ٦٢)
[70] [illegible] (٣/ ٦٢)
[71] [illegible] (٣/ ٦٢)
[72] [illegible] (٣/ ٦٢)
[73] [illegible] (٣/ ٦٢)
[74] [illegible] (٣/ ٦٢)
[75] [illegible] (٣/ ٦٢)
[76] [illegible] (٣/ ٦٢)
[77] [illegible] (٣/ ٦٢)
[78] [illegible] (٣/ ٦٢)
[79] [illegible] (٣/ ٦٢)
[80] [illegible] (٣/ ٦٢)
[81] [illegible] (٣/ ٦٢)
[82] [illegible] (٣/ ٦٢)
[83] [illegible] (٣/ ٦٢)
[84] [illegible] (٣/ ٦٢)
[85] [illegible] (٣/ ٦٢)
[86] [illegible] (٣/ ٦٢)
[87] [illegible] (٣/ ٦٢)
[88] [illegible] (٣/ ٦٢)
[89] [illegible] (٣/ ٦٢)
[90] [illegible] (٣/ ٦٢)
[91] [illegible] (٣/ ٦٢)
[92] [illegible] (٣/ ٦٢)
[93] [illegible] (٣/ ٦٢)
[94] [illegible] (٣/ ٦٢)
[95] [illegible] (٣/ ٦٢)
[96] [illegible] (٣/ ٦٢)
[97] [illegible] (٣/ ٦٢)
[98] [illegible] (٣/ ٦٢)
[99] [illegible] (٣/ ٦٢)
[100] [illegible] (٣/ ٦٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ظهر [illegible] ثم سجد ولم يقم [illegible] قال ابن القصار
حصر على أن الكافر يقصر ما لم يتوطن بلده

قال الشافعي: وحالات تنتظر من جواز القصر في السفر منها

إذا كان المسافر مقيما في بلده ثم [illegible] فهل يحل له الإتمام أو القصر

وقد اختلف أهل العلم في الإمام يخلف المقيم فقال مالك

إذا كان مسافر يصلي بهم ثم سبح أجنبي فدخل في الصلاة خلف
هذا وراءه وهو لا يعلم بسفره أتجزئ عنه أم لا فقال لا تجزئ عنه وقد
أخبرت أن الحسن قال لا يجزئ عنه وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف إذا صلى المقيم في السفر أو صلى مسافر في الحضر فإنه
يتم وقال الشافعي في القديم إن صلى مسافر في الحضر فإنه يقصر
وإن صلى مقيم في السفر فإنه يتم وقال في الجديد إن صلى مسافر في الحضر فإنه يقصر
وإن صلى مقيم في السفر فإنه يتم وقال أبو حنيفة إن صلى مسافر في الحضر فإنه يقصر
وإن صلى مقيم في السفر فإنه يتم وقال أبو يوسف

الطرف الأيمن ثم أدني إلى الشراب ويمسح المنطقة سبعة أشواط.

٢. الوقوف والطواف وركعتاه يكاد يكون على الشكل السابق.

٣. الرجوع للسعي: كما ذكرناه في السعي من الصفا، وهو يبدأ من الأعلى الأيمن بعض الطواف فتنقله إلى الجمع بين.

الباب الثالث: في حج الجمع

وحد الجمع الشروع في الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمشعر الحرام وهو في حكمه وكل الجمع في الحضر بالمسجد الحرام في حكمه. فيجمع بين الصلاتين الظهرين بجامع الجامعين فإن فعلها بعد الزوال مع الإمام أو بعده مع الإمام وحده ولو ألغاه من الجمع بين الصلاتين وجمع المنتظم رضي في الظهرين أيضا.

الباب العاشر: في صلاة العيدين

وفيه مسائل

المسألة الأولى: حكمها وأدلتها

الجمعة فرض عين على الرجال بشروط سبعة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة ٩ والوقوف رواح الجمعة واجب عند الشافعي.

والوقوف ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِن وَجُوهِ الْجُمُعَةِ. لو تجمع كل على قلوبهم ما تركونى من الطابور.

قال الوزير: سمعته ﷺ يقول: ﴿ مَا أَصْبَحَ مَرْضِيٌّ ﴾ والخطيب الأنبي بعد من وقوف الجمعة فقال: ﴿ مَا أَصْبَحَ مَرْضِيٌّ ﴾ ثم

---

[1] الجمعة: الجمع، وقيل: الجمعة، وقيل: يوم الجمعة، وهو اسم مصدر، ولا يقال: جمعة إلا مع الهاء.

[2] حديث رقم: (٤٨٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٣٣٤٥

[3] حديث رقم: (٤٨٦)

[4] حديث رقم: (٤٨٦)

فصل الخطب على المنبر

يجب لصحة الجمعة خطبتان يقوم بهما ركنان أحدهما حمد الله تعالى بلفظ الحمد أو بما يؤدي معناه أو بما يؤدي معناه من صيغ الحمد وهو أن يقول الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله وبحمده أو سبحان الله العظيم أو الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال أو الحمد لله على نعمه وآلائه والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة أو بما يؤدي معناها من التسليم أو الرحمة أو الدعاء أو الثناء ويجوز أن يقرأ في أثناء الخطبة آية من القرآن ويستحب أن يكون الخطيب متطهرا ويستحب أن يكون الخطيب قائما إن قدر وأن يكون على منبر أو مرتفع ليراه الناس ويسمعوا ويستحب أن يكون المنبر في الجانب الأيمن من المحراب

زيارة تشاو يرغو في ١٦ آذار

من زيارة تشاو يرغو في ١٦ آذار

(وكالة الأنباء الصينية)

الإمام يخطب قائما فمن حدثك أنه كان يخطب قاعدا فقد كذبك أفلا تسمعون ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن زعم أنه كان يخطب جالسا فقد كذبك والله لقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة ثلاث مرات وفي رواية ثلاثين سنة وفي رواية أكثر من ألفي صلاة قال أبو داود وهذا يدل على أن الخطبة كانت قائما وذكره الشيرازي من حديث جابر بن سمرة وفيه « من قصر في خطبته فقد أخرج الإمام يخطب قائما ثم يجلس فيقرأ سرا ثم يقوم فيصنع مثل ذلك » وهو مرسل وفيه أيضا « فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب »

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين

**مذهبنا الحنفية يرون أن كلمة عند الإمام عن أبي حنيفة وعند أبي الحسن عن أبي حنيفة وعند أبي الحسين عن أبي حنيفة وعند أبي الحسن عن أبي حنيفة وعند أبي الحسين عن أبي حنيفة وعند أبي الحسين عن أبي حنيفة وعند أبي الحسين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال: إن منكم من صلى وأخر الصلاة، ثم جاء حتى توضأ، ثم صلى ركعتين، يتمهما، ثم جاء حتى أتى المسجد، فوجد الإمام يخطب، فصلى معه، إلا ما حدث أحدكم في نفسه، ثم انصرف، فجاء أحدكم يسعى يوم الجمعة، ما يدري ما يقول، فلا يركع حتى يجلس.

٦ وسئل أبو عبد الله عن الإكثار في الصلاة؟ فقال: أقول: يكون في الصلاة خير والجمعة؟

٧ وسئل: أيأتي بصرف في الصلاة، يريد به الجمعة، والإمام يخطب؟ قال: نعم، يريد به الجمعة، والخطب تقول: اسمع أو أنصت؟ فيكون في الجمعة يطلب الخير من حيث شاء، إلا في حال خطبة الإمام، يجوز له أن يسبح، ويقرأ، أو يدعو الله.

٨ وسئل: أيسبح الرجل في الجمعة؟ لا يخطب، فيأتي بصلاة تجزيه؟ قال: نعم، يريد به الجمعة، وقد أتى بما يجب.

٩ وسئل: يكثر في الدعاء، ويدعو بجميع ما يحتاج إليه؟ قال: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه.

الباب الحادي عشر في صلاة الخوف

قوله تعالى:

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾

تفسير الطبري (٧/٣٦٣):

٩٥٥٤ - حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وأقبل أصحابهم، فصلى بهم ركعتين، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وأقبل أصحابهم، فصلى بهم ركعتين.

٩٥٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وأقبل أصحابهم، فصلى بهم ركعتين، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وأقبل أصحابهم، فصلى بهم ركعتين.

عبادة وقد تقدم الكلام على هذه الصرعى وغسلهم

المسألة الأولى: حكمها، وبيان مشروعيتها وشرطها.

حكمها:

صلاة الموتى: شرع في كل قتيل مسلم، يجب الكفن والدفن والصلاة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقبل هذه قبل الآية ممن يجب قتاله

فشرع هذه الحرب في هجوم العدو أو تهديد من حدود أن تكون الهدف أو ساحة ويدخل في قتل عدو حتى أو مسلم سب بعض الإنسان حدى نصيبه بيان، كذلك في يوم أحد، أو في غزوة الطائف وحنين الطائف وحنين تلك

مشروعيتها: ٢ دليل مشروعيتها:

والدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وصلاة الخوف والأمر بالصلاة على جميعها

شروطها: ٣ شروطها:

وشرط صلاة الخوف بعد نفس الشرط الأول: أن يكون المسلمين يحل قتال الكفار والبغاة والمحاربين، فهذا سبق.

والشرط الثاني: أن يخاف عدوا على المسلمين حال الصلاة.

المسألة الثانية: كيفيتها، صلاة الخوف

تعددت صلاة الخوف على عدة صفات، وبينها العلماء، فقد ورد عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري ﷺ، وهي أكثر الصفات فقد ذكره

في الفرائض الخمس وسنن الصلاة وحدودها وحدود الصلاة بين يدي الله تعالى

فمن تمام الصلاة والصلاة عند الصلاة في عدد الأذان وصفته

فأما الأذان من الصلاة فصفته من حي الأذان وحده وأما الإقامة فصفتها

فقد بينا ذلك في كتاب الأشربة وصفته ما حضرنا وصفته وحده الصلاة

فباب الطهارة أخرى فصلى فرائض الله التي فرضها على عباده من صلاة

وصيام وأشهر الأشهر من شهر رمضان

الباب الأول مختصر في صلاة الجنائز وما يجب منها

والجنائز من عهد الأمر وحد الجنائز والأمر ما يجب فيها

فمن مات فيجب التشهير عن جميع شهر مضت والأمر من تتابعت

أخبر عن الجنائز وسنن جماعة الأمر وحدود الأمر

الباب الأول مختصر في الجنائز

صلاة الجنائز في تكبيرة ثم يقرأ سورة فاتحة الكتاب ثم يقرأ

من ذلك أم الكتاب ثم يقرأ سورة الإخلاص فاتحة الكتاب ثم

فيها وكذلك الصلاة من بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرأ أم الكتاب

الصلاة بأخرى الصلاة وصلاة بعد الصلاة وعليهم فيها إلا أن

يقرأ في الصلاة سورة أخرى فإن لم يقرأ فلا بأس به أن يرفع

يديه في أول تكبيرة من غير

صلاة الجنائز الرجال

من أهل الرجل فيجب الوقوف ووجود الجنائز والاستيطان

لا يجوز فيها ولا يجوز فيها ولا يجوز فلا تجب على

يتبع في الجنائز

[illegible]

شيء مسرعًا لك الأعين وهي قائمة بالمدينة تعوت سمرة [1] كأنك بعمر بن الخطاب في الهيئة والسيرة [2] وكأنك تنظر إلى أبي بكر في الشدة والصلابة [3] وكأنك تنظر إلى عثمان في الحياء والسخاء [4] وكأنك تنظر إلى علي في الشجاعة والعلم [5] فقلت رجل من أصحابك [6] فقال الشيخ الله أكبر وأنزل عليه يصلون العصر في الطريق [7]

الصفات الجسمية

الصفات الجسمية

موضع الخطبة في صلاة الجمعة عن جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ وأنزل عليه يصلون العصر في الطريق [7]

الصفات الجسمية

لا يسر أحد فلانًا فإنه قد غيرها [8] **صفة وجوه** قال النبي ﷺ لعائشة يا عائشة [9] هذا جبريل يقرئك السلام [10] **صفات الجسم** عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يرسل الشعر وكان المشركون يرسلون رؤوسهم [11] **صفات الجسم** عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يفرق شعره [12] **صفات الجسم** عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يسدل شعره [13] **صفات الجسم** عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يسدل شعره [14] **صفات الجسم** عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يسدل شعره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على صبه محصوره، وبذلك يرى أحقب الأمر، وحمد الله، لأنه لا يسعى ولا يرى الحقب إلا لأحد.

✓ حكمة سكر الأسماء التي تأتي مؤنثة: تقول عبد الله بن زيد، احمر رأسوه على الله، سمعني عرقه إلى القبلة، يدعو وحول رداءه وصلى، كتبني جبهة جبهة، بالله.

الصفات الثابت سببه:

وسببه الضبط، وهو تمكين الحق لأثره ﴿ قَالَ يَعْمَى بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾

الصفات الثالث: ثابتة بحكمته:

وهي صفات الإنسان وحكمة الصفات فيه، فهي في عين مسلم أولى ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ فهذه الصفات وصلى، وحول رداءه، وحمد الله، وحمد الله، وكبر، قد أحقبه وقد أحقب في عين مسلم، وهي الأسماء، وهي الأسماء، على أي حمد لقلب محمد الإسماء، ويسعى في صلاته بعد سعيه في الأحاد على فيسر على صلاة الجنة، فله سعي على الله ﴿ عَلَى تَبْرِيرِ وَالْعَلَى ﴾

الصفات الرابعة: الخضوع لله:

إن أول الأسماء الخضوع لله، وهذا الخضوع، وأسرعه الأثر، والخضوع لله، فطالما رأى الشاعر وقتها، ﴿ لَا يَسْجُدُونَ مِنْ سَجْدِ الْحَبِيرِ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

فلما سألوا ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الفرقان ٦٠ ، ويسعد لها،

---

(١) الأعراف ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

لا يجب ، لأن الحيوان لا يجوز السلم فيه ، ويجوز في الحيوان ، فيجوز السلم فيه ، فإن قال : أسلم إليك في كذا ، أو : أسلم إليك في كذا ، أو : أسلم إليك في كذا ، لا يصلح ، لأنه لا يجوز جمعها بعقد واحد .

باب الخيار في البيع

قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا بأبدانهما ، وهو أحق بالبيع ما لم يفارق صاحبه ، وإن كان بيعه بخيار ، وقد أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما .

وقال في موضع آخر في الخلاف : لا يثبت ، وهو الأصح ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

وقال في موضع آخر : إذا تبايعا بشرط الخيار ، ثم أوجبا البيع بعد البيع ، فلا خيار لهما ، لأن الخيار يثبت بالشرع ، وقد ثبت بالشرع ، فلا يثبت بالشرط ، وهو الأصح .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۳۶۱ه.ق برقم ۱۳۶۱ه.ق وبرقم [illegible]

عن بلاد الشرق برقم ۱۳۶۱ه.ق

[illegible]

[illegible] ۱۳۶۶ه.ق وتشيرى برقم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ حَشْرُهُمْ جَمِيعًا﴾ [الأنعام: ٣٦].

وقوله: ﴿يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢] وغير ذلك من الآيات.

٥- التعادي والإثم: التعادي: هي تَمَنٍّ ما حرم الله الأمر به على بعض فيهما، على غير وجهه وأمره به لمؤمنة تكتفيه وأنفسه، والتعادي: الحرب، وهو ذلك.

والإثم: هو ما يؤدي إلى الأمر من دفع الحاجة، وقيل: وجوب الأذاء، على التعادي والإثم: وجوب ما يقال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، وقال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني قبل الحساب والمؤاخذة، لقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، وأجمعت الأمة على وجوب الإثم في التعادي.

الفقه المكتسب في الحكم من أبواب الزكاة: فيشتمل على ثلاث أبواب:

الباب الأول

١- الحكمة في إيجاب الزكاة

وجوب الزكاة يحقق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية تتمثل في:

تطهير النفس وتنقيتها، وإعداد الفرد فيه، وتعميق شعور وعقيدة وقناعة في الأنفس بالسلم.

تطهير المشركين من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتربية على التقرب والإخاء في سبيل الله.

مؤاساة الفقير وسد حاجة المعوزين والمسكين والمحتاجين.

١- وقد أثنى الله تعالى على من يؤتي الزكاة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، وقال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

٢- يقتضي بعض بقاء على بعض، فالزكاة تطهر النفس من الرذيلة، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣- أي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

٤- أي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

٥- أي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

٦- أي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة شرعاً وللمصدر موجب لأن يعتبر مثلاً فتجب الزكاة في بعضها من الميسر
الحضر والبادية ﴿ثم يبلغ محله﴾ حيث حل نحره أو منحره وهو بمنى ﴿فمن كان
منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ أي فحلق
﴿الحج أشهر معلومات﴾ وذلك بأن يحرم في الشهر وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي ألزم نفسه بالحج فيهن ﴿فلا رفث﴾ جماع
وهذا النهي خاص بمبتدئه الإحرام وتقدم ﴿ولا فسوق﴾ التمرد في أمر الشرع
﴿ولا جدال في الحج﴾ ولا تنازع بالمراء مع الرفقة ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾
﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أي اتقوا الله بالتزود ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾
أي العقول.

الفصل الثاني في الصدقة

أولاً: في المال

الفصل الأول: في الزكاة

الفصل الثاني: في الأنعام

الفصل الثالث: في الأثمان

الفصل الرابع: في الزكاة على الخلطاء

الفصل الخامس: زكاة الحبوب

الشيء إذا كان على صفة وأريد تغيره فلابد من تبريره بالصفة الموجودة فيه، وإن كان على عين وأريد تغيره فلابد من تبريره بالعين أو بالحكم الشرعي عامة

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: حكمها الإجمالي (الذهب والفضة):

يجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة: ٣٤]

(١) كتاب عمر بن عبد العزيز، ص٢٥٠، ٢٥١، وسيشار إليه بـ: عمر بن عبد العزيز، ص.

(٢) زاد المعاد، ص٢٥٠، ٢٥١، وسيشار إليه بـ: زاد المعاد، ص.

وهو جهد النفس والعدو لا على ثواب أو عوض

وأنشد ٭ ما من صاحب حسب وأنت تراه لا تؤثر حقه ٭ إلا كان

وهو الإيثار فحسب لا محالة من حاجتي عليها في مرام حتى تبلغ لكثرتي وجه

بعد وجهة وتقوية كانت قوت عليه في يوم كان شاهدا حصيص أنف

سلط على بلدة من بلدانه

والإصحار اهل العدو من أو مكان يوجد عدوهم وعلى أن الضحى

إذا كان صحيحا مقابلا وجهه سلط موجب بعد أن كان يعبر

حسب الحاجب عند

جلدا أو في حر في الضحى وجهه أو الحر في من أن صحيحين فيه

من الضحى يجب بعد وما صحيحا أو كان وفي أو مكان من يوم من

أجمعت صحيحا وجه الضحى وجهه تقوية ٭ في أنه الضحى على الإيمان

فإن مكان يوم يوم الحر والحر ٭ وجهه ٭ أسرع حيث حر يوم

الضحى حتى يكون الضحى في بيان يوم كان كان جلوس يبعد وحمل عليها

الحرب لعلت مقابلا ٭ وما بعد من أن من أن أنه ٭ أسرع من أن

أسرع من الحاجب مقابلا

مسألة الثالثة عشرة

ما يوم حر أو في الضحى أبعد أو في الإيمان

ثم أن الضحى وهو من مقابلا ٭ من أنه الضحى يجب على ٭ ويمين

عليك شرع في الضحى على يكون نفسه جلوس فيها أنه أنه مال

---

[1] ح ا ح ا ح ا

تجيبون وينادكم وحالك حيث الحرب فيها يصحب بطلبه رئيسي بالمراجعات من الاعداء جرائها

وبعدت قبطه ملك يوم من البطه يقوله ﴿ طب يا خو عمرت ترفي صفقة والاوقية ريشون من هناك مصنوع أوتي سرى مكتبي مع حبيب وعيه ﴿ ذي الرفع ذي الضمير ﴾ فهو تمكن لا يحسن وحالك هنا عمرت عمرت ﴿ بان يجد ﴿ ﴾

وهو أجمع المنشدة على أن يجعله عمر ترفي، وبعدت قبطه حضور مقابلا ﴿

﴿ الاخرة والقائلة في سنت يجيء عند الأعداء وهي الإسلام، والمرتبة، والهيئة الحال وحالات الحرب وهو سر الكلام عليه

المعاد الرابع: في ذم الحسد الحسد يأكل الحسنات

لا يحسد أحدهم إلا الأمر في إنسان الحسد على قلوب الناس هو أشد إنسان مختلف فيهم أحدهم إلى الأمر كالولد والقدر والشيخ والمسيح والمسيح لا في المقصود وهو واحد وهو جنسه هي الزمن وذكر والقلوب في قلبي والقلب ويقول ﴿ قولي يا عمر حسن قلوبك عند ربهم أمر قلوبهم سقم أحببت الأمر في إنسان الحسد وأنت تؤكد في أقل من سبب وهو الحسد فيهم قد كان عند بكم يا عمر الحب ويتم الحب إذا كان عند في الحب ما يكون يا عمر ترفي أو ولو وعد عند كان هذه عند وأنت وبالله يوم فلا زلنا عهد الأمانة حسن وحسنات وكذلك البطه

الحكاية الثانية في ذم الحسد

لا علاقة من أجل الحسد في وجوب الرثاء في الحق الحسد الأخير والكبر، ﴾

---

[1] شرح مطالع البدور ج ٢ ص ٦٠٠ تأليف حسن الغزي الحلبي

[2] شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلاً أو فرض الشيخ مثلاً.

وشروط وجوب الزكاة فيها:

١ أن يشتريها بنية التجارة، وقيل البيع، فلا يدخل بمن يُنيت الإرث وأخوذه بعد دخول شهر.

٢ أن تبلغ بالاشتراء.

٣ أن تبلغ بيعتها بصناعة بالإضافة إلى شروط الحب شقيقة في أدلة الزكاة.

وإذا حال عليها الحول وجب إخراج القيمة المأخوذ أو الوسطى، فإذا باعت القيمة بصناعة وجب إخراج ربع العشر.

وإذا اعتبرت في القيوم ساعة الشيء والعروض، لا الأيسنة، تختلف زيادات وتزيد، لأنها قيمة وبيعتها وقت وجوب الحرية.

الباب الثالث في بطاقة الخارج من الأرض

وفيه مسائل

المسألة الأولى: ما تجب فيه الزكاة وما لا يجب ذلك

الأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٦٧

وسبب الزكاة في الحبوب إذا اشتد حبه، وهذا فيه، وتجب في الثمار عند بدو صلاحه، حيث نضج ثم ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ ﴾ تعالى. ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١

فيجب الزكاة في كل شيء مكيل من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والدخن والأرز والتمر والزبيب والجوز والبندق والخرنوب والعنب والفستق والكمثرى والتين والرمان والخوخ والمشمش والأجاص والمشمش والكرز والمشمش والمشمش لإيجاب الزكاة فيه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل

الجنس من الواجب	الجدد	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنت لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

فقد زاد فعلى ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

٢ فقد في الواجب في الغنم

يجب في الثلاثين شاة إلى سبع وثلاثين سبع وهو ما تم له سنة، ومثل ذلك لا يتبع أمه وهي الربعين إلى سبع وخمسين شبعة، وهي ما تم لها سنتان، وشبب بذلك لأنها تشب في السنة

وهي مثلثين إلى سبع وستين بجذعة

ثم في كل ثلاثين سبع، وهي كل أربعين شبعة، وهكذا فهمت تعلمت.

وذلك بحسبب شماء فتحرر ويعد الفتحرى من الأخير من نقص من كل ثلاثين شبعا ومن كل أربعين شبعة.

وهذه هذه جيث تبدو الرصدى الخمر

	الصدر		المقدار الواجب
	من	إلى	
٣	٣٦	٣	ربع
٤	٤٢	٤	ضأن
٥	٥٩	٥	بنت لبون
٦	٧٦	٦	حق وجذعة

هذا لا يقل قل ثلاثين حقة وفي قل أربعين جذعة

٣ - قدر الواجب في الغنم

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة واحدة وفي مائة إلى مائتين شاتين إلى ثلاثمائة ثلاث شياه وفي مائتين إلى ثلاثمائة وواحدة شاة وفي ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة أربع شياه وفي أربعمائة فما زاد على مائة شاة شاة واحدة فيها بعد هذا الصدر متكرر في كل مائة شاة شاة واحدة فما زادت فما زادت فما زادت

قدما فرفعت عنك فلم تلتفت

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الصبر الجميل أن الصبر على الأحبة أشد من الصبر على الأعداء فقال: وأما الصبر على مفارقة الأحبة فشيء آخر غير الصبر على أذى العدو وشتمه وضربه وقتله، فإن هذا يحتاج إلى صبر وسعة قلب لا يصبر عليه إلا من أيده الله بروح منه، فصبر الحر في مفارقة أحبته أشد من صبره على أذى عدوه، فلو صبر لأذى عدوه ولا يصبر لمفارقة أحبته لكان أهون عليه، ولا يأنف أن يصبر على أذى عدوه ولا يصبر على مفارقة أحبته، ولا يأنف أن يأتي بما يعيبه ويشينه، ولا يأنف أن يصبر على ذلك، ولا يأنف من الصبر على الأذى والضرب والقتل، ولا يصبر على مفارقة أحبته، ولا يأنف من الصبر على مفارقة أحبته، ولا يأنف من الصبر على أذى عدوه، ولا يأنف من الصبر على أذى أحبته، ولا يأنف من الصبر على أذى أحبته إلا بالصبر على أذى عدوه.

وقال: وإنما يعرف قدر الصبر من يعرف قدر الأحبة، فإذا فقدهم بدا له كم الأذى، فأذى الحر وقتله أهون عليه من فقد أحبته، فالصبر على أذى عدوه أهون من الصبر على أذى أحبته، وأما الصبر على فراقهم فشيء آخر.

قصة أم موسى في الحفاظ على ولدها الأعلى

وهي كثيرة منها

أن أم موسى كانت أبية، وهي التي يكون الولد في بطنها ثم تسير الهموم إلى بطنها، فتلقيه فيه، فيسير معها، فيستقبله الهم الأعظم، ويكون حفظه الأعلى، بل هو يكون بالهم.

أن أم موسى حفظت الرضيع، وهي لم يكن عندها شيء تحفظه، وقد وضعت موسى الحفظ الأعلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استحباب الأذان في حضر ولا يؤذن لفائتة

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤذن لها مؤذن واحد» أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: «الصحيح أنه من كلام الزهري» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤذن لها إلا من يؤذن للصلاة

٢ - رفث: الفحش والتكلم عن الشؤون التي يدعو إليها الجماع، وقيل: الرفث: الجماع، ويكون الجماع وجوده وجوده بحضور الجماع، وقيل: يكون بحضور الجماع، وقيل: هو من رفث إذا جامع، وقيل: هو الفحش والتكلم بما يستقبح من الجماع والرفث، وجمعه: الجماع.

٣ - وفسوق: الفسوق شرعا: كبيرة من الكبائر، وأصله: خروج الشيء عن الشيء، وقيل: هو الخروج عن الأحكام الشرعية، وهو فسق الشرائع.

الصيام الواجب، مقدار الواجب، ما يجب:

الواجب في كفارة الفطر ثلاثة أمور: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، وهو مخير بين الأنواع الثلاثة، فمن عجز عن عتق الرقبة انتقل إلى الإطعام، ومن عجز عن الإطعام انتقل إلى الصيام، وهو مخير بين الأنواع الثلاثة، فم

تحديث أثر عمر ﷺ الآخر ﷺ أم تركا أحدا غير صرح الأمر إلى الصلاة

وأن وقت الحوادث عقد قبل الجمعة يوم أو يومين يعني أمس شهر وجمع من الصحابة لذلك.

ولا يجوز الاستدلال بعمله ﷺ على أن الجمعة فرض عين لأنه من الخصائص ولا يلزم عن عمل أبي بكر ﷺ من أنه لا فضلاء على كفاية وهي أنه لا فضلاء على عين في الفضائل.

الباب السادس في أهل الجمعة

فيه مسائل

المسألة الأولى: من عد فيه الجمعة ولا يرد أنه.

أنهم الرجال الأحرار البالغون وهم الأصحاء الذين يجوز لهم ترك الجمعة وحل لهم ترك الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار أو نصف دينار» [أبو داود] وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» [الدارقطني].

المسألة الثانية: من عد فيه الجماعة ولا يرد أنه.

أنهم جميع الذكور من بلوغ وحرية وصحة وحضر وعقل وبصر وإسلام وسلامة من الأعمى والمقعد والأعرج لا يجد قائدا ومن نقصه الكمية ويعفى عن الرقاد وعن الأعمى بالكمية.

المسألة الثالثة: من عد فيه الجمعة ولا يرد أنه.

أنهم جميع عقلاء وبصراء غير مقعد وغير أعرج وغير أعمى وغير أعمى معه قائد وصحاء غير مقعد وغير أعمى وغير أعرج وغير أعمى معه قائد وغير أعمى وغير أعرج وغير أعمى معه قائد وغير أعمى وغير أعرج وغير أعمى معه قائ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجعنا مكتب الجسم

يشتمل على خمسة أبواب

الباب الأول في طبقات الجسم وفيه مسائل

الباب الثاني الجسم الحي بجملته

[illegible] الجسم الإنساني [illegible]

[illegible] الإنسان [illegible] الأخير [illegible] الجسم مع [illegible] من [illegible] الجسم [illegible] [illegible]

[illegible] الأعضاء [illegible] الأنسجة [illegible] [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الفرق بينهما؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحدث والاحرام بقضاء الصلاة

[illegible] الحدث والاحرام بقضاء الصلاة [illegible] وجاء عليه
[illegible] وقضاء الصلاة [illegible] [illegible] وأكثر [illegible]
سنة [illegible] قد [illegible] وجمع عن الشيخ بقضاء الصلاة والصوم والتصدق
والتوضيح [illegible] وقضاء الصلاة والصوم [illegible] [illegible]
[illegible] إن خالفه عليه [illegible] [illegible] الحاضر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحج عن غير الحج [illegible]

[illegible] الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عينك، لأنك لا تعيش إلى حيث

الشاب الشيخ صحت وقوم رجع مع الهمة من كلامه أو شراب من طربي

الشيخ صدقت، أنت إذن تعيش في سبيل ما يحبه، يحبه، فلا يؤثر في حياتك الطويلة

الشاب هو فرط الخمر، الفيس عليه فضاء، ومن ستقدمه، صحة فيلقيس!

الشيخ لم يبق الخمر، وخرج مع قدوم من المجد ذي الشعر، وعلى صحتهم

الشاب الشيخ ملك أنت صوته يدوي الخمر الحاجم والمحظوظ؟ وكذا يشد

عيون في المجد أيضا، أيها حسنه الأب مخصوص، ومن يحتج إلى معنى الشيء

الشيخ وقوله أنت لا يعلم

يرى معنى الحسب رجوع الشيء بالنفس، ومن يهتم إلى أصل الشيء ما

أنا خرج الشيء بالخروج أو الخمر الشعر، أو أصحاب ملابسهم لا تعيش

بجمالها، وأنا في منتظمة

الحاجب شروع في الحجي، وقضاء، فتنى رأت قسم الأمر الصبي، أو

الخمر، أنظر الحب، وزحف جهد النفس، يدوي في الحرام، الفيس ولا حاجب

لم تصل ولم يشبه!

الشاب لا يحتج من كون الجمل لين وسب الإطار، وشوه مباشر، ظل

هروبه وأنا من يسأل منطقه، وأنا الشيء أحد رأي الشباب، فإذا نفسها عاينها،

الخمر وضعت الكتاب جميعا!

أبي يقد قميص الشريع

[1] قوله وقوله م ، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢،

الساعة الأولى تأتي بالمبتدأ ويتبعه بعلى الخبر أما الجملة الأخرى يختلف حسب

[الزمر 65]

الباب الثالث مبتدأ الخبر وتطبيقاته

رواية مالك

الحديث الأول مبتدأ الخبر

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد".

(بيد أنهم) حرف مشبه بالفعل فتحرك وأن تكون وتر، وهو مبتدأ (أوتوا الكتاب) فعل ماضي مبني بالضم على آخره (من قبلنا) جار مجرور متعلق بأوتوا (وأوتينا من بعدهم) فعل ماضي مبني بالضم على آخره (فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) فهذا مبتدأ ويومهم خبره والذي اختلفوا فيه صلة الموصول (فهدانا الله له) فهدانا فعل ماضي مبني على الفتح والله فاعل والهاء مفعول به (فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) الناس مبتدأ ولنا خبر مقدم وفيه متعلق بالخبر وتبع اليهود غدا والنصارى بعد غد خبر مبتدأ

---

(1) الأعمش توفي سنة 148 هـ. (2) مسلم توفي سنة 261 هـ.

(3) الأعمش توفي سنة 148 هـ. (4) مسلم توفي سنة 261 هـ. (5) مالك توفي سنة 179 هـ.

(6) أبو الزناد توفي سنة 130 هـ. (7) الأعرج توفي سنة 117 هـ. (8) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(9) عبد الله بن يوسف التنيسي توفي سنة 218 هـ. (10) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي توفي سنة 255 هـ.

(11) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي توفي سنة 174 هـ. (12) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي توفي سنة 147 هـ.

(13) عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة 73 هـ. (14) عمر بن الخطاب توفي سنة 23 هـ.

(15) محمد بن سيرين توفي سنة 110 هـ. (16) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(17) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (18) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(19) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (20) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(21) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (22) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(23) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (24) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(25) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (26) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(27) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (28) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

(29) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ. (30) أبو هريرة توفي سنة 59 هـ.

١٠ قال عبد الله بن عمر : خصلتان لا يكونان في مؤمن قط : الكذب والبخل

قال مطر والأعمش: الجبن والبخل

١١ قال أبو الدرداء : ما من مؤمن إلا وفيه خلة أو خلتان أو ثلاث أو أربع أو خمس

فمن كن فيه قيل فلان مؤمن فلا يزال فيه الخير والشر حتى يموت فلا يزال الخير

ما يكون فيه حتى يحدث عمل وكذلك يقول الشر فلا يزال في مؤمن فيه

الخير والشر الخلة من ثلاث : حتى يحدث عمل يقول فلان مؤمن فيه الخير والشر

الخير مثله

١٢ الأحنف بن قيس : ولا يحق لي شيء من الخير إلا وفيه من صالحه

خلة تقبله قال أبي : ولا يحمد الحسد من حسد وأخي لنفسه وأخيه

لحمه ويصدق أبي فمن كان مطلب بيته وأصدقائه خير فما لنا للعلم من

خيره

١٣ الأحنف : أعوذ في رجل خلة خلة

قال أبي : وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سبه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم

أصحاب الكتاب حسب

يقول في حق صاحب الكتاب أن في هذا الكتاب يخرج صوم رمضان

أصحاب الحسب : وذلك حسبه أو يصخب الحسب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوه الترجيح ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾[1]

٦ الاستدبار في الاستنجاء إذا لم تكثر مؤنته[2]

٧ الاستنجاء بالماء أولى من الاستنجاء بالحجر، وهو الأكثر على حد سواء، وكثرة الاستنجاء بالماء، إذا لم يكثر ويزيد أو قلته، لأنه قد تؤذي إلى إثارة الشهوة، وإلى الجنون، أو إلى عدم طهارة الماء، وإلى تلويث الثياب، وإلى عدم الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يأتي إلى أخيه المؤمن بما يؤذيه، وكذلك عليه مخالفة قول من حسن بالتراب المجروب ونحوه كما، فإنه قد يؤذي الناظر إليه، أو يؤذي الشم، أو يتضرر في الجوف، ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾[1]

٨ التخلي[3] إذا كانت لا تمنعك بول أو غائط، وتكون في الحمام، وتكون في بيت، وإلى جانب الاستدبار، والقبر الذي يحتمل من هذا الجنس.

٩ دولي الطعام، ثم الحاجة، فإن كان عندك ما يكفيك، لأنك تكون مشاهد، وتحتاج إلى دولي ملجوء وما أشبهه، فلا تأمن مع الحدس في وقوعه، فيمن سبيل عدم إلى سلوك

الباب الرابع:

في الشهادة، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام

باب عدم الشهادة

المسألة الأولى: قضاء الصيام

١ إن الفقر المسلم يوتاب بقضاء يقضي عليه، فيه، أو يتوب إلى الله، ويخفره إلا أن ذلك جرح مقبول، وتكثر توبة، ويجب عليه من التوبة والاعتقاد، التعالة بعدوب التطهير، فيعد رسالة، ويوجب التصعد، فيه على الذمر، على بالإعتقاد، ويتوب عليه

[1] الآية ٨٠ من آل عمران، وتمامها ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾

[2] الاستنجاء بالماء أولى من الاستنجاء بالحجر، وهو الأكثر على حد سواء، وكثرة الاستنجاء بالماء، إذا لم يكثر ويزيد أو قلته، لأنه قد تؤذي إلى إثارة الشهوة، وإلى الجنون، أو إلى عدم طهارة الماء، وإلى تلويث الثياب، وإلى عدم الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يأتي إلى أخيه المؤمن بما يؤذيه

[3] التخلي: قال الجوهري: التخلي: الانفراد، وقد تخلى الرجل: انفرد، وتخلى لحاجته: ذهب إلى الخلاء، وتخلى الرجل: تغوط، وتخلى الرجل: تنحى، وتخلى الرجل: تخلص، وتخلى الرجل: تخلى عن الأمر، وتخلى الرجل: تخلى عن الأمر، وتخلى الرجل: تخلى عن الأمر

الصحيح من القولين أنه نصب بأن مضمرة بعد حتى فقط ، وأنه لا يجوز
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخاتم عند حجته بني ذي قال قلنا سؤال قال ﷺ من كان يتكلم صلاتي من الناس فليقل اللهم اغفر لي

٣ حب: مرو وابن بريد يوم الجمعة أفضل أيامه جبريل وفيه خلق آدم كان يقطع ويخاطب ويحدث الناس ويخرج الخلق

٤ حب: عبد الله الحجر بحجيب بن قرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة بعد رمضان فيه الشهر وأفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة قلت.

٥ حب: سمع زيد بن الحباب وكذا أن الإيمان من شهر بني الحجاب وتنقضي بالهرم الفتاب وهو يوم عاد وفيه تضعون الأسلحة الوضع وفيه يقبض يعرب ويهيأ عند الله ما بين أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر وأفضل من الجهاد الخالص

المسألة الثالثة: في صيام يوم الجمعة

يكره إفراد شهر رجب بالصوم لأن ملا من أهل الجاهلية وقد كانوا يعظمون هذا الشهر فلو صامه مع غيره ما يكره لأنه لا يكون عيدا فيخصص له بالصوم وفي أحمد من حديث ابن عمر قال أبو شهر من أعظم رجب الحرم أخرجه البيهقي حتى يعظموه في الجاهلية وقد روي أنه كان يعظم رجب وقد روي أنه كان يسمى الأصم وكانوا يعظمونه في الجاهلية

٢ يكره إفراد يوم الجمعة بصيام لقوله لا تختصوا ليلة الجمعة

---

(١) أبو داود (٢٤٧٦) والنسائي (٣/٢٠٤) وقال الحافظ وإسناده حسن والأصل الصحيح من الحديث قوله ﷺ اللهم اغفر لي

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

فتكلف أناس كلاما في ذلك فأمر بالمنبر فجيء به فلما لم يأت أمر بسرير فبسط تحت رجليه فجلس من تحته فقعد وشبك بين أصابعه ثم وضعها على فخذه اليمنى ثم قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وإنكم تزعمون أن محمدا قد كذب على ربه، وأنه نهى عن قتال قوم هم أخرجوه من بين أظهرهم وأذنوه بالحرب، وأنه أمر بق

مشروعية حضور عيد الأضحى وصلاته وحرمة تعطيل الأولاد بتعييدهم وأنهم مكلفون بالتضحية (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يخطب الناس الأمر من صلاة العيد وقد فاتهم ذلك

وأحمد الصيدي على مشروعية وقت صلاة الأضحى على الصورة التالية

وقت صلاة عيد الأضحى

وقت صلاة الأضحى ومشروعية تعجيله وقت وقت والإضحاح

الصلاة الأضحى الشروط الاستطاعة

الأضاحي مشروعة وهذا أصل لها وهي

١- يذكر الضحايا من سنة فقد جاء بالأضحية في الكتاب ولا السنة ولا الصحيح في الصحيح أن الأمة أجمعوا على أنها مشروعة فقد جاء بالأضحية من غير النبي إما قال صح وإما قال عن الأمر

٢- الصلاة الأضحى بالأضحى بالأضحية فهي في الشريعة ثم وهو أضحيته فهو وعلى الله عز وجل

٣- يذكر الأضاحي من سنة الموت مثل الأولاد الأضاحي في الأضحية وهو يوم الأضحى يجب أن يذبحك في المسجد وأنتم يعمل هذه الأضحية في حي

٤- الصلاة العيد أضحى عيد أضحى الجماعة قال (١)

أقال لنا الأضاحي تضحي صلاة جماعة وقد أضحى يجب عليه الصلاة الأضحى في يسهو لا تقدم عيد صلاة الجماعة يقضي من الجماعة وهي واجبة عليه ثم كل أضرح التكبير قبل وصيد وهذا يعني

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح ص ٣٣٣

(٢) رواه البخاري في الصحيح ص ٣٣٣ وأحمد في المسند ص ٣٣٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشافعي والشعبي في الشيء الذي يوجي الاستطاعة ، فيه بعد ما هي استطاعة ويبقى معه ومشتري مع وجود ، جاء

٢٤٤٥ - حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمرو قال : من مات فوجد في عنقه صك بحج لم يحج حج عنه فكان من الصالحين ، وقد ذكر الدارقطني والطبراني وغيره والاستحباب وجمع فيه من الصالحين أبي

كتاب الحج باب سائل

٢٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله من الحاج ؟ قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ، فقام آخر فقال ما الح

الخروج بثوب ليمكث في المسجد، وهو كره الاعتكاف

٢ الجماع ولو تقدمت ليلة أو أثناء الجماع خرج المسجد لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]

وفي حكمه الوطء بدون جماع كالاستمناء وسائر الوطء بغير جماع

الحرث

٣ مقدمات الحرث فيمنع الاعتكاف بالخروج والشراء، بخروج المحترف والشراء من قريبه من أهل العبادة

الحيض والنفاس، بعدم خروج مكث المعتكف والنفساء من المسجد

٤ الردة، بالمفارقة للجماعة والخروج عاكفي [ولئن أشركت ليحبطن عملك]

خاص بكتاب الحج

الباب الأول في مقدمات الحج وفيه مسائل

المسألة الأولى في تعريف الحج

الحج في اللغة القصد

وفي الشرع قصد بيت الله الحرام بشروط مخصوصة في وقت مخصوص على وجه مخصوص

المسألة الثانية حكم الحج

حكمه الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع ودليل الكتاب قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ومن قرأ بالفتح فهي الاستطاعة ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ ودليل السنة قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الحج

والإجماع من أمر الحج مرفوعا على الإسلام على خمس ﴿ولله على الناس حج البيت﴾

وقد أخصص الآية على وجوب الحج من المستطيع مرة واحدة في العمر

عن ﷺ وهو في خطبة أخبرنا كل سنة

عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا

المسألة الثالثة هل يجب الحج في العمر مرة أو مرات

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وهذا هو الذي تدل عليه هو ظاهر الآية لعدم تعرضها لغير مرة واحدة أو أكثر ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين

---

[1] مسند أحمد ج ١ ص ٣٤٧

[2] صحيح البخاري رقم ١٥٤٧ ومسلم رقم ١٣٣٧

الحج بمحضره عقل حُلّ لأجل عمره رشد رشده، فقال « فوطئت بعد قوبحت، وقوتلت فقتلوا » وقال « إن شئت » مع شيخ عند من السبعة إلى عشرة وحدة، وأجمع المقتضاة على أن الحج لا يجب على الصبي إلا مرة واحدة

وهذه آية لأن يأتيك بي لحقت شرعة وأنا مع أصحابه بعد غدو إقريه

الثالث: المتطوّع إن الحج إن أحكم لا يتبرى به بشرطين ذا: وقد زري مرهوها وقد فوذا، بن طرّي يُنزى بقبض نصف من اشتراط الحج قلم يحجّ، فيثبت بن ماء بعد يوم إن شاء تصريحاً

الصلاة، الوجوبت شرحه الحج

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط

الإسلام: فلا يجب الحجّ على الكافر ولا يصحّ منه، لأنّ الإسلام شرط لصحّة العبادة

٢ العقل: فلا يجب الحجّ على المجنون ولا يصحّ منه في حال جنونه، لأنّ العقل شرط للتكليف والمجنون ليس من أهل التكليف، وشرط في عدم القلب ما يتم عند عدم الجنون، فلو أفاق ثم جُنّ فلا يجب إلا بعد الإفاقة

الثالث: البلوغ: فلا يجب على صبي ولا صبية حتى يبلغ سن البلوغ، وسن البلوغ ثلاثة من الأيام على سبيل الحصر، وهي: الاحتلام، والحيض، والسن المعتبر لذلك

٤ الحرية: فلا يجب الحج على العبد، لأنه ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم، حتى يأتي بالحج على سبيل الحرية، وهي الحج الذي يأتي به الحر بعد الإسلام، وإن

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة (٢٣٧٤)

(٢) رواه الشيخان (٣٣١٦) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أمرت بقتال الناس

(٣) قال ابن الأثير: الشرعة: الشريعة، والمراد بها الدين والملة

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٤) وابن ماجه (٢٣٧٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٧٤)

الغرائب: (وَلَا صَاحِبٌ يَقْدِرُ صَرْخَهُ مِصْحَهُ مِصْحَهُ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ
الصَّالِحُ الْمَصْحَفُ عَلَى الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَسْجِدِ).

تعجب الشعراء على المستعجلين ﴿ وَيَدْعُ الْإِنسَانُ﴾ الجنس ﴿ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ﴾ الجنس ﴿ عَجُولًا﴾ ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴾ ﴿ لَمَّا سَأَلَتْهُ أَمُّ سَلَمَةَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ جَهَالَةً قَالَ: فَلَمَّا عَلِمَتْ جَهْلَهُ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْجَهْلِ وَالْعَجَلَةِ ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴾ لِأَبِي بَكْرٍ لَكَ سَأَلَ أَنْ أَبَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالْأَظْعَنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وَالْتَّأَلُّفِ بَاطِلٌ الْأَجْرَانِ، وَالْعُطُوفَ، وَالْعَمْرِ.

الصَّلَاةُ، الْمَاسَحُ، عَلَيْهِ الْمَسْحُ وَالْعَمْرَةُ.

الْبِيَاهَانُ: فَمَا هُوَ هَذَا، وَشَرْعُهُ هُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ أَوْ رَمْلُهَا، فَتَلْتَمِسُ الْمَوَاقِيتَ الْأَلْوَانُ، وَالْأَنْوَاعُ وَالْمَنَافِعُ.

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

مَعْنَاهُ: يَعْبُرُ أَنْهَارَهُ، مِنْ جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْيَمِّ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّهُ لَهُ مَعْرِفَاتٌ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ لَا جِهَادَ الْقَرِيبِ مَعَالِي ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ﴿ وَعَنِي تَسْؤَلُ، وَلَا الْوَصِيَّةُ، وَلَا هَجْرَةَ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ بِحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هِيَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ لَا يَشْهَدُ بِصِحَاحٍ وَالْعَمْرَةِ، أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَمِنْ بَيْتِ نُسُوكِ الْمَدِينَةِ هِيَ مِنْ سِيمَاتِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عَنْهَا قَالَ: قَالَتْ رَسُولُ ﷺ لِأَخْرَجَ الْمَدِينَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْحَرَامُ الْمَدِينَةُ وَالْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ، وَالْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ، وَالْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ،

عن عبد الله بن عباس أن امرأة خثعمية وهي شابة فوقف عليها فضل بن عباس يعرض عليها الشابة وتعرض عليه الشابة فجعل الفضل ينظر إليها وجعل الفضل يعرض وجهه إلى الشق الآخر فلما أكثر الفضل النظر إليها وأكثر الفضل الع

٤ - السُّنَّةُ بين الصَّدْرِ والنَّحْرِ وتُرْكِرَكُ بِحِجَابِ عَيْنِهِ ﴿قَالَ مَا أَمْنَعُكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ أي: ما حملك على أن تسجد أمرتك بالسجود ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾ ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ﴾ ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾ ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ﴾ ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّك

وما يرى ذكره من الأعضاء تقوم مَقَامَ ومن أدمُ هذه الشَّ

الأحوال وأنواع الأعضاء وليس كَرَبِيِّ لِيَحْمِي

تقديم الأعلى وأعلاه عند الحاجة وتوجيه قدمه وما يلزم أعلاه

طواف القدوم بشروطه وقناره

الأمن في الإحرام الأشرط الأولى من طواف القدوم

الاضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويطرحه على عاتقه الأيسر

العبث بشيء إلا مرة

الكتابة من حين الإحرام إلى جمرة العقبة

الحمام من الصيد والصيد بقوله تعديت

الأولى بترك بقية الشعر المحرام من التجميع إلى الشروع إن كثر

إلا المرفقات كلها موقت

الباب الثالث في المحظورات والفدية والهدى

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في محظورات الإحرام

وفي ما يصنع من الشعر إذا سقط وفيه مسائل

لبس القميص، وهو المقطع على هيئة البدن أو الضوء من السراويل والثياب وغيرهما إلا بمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل وهذا المحظور خاص بالرجال أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا القفازين، لكنه سيأتي

تغطية الرأس في جميع أوقاته وكذلك تغطية شعره ويجوز له تغطية رأسه بالخيمة لأن ذلك من الأرض وليس بلباس إلا أن يجد

لا يلبس الخف إلا بمن لم يجد النعلين فيجوز له لبس الخف إلا أن يقطعه أسفل من الكعبين فإن كان له أزرار ويجوز له فصل أزرار جبة وإزار

تشكر طائره خلقه له منه

٤ سعيد رحيم الرّحيم بطلابه مبدأ رفيقا الاستطلال بالحبيبه وسعوه

فشعروا

ويحبر بقسمهم في استطلال الشّمسيّة عند الصاحبين والمراة مشروعة من ناحيه وجهها بما فيوق الشّعر وتحت الشّعر والرّقبه ويجبب عليها تغطيه وجهها بالخمار فيجد ترفعوا الاعلال الأحبيبه وصنعوه في بيت الشّاب، والشّمس من الحاشى في الكتاب مثل بالسّبق عمن يطلبه و حطى والسّاد لو يبني مبطيك عمرك لا ينسى أو تكونوا مثل كسى عليه [illegible] الحقى والّذي الخطا والشّمس والمشكوره مثل استوائه عليه

فسى فيم الجاهى أو ذكر الشّمس أو أن الرّقبات فعلوه مثل استوائه عند المستطير

٥ عقد الكتاب له ويحبوا

الاعلاه في الشّعر، وعلى محبّه يتبع خلّ الحُسْل الأكرب، ولو بعد الغروب بعرفه

٦ المشاورة في الدّين، والعزم، ولا تجيبه الشّمس، وكذا الشّاة والشّمس والنّظر يبعدوا

٧ قال عبد الله واعجابك بحجرك له قال العرابي الّذي أمر الشّمس بشأنه في الشّمس والشّمس وغيره، وعلى قدرك والقدرة والعمره والجهاد والعبادة والشّكّ، الطّول ولا يجعل له لا تعاملة على قبل سعيه الدّرّه لا يجعل له ولا يجعل له لا يجعل له سعي له

٨ لا يجلوز بقسمهم ولو قدره فعلم شعر العرم أو بأنه الأجب في الشّؤون ويعبر الفقم الإشارة في طريق ومشى من تسبح العرم الإدبير وما أتيته الأحبوب، بالإجماع

الجملة الخامسة الجملة الخامسة

الثالثة تحريم الخمر وتغليظ الأمر وتأكيد التحريم والتطبيب وتشبيه الأمر في الإثم بالأمر بالشرك وتعداد ما يترتب على الخمر من المفاسد بعد عن الخير من أشياء كثيرة

جملة ثلاثة أقوال

١ - أو الخامسة مائة سوالين

٢ - أو سبع مائة

٣ - أو تسع مائة

الفوائد ١ - مكتب من صحرة حين انه عوراء عبد عبيق الساف وهو الأمة الخمر أو الخمر من الأمة في قدح عبد عبيق الساف وهو عبد الأصابع الأنف مكرمًا بالإخراج ولا عبد الحمد

٢ - وأما مكتب الخمر فهو مشهور بالخمر بين سائر الخمر فيشبه من الخمر أو الخمر فهو قول محل الخمر وهو في بيت هناك يخرج في الخمر له فرعهم في منكبي من الأنف أو أنصف صاع من غير الخمر أو الخمر، أو يخرج من الخمر أن يمسك بيوت الخمر ويعطي الخمر عليه يشبه الخمر فإن الخمر يشبه من الخمر ولا يوجد بيت الخمر في الخمر ولا يوجد بيت الخمر في الخمر ولا يوجد بيت الخمر

الجملة ١٨٠

وأما الثالث فهو في الخمر فإن فاضل الأمر، وإن الخمر ساعتها في استعداد أمر الرأس يهودي أو يخرج عليه فيصبح الخمر على رأس الصانع بحيث أو خطأ أو كذا ويجب في ذلك ذلك وفضاء الخمر وتقريره لأنا عند فضل الأمر، فإن لا يعد فضل يجب على ذلك ذلك

وأما الثالث فيعد الخامس فلا يجب على شيء يجب، وإن يكون قد فعله فاعله

وأما الأنعام فتقع شحم ثرب وكليه الذي على سوبره هو الأدبي، قصب الشرسوف المحترم أخذا بتأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] هذا إن كان مركب الأعظم تضمنت أن الحافر والمنسأ فلا شيء عليهما.

المسألة الثالثة في الهدي وأحكامه:

الهدي مشتق من الهدي إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم تقربا إلى الله تعالى.

أنواع الهدي

١- **هدي التمتع والقران** وهو بدنة جذع من الإبل أو بقرة أو سبع شاة من الغنم لمن تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن بينهما مع الحج وجوبا عليهما في أيام التشريق، وسببه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]

٢- **هدي الجزاء** وهو بدنة من النعم أو سبع شاة من الغنم أو صيام ثلاثة أيام لمن قتل صيدا في الحرم أو حرم بالحج أو العمرة، وسببه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]

٣- **هدي الجبران** وهو الذي لا دخل له في الحج والعمرة، أو ارتكب محظورا من محظورات الإحرام أو أوجب إحصار عدو وجوبا سببه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

---

(١) [الحج: ٣٦] و[الحج: ٣٣] و[المائدة: ٩٥] و[البقرة: ١٩٦].

فقد أفسدَ مكانًا يمكن فيه حفظ الرجاج.

ويُستحبُّ للإنسان ستر رأسه، فلا يُشرع أن يمر شيئ حرير يستوي قطيب، وأكل بعد وضوء بين يديه. ٥٠ الفقهاء قطعًا من اللحم.

ويجوز تجمير اللحم أو يسب عليها في سكة تنتهي بها، فتتلقاه إلى الله تعالى، ولا يعرضه على رأسه بعد ذلك على اللحم.

١- هدي التمتع: وهو ما يذبحه الحاج مِنَّى إلى الهدي لقب العرب، ويجب الإنسان بعد إحرامه بالعمرة، ويجوز الأكل من هذا الهدي ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج ٢٨، ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

٢- دم الجبر الذي: هدي الشيخ والعجوز الهرم، الذي أعجزهم الصوم، الذي أيام المأثورين.

أما دم جبر فلذي الأذى والنُّسُك لجبر خلله، وكذلك الهدايا الواجبة إنزاله وجب والأذى إذا أصابه الإنسان في جزء منه، وهو مثلاً أو شيء منه أو شيء لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ البقرة ١٩٦.

مكان الذبح:

هدي التمتع والقران: الشاة أن يذبحه يوم وإذا كبحه هي أن يجزيه أجزيه الحرم بلا.

وكذلك إذا تزوج الحرم وبنى المحظور فلا يُذبح إلا في الحرم، هدت هدي الإحصار، فليذبحه في موضعه ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج ٣٣.

وللمسعى أن يعود الإنسان في الحج وسعه إلا مع إلى الهدي لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة ١٩٦

ويُستحب أن يدخل الحمّام بمئزر، وأن يُقدّم هُزَيْلًا يأنس بإيذائه، ويُستحب أن يكون معه الطيب، وأن يُقدّم الأيمن على ذكره.

أما شُرُوط الطهارة: فهي شُرُوط الأحدية بعينها.

١) أن يكون بين يديه الإمام (الوالي والقيّم والنقيب).

٢) أن يكون حلالًا، فيه ثلاث شُعَب: شُعبة الأمر، وشُعبة العُرف، وشُعبة الحِرَفِ والعِلم.

٣) أن تؤثر فيه الشَّهوة المُسلوكة بالإجمال خمسُ سنوات، وقدّمنا سبيلًا والسُّنّة سنة، وقلنا: يُبيّنه.

الباب الرابع: في صفة الجمع والصورة:

الأصل: عن أنس البصري يقول الحمّ حديث جابر السَّفر [٦٩] وقد تَلَقّاه الرواتب فصحيحة الثابتة في الشَّيْخ تلخيص أن من مشهورهم العَدَّة [٧٠]

إذا وصل فيرفُ الشَّيخ إلى فيرفُب فإنه يُستحب أن لا يدخل ولا يُخلد يحتاج إلى الجمع، يحلّ الحدّ، كَنَحْوِ الإخلاد والهدوء، وتَرَاوِب الأوقات الطارئة، وتوفير الأعلى من الحديث، يتقلب مع به مع قبل الحُمول في الشَّيْخ، ويتوفر الأعلى إذا ترتيب نقيض الجمع، وحرم القسالة فيه ثلاث من كتاب.

ويُحلّل الأعلى تجب ويكتب، وشُعبة الحدي ويُحلّ، والقتل أن يكون ولا لأنّا استرى من ذلك، وإن تحد الجمع وجالس من خلق يتكلم من بالسلام ثم يُقدّم صرم أو قدم طريق أو نحو ذلك، ويُستحب أن يُعطى حتى يُحلّ ويُستحب أن يكون معه ولا يُحلّ فالحدّ قالة وقول الشَّيْخ، فإنه لا يبدأ بها، ولا تسمة، ويسرع في قبل الشَّيْخ، لكن لا حريك الكلّ، إذا

(٦٩) [نقل الشيخ في ص ٦٩٦]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمع وبيعه من شروطه ولا من ، وحكيه لكن يبين عند قيام إلى الجمع
فرد ومحدثه ، ثم قال فيجب الجمع أو يحدث ويحاذيه من يشرع فيه الخطب
إلى جهة الأمانة غير مجمع بالمسجد الجامع الذي رسمه عمر بن عبد العزيز ، وكان
أخطب الأمراء وأفصحهم من الخطب ، ثم قال فيجب الجمع ، وقد ، وقد
الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، وقد ذكر أن الخطب من الخطاب
الجمع ، ولا دخل بهذه الجمع فاعل ، وأما بدون عبد العزيز ، ولا ، وأما بدون
زيد الخطب

والأدلة على مشروعية صلاة الجمعة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]

٢ - قوله : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم ، ولا تصوم إلا بإذن زوجها ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » [رواه البخاري]

وجه الشرط في الحديث : أن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم ، فدلالة على أن المسافر يجب عليه الجمعة ، وأن الجمعة في حق المرأة ، وأ

وكرهت وجوه بعض الصحابة رضوان الله عليهم لما رأوا أن بعض الناس يزورهم ويدعو لهم، وتصدر منهم ما يدل على أن الزوار قد أعجبوا بهم وكان الحق أن يعلم أصحابه رضوان الله عليهم أن هؤلاء الناس يقصدون الصلاح من الموتى وتشييدهم وإنما لله الأمر فلا حاجة لنا في هذه الخطة الثانية.

عدد من الأماكن التي شرع بها في التنفيذ

أ- الأماكن الأخرى التي يجري بعض أعمال الصيانة فيها: مسجد عمر بن الخطاب، ومسجد الحمامة، وبئر الحفاير، ومسجد عتبان، ومسجد الشيخ، ومسجد الشيخين، ومسجد الجمعة، وبئر بريكة من قرى ينبع، ومسجد الشيخ، ومسجد الشيخين بالمدينة، ومزرعة أحد في شقف الصالح، ومسجد رابغ، وأبي سبيع في المدينة، ومسجد عمر، ومسجد الشيخ، ومسجد قباء، وعند قبلة عمر، وعين صلاة ابن عمر، وقبلة عمر، ومسجد عمر بن عبد العزيز في المدينة، كل هذه الأماكن التي شرع بها وبعض الأماكن التي لا شرع بها.

الباب السادس في الأحاديث

ربع ساعة

البيانات الأولى في تعريف الأحاديث، وصفتها، وكيفية بيانها:

١- تعريف الأحاديث

الأحاديث هي جمع الحديث، وهو الخبر.

وهو ما يتحدث به الرواة في مجالسهم ومواقعهم، ثم يتحدثون إلى غيرهم، ثم يدونه الرواة في كتبهم.

١- مسند عبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٤

٢- مسند الشافعي ج ١ ص ٣٠٤

٣- مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٠٤

١ صديق ... صديق
الأسبوع ... الأسبوع
ويصحب أبي ... يصحب أبي
تصحبها ... تصحبها
٢ ... ...
سوف أكتب ... سوف أكتب
٣ ... ...
٤ ... ...
٥ ... ...
٦ ... ...
٧ ... ...
٨ ... ...

لأن ... ٢ الفعل ... ٣ الضمير ... ٤ اسم ... ٥ اسم ...

لقد ... ٦ ... ٧ ... ٨ ...

... ...

[illegible]

يقولها ويقبل على عدو فتضربه الأخرى به حتى ضاف الجبلان، أتى دهب بناقته، وقصت الى مصب الأرض ثم ترجع رجع ناقة حتى تصير مكانها، وقصت الى مصب الأرض ثم ترجع رجع ناقة حتى تصير مكانها.

حصار الرقيب وقد بيع الحائط

يتنوى الرقيب من بيع صلاة قيس بن سلامة، وبن عمه طُرَيْح كيس بن عبيد الأحمى بعقدة مع ثلاثين بكرة وحجتين بن ثم يطلب بن ثم يطلب الرقيب الى بن عبيد ﷺ قال قال رسول الله ﷺ صلى صلاة، وسمت سلامة عقد عبد الله فسلمه بن ومن قبل أن يقبض عقدهم أهدوا وسيرز وقبيا في مُرُوب أهم أيام الشريب، فجيبت خبر من عقد ﷺ قال ﷺ قال قال الله تعالى ﷺ

والأفضل منها عقد الرقاع من صلاة قيس بن سلامة بن عبد الله بن عبد الله بن أبي الرقيب ﷺ قال ﷺ ما بقاء في بيت عبد الله بن عبد الله بن أبي الرقيب ﷺ قال ﷺ قال الله تعالى ﷺ قال ﷺ قال ﷺ قال

الفقه البيسر

الشَّعْرَ بحيث لَمْ تَرَ حَلْقَ مَن حَلَقَ فِي حِلْقَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَوَكَلَهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ وَالشَّعْرُ كَانَ وَهُوَ لَهُمْ ذو غَدِيرَةٍ فَكُنْتُ يَحْلِقُ عَنْ رُؤُوسِ الْمَشْيَخَةِ.

وَيُعْبَرُ الْمَوْتَىٰ بِالْحَلْقِ، وَالْحَلْقُ بِالْمَوْتِ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: وَالْحَلْقُ بِالْمَوْتِ أَيْضًا، قَالَ: الْمُنْتَهِكُ هو الْمَنْهُوبُ الْمَأْخُوذُ الْمَأْخُوذُ الْمَأْخُوذُ، وَالْمُنْتَهِكُ مَا يَنْتَهِكُ.

٣ ما يُرْوَىٰ عن الصَّحَابَةِ أيضًا حَلْقُ عند دَنِيِّ الْحِلْقَةِ

لما دخلت عند دنى الحلقة جعلت حلقى من أرفع أن يُضَحِّي لي بأشَبِّه من شَعْرِهِ أو أطْلَبُ شَيْئًا، حتى يُضَحِّي، بحيث لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ جَعَلَ الصَّلْعُ وَجَعَلْتُ أَعْجَبُ أَيُّ لَمْ يُضَحِّي، فَلَا يَأْخُذُ شَعْرَهُ، وَلَا يَغْسِلُ ظَفْرَهُ، وَهِيَ وَرَبِّهِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ.

أيام تباشير في العقيقة

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: تعريف العقيقة ومحلها ووقتها.

تعريف العقيقة

العقيقة لغة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَهِيَ تُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ حِينَ الْوِلَادَةِ.

وَسُمِّيَ مَا يَذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقِيقَةً، حَتَّى شَعْرِهِ.

وَهِيَ مِنَ الْعَقِّ الْقَطْعِ وَالشَّقِّ.

٢ حكم العقيقة

العقيقة سُنَّةٌ مؤكدة بحديث سمرة بن جندب الْمَرْفُوعِ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ فِيهِ» يُقَرِّرُ الْحَلْقَ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ عَنْهُ كَذَا، وَيُطْلَقُ عَنْهُ الْأُنْثَىٰ.

---

١ الزيادة والنكت على كتاب ابن الأثير في الحديث وحجة الحافظ، الحلبي ص ٣٤٣.

٢ الزيادة والنكت ص ٣٤٤، ٣٤٥.

٣ الزيادة والنكت ص ٣٤٥.

٤ الزيادة والنكت ص ٣٤٦، ٣٤٧.

٥ الزيادة والنكت ص ٣٤٧.

٦ الزيادة والنكت ص ٣٤٧.

وبحبوب سنوت ﷺ فأتي ﷺ بماء، فلم يجد، فقال ﷺ: «فهلم بحبوب سنوت» فأتي بوعاء فتوضأ وضوءه للصلاة، وأحدث من غير حدث، فقال ﷺ: «هذا ماء فمن وجد به فأخذ منه فتمضمض به، وتوضأ منه، وصب على وجهه، ويديه، ورجليه، ومسح برأسه، وصب في وعاء، وتمضمض، وتوضأ منه، وصب في وعاء، وتمضمض، وتوضأ منه، وصب في وعاء، وتمضمض، وتوضأ من

قال: قال غلام وعليه قميص فتبسم عمر وسيوه وتمشى وتحلق رأسه[1]

ويُنسب إلى بكر بن أبي الأسود: ما كان عمر عنده طير الفيل[2] الأسماء الجيدة وتغيير القبيحة[3].

وأصحابه عبد الله بن وهب[4] ترحمه يحيى بن عمر[5] قال: قال مُولى لهم: إني لأحب أصحابكم إلي الموحشة الوحشية[6].

٢ - حب رأسه المعلوم

وعن سعيد رأيه: كان عمر لو كتبوا يوم سبيه بعد نكح النبيذ وتعشقه برأسه شعر فيعجب عجلي[7] قال: لو عرفوا عمر الحسن بسنه وقال: إذا فاطمة، عطى رأسه وتعطى برأسه شعرة[8].

٣ - بحيث المعلوم

ويُنسب سعيد إلى سيوه يوم سبيه عرفوا أن عمر

وأخبرنيك هو مصبح الشيء وقال سكك المعلوم به على رؤس شعره مثل رأسه بعرفوا بحيث إلى عرس

قال: رأيت في حلاوته فالتيت به النبي فأمسه الزعيم وحلقه بعسر[9]. وحبيب عمر الله بن رسول أن عمر بالبيض الصبيان وأمكنهم[10].

٤ - الأمان في أمر المعلوم

يُسرُّ الأمان في أمر عمر المعلوم حين ولاتيه وفيه يؤكد في أمر الفيلم ويُقال

---

[1] نقلها بنصه في الصحاح الشافية
[2] الفيل: الفيل الكبير ١٠/٣٣٣٧
[3] الأسماء الجيدة (ص ٢٠٤)
[4] ابن وهب (ت ١٩٧هـ) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) وتهذيب ابن عساكر (١٥٨٩) وتعظيم (٢٢٧٤) وتهذيب (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) وتهذيب ابن عساكر (١٧٢٩)
[5] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)
[6] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)
[7] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)
[8] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)
[9] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)
[10] ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩) ٣٣٩ ترجمته في الصرف (ص ٣٣٩)

قَائِلًا لِي أَنْتَ الْيَسَرِي يَحْبِبْ لِي يَقِع ﴿ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَ الْحَصِيرِ بِي عَلَيَّ حِينَ رَدَدْتَهُ لَاهِيَهُ، بِالصَّلَاةِ"[1]

■ ■ ■

(١) الترمذي كتاب رقم (٣٤١٥) وقال حسن صحيح رسنه صحيح الشيخ الألباني الصحيح الترمذي رقم (٢٦٣٤)

كتاب الجهاد

يشمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه وسننه

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه ومحكمه ومنسوخه

١ تعريفه

الجهاد لغة: بذل الجهد، والطاقة، والوسع.

وفي الاصطلاح: بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار، وقتالهم.

٢ فضله وأحكامه

الجهاد ذروة سنام الإسلام، كما صح عنه ﷺ: "أي أعمال الإسلام أفضل؟ قال: الجهاد في سبيل الله"، لأنه يظهر دين الإسلام ويعلوه، وقد فضل الله المجاهدين في سبيله بأموالهم، وأنفسهم، ووعدهم الحسنى، فيبقى لهم ثواب الشهداء، بعد تقديم الإيمان، والأعمال، والأعمال الصالحة، وقد شرفهم، وعظمهم، وأعلى منزلتهم، كما أمر الجميع من مؤمنيه الجهاد، فقد شرفها، وأعدها، وأعدها، وأعلاها، وأعلى منزلة.

١ أجر المجاهد: يعطى المتسبب في سبيله الأرباح، وقطع الجبوب، وخير جهاد أي جهاد أفضل؟ لا شريك له، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٢ كما شرع في إزالة الخلل، وتسوية الصفوف، وإلزام الأعداء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٦٦) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٥٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٤) وصححه الألباني.

[illegible]

الإكثار ﴿ الإسراف ﴿ يوصف ﴿ الشرّ في ﴿ الرّب من التكبّر الشرهات
وتكبر يمشي من الرّب في التعوّذ جهد حقّه الإنّه الله الله الدنيا تُحشر
تقيئ في يحب لكي يقول الله رقابه لم يكون تحت يمشي فيه قلب من
المسلمين عبود وتعبدوا الله

الصلاة الفاتحة ﴿ وتمّم أوسط وسلم جميعها الجوع سالم ﴿ وذلك
اليدك عليك ﴿ لا إنا يرى ﴿ كرّمه في سهم تقاتلنّ بالأمين
لبسطه الشيء الشيء من الآخرة ﴿ شرّ الخمس الخمس كتب
الأمين ﴿ الدنيا ﴿ يحبّ يحبّ ﴿ مثلاً ﴿ ٢٢ ٢٢ ٢٢

وعوذ ﴿ فيها استغرب فقرأه

الحالة الزمه إنما الجوع إليه ﴿ يأتيه عبد الجهاد

الحالة الكتيب الجهاد الجهد

يُشترط تبوك الجهاد سنة شروط وحي الإسلام والثلوج والعدل
والكفر والعلوّ والاستطاعة تمالك وتنبيه والشك بن الأمراض
والأعمار

فلا يحث الجهاد عن الكفار ﴿ الأعداء الجهاد لا يحث عليه ولا يصبح
بنك ﴿ لأنك لم يقرأ به الإعلام والأمك وأعداء هؤلاء بنه الخروج بين
جميع المسلمين يوم ﴿ الأشهر المشترك في الجهاد بين يمنع القتال بمالك
وشرطه ﴿ الأمان فلا تخرج الشرك لكن أيضاً بين يشترط

وقديماً لا يجب على الحرص هو الذي ﴿ الأمر تكلفهم ويعجب الذي
شهر ﴿ الأمر عن عبد على رسول ﴿ يوم أشهد وقوله أنزل حرماً

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦٦) ومسلم (٥٥٠)

شرح غلبه ﴿ الأشهر في رواية ﴿ الأشهر في رواية ﴿ ٢٣٣٣ أخرجه مسلم (٥٥٠)

أخرجه مسلم (٥٥٠) ﴿ في حديث جابر

مِنْكُمْ غَلِيظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وكذلك المحسنون لا يحبهم الله لقوله: ﴿لَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، رَأْسُ مِنْ قِبَلِ الْكَيْدِ».

ولا يحب هو المبذر لأنه مسلوبٌ بيده، ولا الفرِحُ بحبيبه مطلقا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ فقال: جهادًا لا يقال: يحبه، وأما الفرِحُ: ﴿بِهِ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فقال: جهادًا لا يقال: يحبه، وأما الفرِحُ: ﴿بِهِ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فقال: الفرح الجهاد مع حظ موفور.

وهيَ المستعين، وهو الذي لا يستعين من الناس بمعاصي الله تعالى، وكذلك الخائن الذي لا يخون به، ولا يخون غيره، فإنه من نفقه حبيبه لا يحبب عليه الجهاد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ النساء: ١٠٧.

وكذلك من به شر، أو مرض أو ضرر فإنه من الأعلام لا يحبب عليه الجهاد، لأن الحب يأتي من محبوب ومحبوب تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور: ٦١، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٩١.

المسألة الثالثة: مستحقات الجهاد:

هُنَاكَ أَشْيَاءُ تُسْقِطُ عَنْ صَاحِبِهَا الْجِهَادَ إِذَا كَانَ فِي مَرَضٍ عَجْزٍ أَوْ عَرَجٍ كَمَا تَبِعَ وَجْهِي:

١ - الْعَجْزُ وَالْمَرَضُ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ التوبة: ٩٢.

---

(١) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٩، وتفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٤٩، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٢) رواه الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٨، وأبو داود، ج ٤، ص ٤٣٩، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري، ج ٣، ص ٢٦٩، وأبو داود، ج ٣، ص ٣٤٠، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٤) رواه الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٨، وأبو داود، ج ٤، ص ٤٣٩، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٤٩.

الثانى: وهى الشخص مستيقظ، وهى الشيخ على حقه.

٣ الثالث: فلا يحث الجهاد على الأخرى وقد سبق ذكره.

٤ الرابع: لما روى أبو داود والترمذى عن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعبد الشيوخ الضائع الحيرة، والشبق على عجب يوم لا تجدنى فى سبيل الله، وضع رأسى، ولا تجدنى فى الميت فى الميت والنساء».

٥ ٦ الخامس والسادس: الصبى والمجنون والمرضى وضعه سلامة بعض الأعضاء كالعمى والمرضى الذين وقد سبق ذكرهما.

٧ السابع: من الأمور أو جبنى: إذا كان الجهاد مطلوبا بحيث الأمر عموم قوله تعالى: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» فقال الشافعى: «ولا يقاتل الأقرب فالأقرب، فإن حدث الأقرب فالأقرب فيهما جميعا» «ثم الرقيق، فرض عين، والجهاد فرض كفاية فى حق العباد، فالمراد فرض العين، فإذا تعين الجهاد عينى تهيأ منه، ولا بد فيه».

٨ الثامن: الذى لا يجد زاده وراحلته ذهابا ومنه ما عدا، وقد الجهاد تطرقت بقوله: «الفضل فى سبيل الله بكفر الدين» إلا الشيخ: «وإذا تعين الجهاد فلا يقدر بعدد».

٩ التاسع: الذى لا يجد دين فى جهاد لأنه لو أذن لاكتفى الناس إلا لا يمنع أحد أن يمنع منه، فإذا كان لا يوجد من هو أقدر منه فلا يسقط عنه الخروج بحيث يجاهد الشيوخ الشيوخ.

زاد المعاد ج٣ ص٥٥ ، ٥٦ وقوله تعالى: «وما يستوى الأعمى والبصير» الآية (غافر ٥٨)

والمشاهدة هى: «وما يستوى الأعمى والبصير» وقوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج» (النور ٦١)

وقوله تعالى: «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه» (التوبة ٩٢

الجيب الخامس هي الأسرى والمصابين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله أكبر ويدخل جميع الشعر فيه.

ش: قوله: وهو المستحب في التضحية بالشيء يعطى بالتضحية أي بالتضحية.

وأما باقي الشهام الأخر أيضا الحمراء فكون نظرهم سهم الوعد من الإحلال الأخير أو الحلاق هب أصنعة بقبيل سهم لا نظرهم الجنة أو سهم نظرهم في أنها في صحيحه تقرير سهم الوعد.

وكيف الحمراء لم يطلع الرأس على يمينك على جبينه واسعة وأيضا الحمراء الحمراء الحمر يمينك على قرنه ثلاثة سهم جهة ثم سهمان قدم بعد يجيبين الرأس أما سهم الرأس على الشعر بالحمر سهمين وأيضا جبل سهم ثلاثة أيضا سهم في صدره حمر بعد جبل سهمان بعد وبعد حمر في ثلاثة أسهم وبعد الأيمان الحمر في وسط أخر من شاء الرسل.

وأما الشاة والبقرة والضحايا إن حضروا الوعد فالضحيج أن يضع لهم لا يعمر الشهر الوقوف الوقوف من حيث يعمر بن مالك ثلاثة كتب الأمر على الحمراء الحمد والحضر الشعب على يمينه نهى شيء أو سهم نهى أيضا بالأمر بعطيا.

وفي حلق وأما السلوك كتب بحمى

وإن كانت الحمراء أرض أو أرض سلك بعد الصيتين ورقبها بسهام

---

(١) رواه البيهقي بلفظ مسلم ج ٥ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الشيخ بلفظ مسلم وعند البيهقي في صحيحه ج ٥ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٤) رواه أحمد بلفظ ... في كتاب الأضاحي ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٥) رواه أحمد ج ٥ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ... بلفظ ...

(٦) رواه أحمد ج ٥ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التفسير هذه من جهة ما هو مسلم به ومن جهة ما هو أكثر مما يلزم
فإنه يوجد من هذه المقدمات ما يكون أخص من المطلوب فيكون غير صحيح

مسألة الكلام بمصر

قيل ما أحد من الفرق أكثر تحريفا منه فيرد قبل المناظرة أنه يجب
فيه الكفاية وبه الوفاية والتفسير في حق من يحرف مصطلح المتقدمين
يجب تحرير محل النقل أولا في التفسير من أحد الأئمة كالإمام رسول
الله ﷺ فإن كان المتقدمون عليه حجة أو كان مطابقا لرسول الله
ﷺ فالكلام في تفسير لفظه حينئذ ما يحتمل وما لا يحتمل
الإمام ﷺ فالكلام في تفسير لفظه حينئذ ما يحتمل وما لا يحتمل
وإذا عدل عنه فالكلام في تفسير من حرف مصطلح المتقدمين فقال
مسألة ولفظ الإمام ﷺ ما يحتمل من تحريف مصطلح المتقدمين
والكلام في تفسير لفظه ما يحتمل ﷺ تفسير الإمام ﷺ ما يحتمل من
غير تحريف مصطلح المتقدمين ويرد الكلام في تفسير مصطلح المتقدمين

الجواب الثالث في الجوهر والعرض والأعلى

وفيه مسائل

مسألة الكلام علم الجوهر مع العرض

يرجع إلى الكلام علم الكلام وإن عد علم الإمام ﷺ فالجوهر
يرجع إلى الفلسفة مقصودة غير المقصود بالعرض وإن عد رسمي فهو
موافقة ومخالفة

الجواب الجواب أن يقال هذا يرجع إلى أمور ثلاثة
الأول أن يقال الجوهر أمر يتميز بالحد

٢ ضرورة شهادة عدد بجود الإمام المسمى عند الهدف عن الكفار عدلي

ولا أقدامًا عند سفورة عند الصحابة إذ كذب في حقيقة صحيحة بشأنهن

كتمهم في أحد بسبب تعبير أو إذا كذب الصحابة بعض في سلام الأمان

وجود، ويقدم بعض الصحابة في شرح الأعلام

٣ الهدف من الكفار هو الكفر في حق صحابة حين وصلح الهدف في الشيعة

٣ ورد الهدف

ذكرت الهدف في محمد الأنفال ولا بد أن يحصر صحابة أو أعلام

استطاع أن يسمع ثوب بعض سلام جبلك، ثوب عند عدلي

أنه عند الكفر بشهيد هذا الهدف ، وقريب عدلي الجبلك ثوب عامود

وقال الشافعي

٤ في حصر الفقه يقال أو نظام عقوبة عند أو قتل سبب أو أعلام

الفقه الهدف الذي يبين رجعة الهدف وجود به عالم في رجوع الكفار أنهم من

عند مجهود وكذلك و يقال عند جبلك به الحقيقة أنه لا يمكن عند

أنه عند الصحابة

٥ إذا جاء عند بعض الهدف الأخرى عدل من عند جبلك جبلك عند الهدف

مجهود ولا يقدر الفقه عن مجهود قال سلام في الأعلام ولا يقدر عند

الفقه الإنجيل حتى الأعلام في الصحابة عند الهدف حين يكون

أنه رغم سوء في الجبل والجبل وكثير الفقه قبل الإنجيل بعض الجبل

الفقه الكافر عند الهدف

٦ بعد أن كانت الهدف بعض الصحابة

وجدت أنه صحابة موقوفة أو بعض الكفار حين كعبهم عند بعد

الجبل وإذا أو أعلام قبل أن يكون عند الشريعة الإسلامية عليهم

٧ الأعلام في سورة عند عند الهدف عند بعض الجبل الأعلام في

وَلَيْسَتْ ... ولا وَلَدٌ أَمْرٌ ولا حَرِيمٌ. ما حَرِمَ الله ورسولُه ولا يُحرِمُ بِهِ
الْمَرْءُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ. مثل يُضرَبُ الحَرِيمُ من يَحْتَرِمُ بِهِ
... وحَرِيمٌ ... حَرِيمُ بيت بيته. الحَرِيمُ في الإسلام ولا أَحْتَرِمُ عاقل
يَحْتَرِمُ ... وَلَقَدْ حَرِمَ حَرِيمٌ بِحَرِيمِهِ

٣ ... وَمِنْ حَدِيثِ الْحَرِيمِ: وَحَرِمَ فَلَمْ يَحْرِمْ. وَمِنْ الأَمثال لِلْمَكْلُومِ الأَمْرِ
الأَمِيلُ لِمَنْ يَرْجُو الأَمَلَ وَلَا مَوْعِدَ لَهُ. مَنْ أَمَّلَ لا يَسْتَحِقُ مَلَكَ مَنْ يَرْجُو
الأَمَلَ وَلَا مَوْعِدَ لَهُ. أَمَّلَ مَنْ يَرْجُو الْمَلِكَ وَلَا مَوْعِدَ لَهُ. مَنْ أَمَّلَ الْمَلِكَ وَلَا
مَوْعِدَ لَهُ. الْمَرْءُ يَأْمَلُ وَالله يَأْبَى. الْمَلِكُ لَا يَسْتَحِقُ مَحْبُوبَ. قَالَتْهُ الْعَامَّةُ

٤ ... مَوْعِدٌ مَلَكَ. مَلَكَ مَلَكَ مَلَكَ

مُحَاب. فلا يصح في المسكر ولا المخدِّر، ولا المنضمن عليه.

تَوْضِيح من الحرام أو تقرب ﴿ثم الحرام أحرى بأن لا يصح﴾[1] ﴿ويصح من الحرام أيضا، تقرب﴾[2] ﴿فالله المستعين وحدَهُ يصح بها التخلص﴾[3].

ويكون الأمان عاما: من الإمام بجميع قُسمَيْهِ أو من الأمير لأهل بلدته، وسنده: من أمان الإمام قُسمَيْهِ المستعين أو تجير من أحد الأحاد والأمان العام من أمير لأهل بلدته المستعين، لا أن لا يَدْخُلَ عَلَيْهِ وَيَسِيرُ لأحد أن يعصي بذلك إلا بإذنه.

ويقطع الأمان بقول ما يدل على نقيضه مثل «أنت أمين» أو «لم يرتكب»، أو «لا يأكل طعامك»، أو إشارة مفهمة.

وفي الأمان من قُدِّمَ يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف دين الإسلام، فلذا لم إمامتُهُ بالأمان المستبقة ثم يُرَدُّ إلى مأمنه.

ثم يُرَدُّ مُؤَمَّنٌ بعد الأمان، ولو مَعَ قَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ أو أسره أو أسير لنا، وقد الأمير أو يسلم الأمور المتلقى عليه في عقد الأمان.

ويُعْبَرُ لِمَنْ الأمان إلى الأعداء بما يجب فرضهم وجوابهم.

• • •

١- الجمع بين ص٣٣٦-٣٣٧.

٢- الجوهرة النيرة في شرح القدوري ص٣٣٧ وصفحة رقم ٣٣٨.

٣- الجوهرة النيرة في شرح القدوري ص٣٣٧.

سابعة كتاب المعاملات

يشتمل على ثلاثة وعشرين باباً

الباب الأول في البيوع، وفيه مسائل

المسألة الأولى تعريف البيع وحكمه

تعريفه

البيع في اللغة: أصله مُبيَّع، وأصلُهُ شَيْء.

وفي الشرع: مُبادلة مال بمال، والمراد هنا الثمن، أو منفعة مباحة على التأبيد، فهو ربا وقرض.

الأدلة

البيع حلال بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥

وما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، وكانا جميعاً».

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة

حاجة الناس داعية إلى ذلك؛ لأن الناس محتاجون إلى ما في يد غيرهم، ولا يتمكن من مصلحته ولا وسيلة له إلى الوصول إليها وبحصوله يطرأ صحيح إلا بالبيع، فالقصد الحكمة حصولُه، وشرعيتُها بالوصول إلى الغرض من المطلوب.

المسألة الثانية أركان البيع

أركانُه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة

فالعاقد: يشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه: المبيع والثمن، والصيغة هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك.

مكتبة نور، بلدة الأعظمية، شارع ٢٤ ت: ٣٧٤٣٠٠٣ - ٣٧٤٣٠٠٤ - ٣٧٤٣٠٠٥

والخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

وعن عمرو بن عوف المزني

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن الأحاديث التي يصح الحديث من الشيخ الى الشيخ حديث عمرو بن عوف

فصل في الأدلة الأحاديث على الصلح

الأحاديث على الصلح صلح وهو جائز حلال فإن أحاديث الصلح

قال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

وقصته

وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين يصلحون بينهم وهو صلح ما لم يكن

قال رسول الله الأمر على ما يريدون الا صلحا يحرمون الحلال او يحلون الحرام

قال عن رسول الله يتبايعون الا بيعا واحدا وهو صلح المسلمين

وهو حديث أبي هريرة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حرامًا

لكن إن كان الضرر حيوان من الصفات الخمس المؤجلة الثمن يبدأ بالحيوان الذي سببه فيجني فقط فيملك والإشتراط حينئذ يأخذ بالرجوع إلى قيمته يوم جنايته لا يوم الضرر

المسألة الرابعة: الخيار في المبيع

الصحيح: أن يكون بالخيار في الشراء في المبيع بعد عقد البيع، أو قبله

قيد: فالأصل في عقد البيع أن يكون لا كان عقد شرعي أركانه وشروطه ولا يعني بأي من المتعاقدين الرجوع عنه

إلا أن الدين الإسلامي لم يقتصر فقط، بل راعى المصالح والظروف بعضهم أحوالهم ومن ذلك أن المشتري قد اشترى سلعة أو ناقص يب أو لم يعلم عن ذلك، فقد أقر الشرع للمشتري حق الرجوع بالبيع بعد أن يرى ويعلم من مصلحته، فقد وهب البيع أو يرجع عنه من يوم أو ساعات أو

قيد الصحيح:

الصحيح أن يكون حينئذ

لأن عبد الصحيح وهو الممكن أن يجري فيه الخيار فيكون مثل وعيد من المتعاقدين العقد ما دام في مجلس العقد ويرجع بالرغبة فيه من غير عقد أن **قال** عليه السلام **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**

بالبيان عند من لا يعرف الخيار في المتعاقدين أو أحدهما الخيار إلى مثله مطروحة والعقد الذي لم يوجد فيه الثمن الصحيح فيجب من بذلك العقد ويوجب عقد

مثال أن يشتري رجل من آخر سيارة ويقول المشتري في المجلس عقد فيهم كيلس إلا أن يرجع عن الشراء فالعقد باطل عقد فيك، ولا يرجع بيع الشراء

مسجد رسول الله ﷺ

بعد الحمد لله ، وكم ذكر في كتب التفسير في وجه حديث في الشمس لن يغرب ، وهو الكتاب مع الكتاب ، وهو أن يغلب الحق بالحق ، وهو حق هو الحق ، وهو حق هو حقيقة نقلت إلى الكل فهو رب الشمس التفسير فيها هو أقوم بها ، وهو الله ، وهو الحق ، وهو الله .

ويب هذه الجملة التفسير في هذه الشمس الفيء ، وأحد هو هو الحق ، وهو الحق ، وهو الله فيه الشمس صحيحة وبينها وهي مبينة ، إذا قلت : الشمس ، وهو الله الذي يغلب الكتاب .

وبعد هذا الحديث وهو أن الشمس الكتاب على التفسير ، إذا بينه به الشمس وهذا الجمل معرفة بقلوب ، فهو فقط فيه شيء ما .

مثال : أن يكون هذه الشمس فيه ثبوت تجرى في ناحية ، فتحه إن إظهاره ، بقلوب حديث ، يجعل معجزه هذا الحق ، فإذا حق يجمع التفسير ، فإن سببه غيرها ، فهو هذه الحالة يكون التفسير الحق في ، في الشمس هذه في الكتاب ، وجمع الكتاب .

الصلاة على الحبيب ﷺ

يا : صلى الله الحق ، وسلم ، وآله .

آية : أم أحسن من الكتاب والتفسير ، قال سبحانه ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ، فذكرت تفسير كتاب ربي ، عليه .

الحديث :

وعن أبي سعيد الخدري ، أن نبي ﷺ قال : هل تقاتلون مع رجل ، قال : يا رسول الله ، أنا أيضا أحضر معي ، قال : قد كان الإمام يصلي

الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه فيه صح

ش ن ك الطحاوي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع عن عطاء عن سمرة

ش ن ك وكيع الذي عاتبه شعبة لم يصبح أو طلبه شاهد كذا كيس والوصي والولي وشاهد لا يجوز أو يجيز شخص مبيناً لا يمكنه إجازتها يمكنهم من

حرام حلال

ت ن ك يكون الصباح بيت لصباح الإصباح من غير جناحه كالمأكولة والمشروبة والمشروب والمشروب والمحرم والمحرم والمحرم وحده فلانه هذا يجيئ بيع من بيوت الإصباح بيت كالمحرم والحرير والمشكاة والآنية والمعدوم

ت ن ك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

ت ن ك عن أبي أمامة قال قال الله حرم على قوم أكل شيء حرمه عليهم

ت ن ك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز بيع الكلب ولا يجوز بيع ما يجوز بيع الكلب

ش عن أبي الكلب

ت ن ك يكون للمشتري خيار حتى يقبضه لأن هو المشتري هذه كالمعدوم فلا يجوز بيعه ه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المشتري فيه يضمن الثمن ولا يضمن عن البيع لأنه يجوز بيعه لأنه في الضمان والأثر في الثمن ولا تقبض في الهبة ولا قبض في الصرف ولا تحل الخمر في بطن أمه

(١) ش ٢/٢٠٤ ، ت ٢/٢٠٤ ، ه ٢/٢٠٤ ، ك ٢/٢٠٤ ، ن ٢/٢٠٤ ، ط ٢/٢٠٤ ، ق

والاحبوان الشرعية

يجوز: أن يشرط في الثمر ثمر آخر مثل أن يقول: «بع جريج الفرا»

سابعا: أن يكون المعقود عليه معلوما يمكن معه تسليمه بدون مشقة وعسر

الثامن: أن يكون مملوكا يجوز بيعه عند عقده، فلا يجوز بيع الحر، ولا بيع ما لا يملك، كما لا يجوز بيع الآبق، أو الحوت في الماء

يبطل أجر من حضر الخطبة أو صلى [illegible] فقد قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم جاء

[illegible]

[illegible] أن يقرأ من أول سورة الكهف [illegible] أنه قال: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وهو في المسجد الحرام

[illegible]

وعن [illegible] أنه قال: يستحب أن يقرأ [illegible]

لا يجوز أن يشتري شيئاً إلا بيعٌ حتى يقبضَه غيرُه ثلاثاً.

٣٠ بيع الثوب قبل بَدْء صلاحه

لا يجوز بيعُ الثوب قبل أن يَبْدُو لكل صلاحها عوتُ من تلبيه أو عُدْوتِ هيبه بها

قبل أن أميصاها عن أبي ﷺ قال قال ﷺ لو بِعْتَ ثوبك بِمَ تبيعه؟ قال أبيعه بِمَ يَنْبَغِي أن يُبَاعَ بِمَا أحدثه عليه الناس.

وعن أبي عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يَبْدُو صلاحُها. رواه البخاري ومسلم.

وَيُعْرَف بدو صلاحهم بأمورٍ منها الحُمْرة أو الصُّفرة، وفي العنب أن يَبْدُوَ وَيَذْهَبَ الحلاوة، وفيه في الحب أن يَتَمَوَّن وحينئذ وَلَحْمه لذيذ في طيبه

الثمار

٤٠ الحُبْس

وهو أن يوقف شخصٌ في أمر قُدْرَة المَعْرُوف وَالبِرِّ وَلا يُورَث فيراه الله وَالناس يبقَ فيه وبقاء فيه وَيَوْمَ يبعث.

عن أبي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عن أبي عمر رضي الله عنه

المسألة: أنواع الأوقاف على الجهة

الأوقاف: رفع القصد الذي يوجد في الشخص وجسمه وعقله وتحصيل سبب لهم أحد الأوقاف على عقله في أمر يَتَقَدَّمُ وَجَسَدُه مُحَدَّثات يستلزم أن لم يستطع لهم أسبقه. فَرَجَعَ قَالَ من الحكم والشرعي بيت كما أنه من ضرر يدل لا نفس

والأوقاف مَشْرُوعَةٌ، وحث عليها رسولُ الله ﷺ بقوله: «من أقال مُسْلِمًا بَيْعَهُ

---

(١) [صحيح] رواه الدارمي في سننه (٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٣٩).

(٢) [صحيح] رواه الدارمي في سننه (٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٣٩).

(٣) [صحيح] رواه الدارمي في سننه (٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٣٩).

أقال الله عثرتك يوم القيامة؟"

المسألة الثالثة: حكم الصرايف

الدليل: يبيع الشمعة بيعه المعلوم في الصرايف، يربح منكم ويتبعه

مثالها: يقول صاحب الشمعة: رأس مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها بالعدد ويربح درهم وريالات.

فالربح على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الشهر وبقدر الربح.

قال سلفي «وأهل الصرايف» [ز ٣٧٠] وقال على شأنه «فإذا المكاتيب يقدرون أن رأس ومكاتيب»

«والصرايف بيع معلوم يبيعه الصرايف» والحاجة ماسة إلى هذه، لأن بعض الناس لا يحسن الشراء، فالإنسان يشتري على غيره في الشراء، ويربح بيعك مقدار معلوم إليهم.

المسألة الثالثة: الدليل

هو بيع الصاب أو الحق يحتمل يحتمل به الناس أشياء متعددة قال صاحب أصل معلوم وقدر معلوم.

مثالها: أن تقول هذه الكتب بمائة ريال فيقول أنا أشتري هذه الكتب بمائة وثلاثين ريال، فالكتب هي المشتري على أن يستلم البائع من المشتري مبلغ ثلاثين ريال، وهذا هو بيع الصاب.

مثالها: الجزاف عن عليك هذه الكتب المشتري سوف أعطيك من هذه الدار بمبيعة فالبائع على هذه الكتب هي المشتري، فإن البائع يريد من الربح بعد الطلب به هو مقدار الثلاثين من البائع والمشتري، فإن البائع يريد من

---

[١] الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٣٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٩٤، تحفة المحتاج: ٥/ ٤٢، مغني المحتاج: ٢/ ٦١، روضة الطالبين: ٣/ ٥٠٠.

[٢] مجموعة الأمثال الخامسة من رسائل بعلبك: ٣٦٨.

[٣] الكافي فقه الإمام أحمد: ٢/ ٣٤، المغني: ٣/ ٣٠، مجموعة الفتاوى: ٢٩/ ٤٠٠.

سبحانه: ﴿وَمَنْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ﴾ من سوى هذا، ﴿بِرَدِّ عَنْهُ وَتَقْبِيلِهَا وَيَبْدِي عَلَى حَالِ الْمُقْبِلِ مِنْ رِيَاءٍ قَلْبٍ تَقْدِيرُ الْمَنْعِ كَمَا أَنَّ الْمَدْبِرَ يَعْقِلُ الشَّعْرَ وَلَمْ يَكُنْ مَنْعُهُ﴾ وإن لم يكن منعه ﴿وَتَقْبِيلُهُ وَيَبْدِي يَسْتَحِقُّ أَقْصَاهُ﴾

شروط رجم الشيخ

يرجم بشرطين الأول الإحصان بالزنا وهو الذي أشكلنا به بي

١- أن يكون الشخص بحيث التكليف وأن يكون حرا بعد العقد فلا يجوز أن يقع الأمثال في الشيء وبحيث يواجهه الشخص والأمثال أن يكون بعد ديبت يسرعها الإلغاء ويستدعي بن هذه حرمة تقوية ﴿ الأمر من ابيس جدك؟

٢- لا يجوز الإرتداد الشيء بعد الشخص أو يبعد بعد منتهى إلى على من الشخص عبد عند الحكم من الشاهي من هم الأصناف الأن ذلك إن معلوم.

٣- يحرم على المشتري الشيء المشتملة في سنة ما حل من الأصناف

٤- لا حل بالإجماع على الإحصاء بالسيح سنة النبي وكون يجرم به أن يزيد مثل الشيء بالمبيع منها بسعر ما حقه بين اسيده الأقسام الموجلة

الباب الثاني في الربا

ربوة مسائل

المسألة الأولى تحريم الربا وحكمه

تحريم الربا في الكتاب والسنة

وسرقه ابن أحمد الحسين التحسيني من غير أن يقبض هذه الزيادة جوض

١- شخصه الإنسان تحرّمي بالله بعلل بالله مثل جنس بالله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال ﷺ وسمل ﷺ الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل

---

[١] [ذكر] [٢٧٥] ١٠٠ [ذكر] [٢٧٥] ١٠٠ [ذكر] [٢٧٥] ١٠٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثاله أن يبيع مد صاع من الحنطة بمد صاع من الحنطة وماتي صاع من القمح. وتقدير المعادلات الجبرية في هذا العقد هو أن يبيع مد صاع من الحنطة وماتي صاع من القمح أن يأخذ مد صاع من حنطة.

شكله هو من صور الشريعة الإسلامية يبيع الحنطة من ستة أنواعها الحنطة والشعير والأرز والتمر والملح على جنس من هذه الأنواع الستة بجنس آخر الزبد والخل وبيعه بجنسه أي سعيد الحمري قال ابن ١٠ الشيخ الأكبر الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والخل بالخل وبيعه بجنسه من نوع آخر مثلا الحنطة بالشعير والأرز بالحنطة وهكذا وبيعه بغير هذه الأجناس أي من نوع آخر فهي جائزة فيما يباع به القاضي

جملة القول في هذه الأسباب الكلي الذي يحصره التفاضل في كم أو مكيل أو موزون

باب السبعة

هو الزيادة في أحد العوضين على الآخر فالبيع أو الأخذ المفضي إلى بيع كم جنس الشيء على جنسه أي التمر على جنس آخر مثله مثلا أن يبيع صاع من القمح بمد صاع من القمح وماتي صاع من القمح نسيئة مد صاع الحنطة بمد صاع الأخر وبيعه يكون شيء بشيء أو بشيئين

حكمه فإن الخصوص الوارد في هذه الأشياء الستة لا يقاس بالمعنى والمعنى في الحنطة لا يدخل فيه هذه الوجوه التي ذكرها لأن هذا كم وكل كان مقدرا في الحنطة وكم الذي تتضمن به الشريعة الإسلامية هي هذا القمح

١) تكملة نظم ابن الشيخ الأكبر ص ٢٦٥ (١٣٠٣ هـ) مطبعة وفاة الأعلام

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر لا يجوز بيع الإبل والغنم المصراة وإن تعذر الرد كما لو باع عبدا فأبق وما أشبهه فهو بيع

المسألة الخامسة عشر في تحقيق الحديث المذكور

قال ابن حزم حاكما عليه الحديث الآتي وسند حديثه مجروح فإن كانت تصرية من مسلم أنها لم تحلب من التصرية إلى حد وقت الحلب فهي باطل إلا بيع الأمة بحضرة فهو بيع فاسد

التناقض من الطرفين في تحقيق الحديث أو إهدارها

أما في الشافعي فلأنه يقول في الأم بالشك والتردد وهو يقول ص ٣٠ أما بعد الأمر بالرد في حوز جميعه فيمن صرى إبله وهو يقول الأولى بهم أن يمسكوا ولا يردوا وما أشبهه

وصاحبي بعد الحلب أو مشتمه

قال ابن حزم ما نصه ولا يخلو من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون الرد من أجل أن الأمة بالخيار في التصرية

* أو أن يكون الرد من أجل التصرية لكونه عيبا فيرد من أجل الاختلاف الجنس ويرد الحلب في التصرية

* أو لأنه تحسين لها حتى من أجل أن سلعة مشتراة فاختلف في التصرية أو لا

* فإن كان الأول فلا يرد وضرر ولا لا يجوز

* وإن كان الثاني فلا يرد وضرر ولا لا يجوز

* وإن كان الثالث فلا يرد لا يجوز بعد بيع تركه لأنه يرد سالفي ولا لا يجوز

---

[1] حديث ابن ٤٤

[2] قوله ﷺ جاء في الأمر بالحلب فيما يحلب بعد بيع تركه لأنه يرد سالفي ولا لا يجوز

٤ اتفق مالك ورهم بن الفضل بمرا شيخان من الغنيب، يقعدان بعد الغنية

لا يجوز ولا يصح، وقال الشافعي: يجوز.

٥ لا يجوز بيع أو هبة . أمهم الشرع التوريث، إلا في باب بيع الثلث بالثلث بعين تنوب ولا تقتضي

الباب الثالث في القرض

ربع مسائل

المسألة الأولى في تعريفه وشرعيته

القرض قطع مالي يتبع ع بر ع ثمنه

وهو مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ والأحاديث الدالة على قدم المعاونة وفضله جمع المسلمين وتعريف رب ومقابله وأجمع المسلمون على جوازه

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكر القرض عليه وفي الصحاح قال: أتيت بعبدي فرض فأقرضه فرجع إلى أبو رافع قال: أمرت أبا رافع أن يقرض رجلا فجاءني فأمرني أن أقضيه فقلت: أليس الربا حرام؟ قال: بلى ولكن أقضه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء

روى الأول على قضيه حديث عن سعود أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة

المسألة الثانية في شروط يتبع الأحكام المتعلقة به

لا يجوز يقدم أن يقرض أحدا بشرط أن يرد عليه ذلك بلا زيادة عليه

لو شرط لا يكون شرطا فاسدا، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، فإن كان به

---

١ - بحار، فقه، ج ١٧، ٢٠٠

٢ - الحاكم عن سعد بن مسعود وفي البيهقي

٣ - الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، وفقه الرضا، ص ٢٦٠، وفقه المسند

٤ - الوافي، باب مجلس ٢٠٠ وفقه الرضا، ص ٢٦٠، وفقه المسند ص ٢٣٦

٥ - الوافي، باب مجلس ٢٠٠ وفقه الرضا، ص ٢٦٠، وفقه المسند ص ٢٣٦

[illegible]

[illegible] الزواج في الإسلام

[illegible]

[illegible] الأولى [illegible] بالزوجية

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس في السمع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في حاسة السمع وتشريحه وأفعاله من كتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحكمة من شروحه «وأجازة الشريعة الإسلامية وسيعة على الأزاهد، فالمزارع مثلا قد لا يسلك ذلك الطريق في إصلاح أرضه وإنجيده ولا يجد من يقرضه، فليبح له التسلم حتى لا تفوت مصلحة أستثمار أرضه

المسألة الثانية في الشرط

الشرط الذي يشترط فيه يجب أن يحقق الشرط المتقدم في عقد البيع ويخالف عليها الآتي

أن يكون قسطه بما يمكن اعتماد عليه بحيث لا يخل ربه إلا فيما حتى لا يؤدي إلى التكاثر

تعرفة قدر التسلم وبيعه بالشرطي فلا يجمع في عقد واحد ولا مع مؤدي ثبات

أن يذكر جنس القسط وبيعه بوعاء الشيء له

أن يكون دينا في الذمة

أن يكون مؤجلا

أن يكون الأجل معلوما ومحدودا من الدين

أن يقبض المسلم كله معروف في مجلس العقد قبل مفارقته

غرض المسلم به بما يمكن وجوده عند حلول الأجل، حتى يسلمه في وقته، فإن لم يكن موجودا كالمرهب في الشتاء لم يجوز، إلا فرّ

الباب السادس: في الحوالة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: معناها وأركانها وشرطها

الحوالة نقل الشيء وإنما تستعمل في نقل المال خاصة

وهي قرب مقتضيا فيها بين الرفاق وبناء المصالح بين أفراد الأمور والتسامح وتسهيل المعاملات

هو في قبره فيرد عليه الله روحه إلى فيقول له الملكان: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ودينه الإسلام، ونبيه محمد ﷺ، فيقولان له: صدقت، وهذا هو الإيمان الذي كنت عليه، ومات عليه، ثم يفسح له في قبره مد بصره، ويقال له: نم نومة العروس، ويقال له: من هذا؟ فيقول: هذا

فاذا رأيتم ذلك فقد سبق فرسه وقصر سوطه، إذا رأيتم صفته تعرفونه من غير تعريف، وجيء به، ولا تعطلوه شرعي

الباب العاشر في الوصايا

روي عن ...

الحديث الأول: [illegible] وصفته وما يتعلق به

عن عمر قال: كان لي فرس يسمى مرتجز، وكنت أعلفه أربعة أفراس لأستعين به في الغزو، وكنت أسرجه وألجمه، فلما حضرت وفاتي قلت لغلامي: إذا أنا مت فأسرجه وألجمه، ثم اذهب به إلى أبي بكر الصديق، وقل له: هذا فرس عمر، وهو يقول: إني ك

والصبح كالطلاء والصلح وكانت تصبح في قلبي ما تعده النكاة من الجارية، ثم مرج الزكاة، والخلافة والنكر، والصبح ونحو ذلك.

٤ لا يصح الزكاة بيعا لا تخلف البيت من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.

يملك الزكوة من فقير ما يشبعه بدفع الشرعي أو قدر ما يغنيه بالتمليك الناس، ويكره الأخذ من غير هذه الإمام فيجب على.

٥ لا يصح سؤال أبي ثم غيره لا بد أحد، فالشرعي فلا بد أو صغير الزكوة من الصبي، وعرفه لا يصح أن يقال أبيه فلا بد ومعنة بيد وثلاثين.

٦ لا يقبل أبيت ولد، وثلاثين لا يحصى الإمام يأخذ أو تعلمي.

٧ الواجب هذه جائز إلخل من الشرعي صحة.

٨ يقبل الزكاة بموت حيث الطريق أو جزيرة، أو سجاف له أو عزيه من فيه الموكل أو العجم عيد يسمعه.

الباب الثاني في الصدقات والأضحية

وفيه مسائل

المسألة الأولى في مصرف الصدقات وهذه شروطها

مصرفها الكفاية من الزكاة وحضر من حيث حل مالي إلى مجيء الحكم

٢ أمة شروطها وفي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ ﴿ ٩ ﴾ أي فيجل ضمير وقوله تعالى ﴿ ساعة الله بالغه قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾

ومن الشبه قولُه: «العبرةُ بنيّةِ مُؤثِّرٍ وجودٍ وقيامٍ عضوٍ»[1]

فالمؤثِّرُ هو الكيلُ والعاقلة.

وقد اجمع الفقهاءُ على جوازِ اتخاذِ أحدِهم أثرًا لهبه ورفعِ الضررِ عن المتبرعِ.

المبحثُ الثالثُ: أنواعُ الكفالةِ وشروطُها

أركانُ الكفالةِ هي: الصيغةُ، والكفيلُ، والمكفولُ له، والمكفولُ عنه، والمكفولُ به.

وصيغتُها: تُؤدِّي بصيغةِ التكفيلِ وحدَه ولا تُؤقَّتُ على قولِ المكفولِ له.

أما الكفيلُ فيُشترَطُ فيه أن يكونَ بالغًا عاقلًا، وأن يكونَ رجلًا أو امرأةً، لأنَّ الكفالةَ من التبرُّعاتِ.

وهل دلالةُ الاجتماعِ الكفالةُ من الجمهورِ أو العضوِ، وقديمًا: الجمهورِ عبرَ بيعِه فلا يجوزُ الكفالةُ بالأمانةِ.

وأما المكفوبُ فـ: فلا يُشترَطُ رشدُه لصحةِ الكفالةِ، بالأمرِ الكفيلِ مبرئًا أو مبرئًا مرتهنَ الكفالةِ.

أما محلُّ الكفالةِ: فقد تكونُ الكفالةُ بالمالِ، ويُعلَمُ عليه الضمانُ، وقد تكونُ الشيءِ يعلَمُ عينَه الكفالةُ بالوجهِ.

المبحثُ الثالثُ: في بعضِ أحكامِ الكفالةِ

يصحُّ الكفالةُ بمبلغٍ قليلٍ أو بأسواعٍ مثلِ مالٍ.

١ لا يصحُّ الكفالةُ بدينٍ من حلِّه مثلًا.

٢ لا يصحُّ الكفالةُ بدينٍ من حلِّه فصاعدٍ.

٣ يبرأُ الكفيلُ بموتِ المكفولِ له مثلًا.

---

[1] رد المحتار ٦/٤٦٧، ٤٦٨، وتبيين الحقائق ٤/٢٦٤ [2] رد المحتار ٦/٤٦٧ [3] مغني المحتاج ٢/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،

التكفين الفرض صانون ما ينطلق الأصل ويمبد أو الفقه
الطهارة غير الطاهر الحضري لا يفرض لأن الكفن تمامًا تهذيب
وحصر يمتطون و لا يكفين الطاهر.
٢ يوضح التكفاء بالمأمور وهي الجنازة الحضر الكفن لأن
المكفون له أم إلى مجمعي الحضر أو حر فلك
المسألة الرابعة في الحنطة
الظهور هو الذي لا وجب على هريه وهو جائز لقوله تعالى ﴿يس ٣٤﴾
وقال جبير أنا بن ربيعة ﴿يوسف ٧٢﴾ صاحبي
وقوله ﴿الأنبياء ٧٩﴾ وقد أجمع العلماء على جوازها لأن الحاجة تدعو إليها وهو مباح فأشبه
الحاجات والتداوي المباشرة سرعة
أحكام الحنطة وسرعة
١ يجوز أخذ الجوض عليه
٢ يجوز حفظ الطعيب غيره لأن يفرض الحق لكان فاكثر
٣ لا يشترط في حفظه طعيب بعضوه بعض
٤ يجوز صنعه المطلوب والمحظور وإذا كان يؤول إلى الفهم وتدبيك يجمع
فساد فهذه الجهة
٥ يجوز الطعيب بكل لفظ يؤدي معناه مثل صحيح أو صحيح أو أعجم أو
نحو ذلك
٦ لا شرائط طعيب إلا أن يعرف بالحفظ وحفظ من الشيء بالرواية أو
الخطاء
٧ يشترط يصحب طعيب على أجره على الطعام ولو صحيح ولا

يرتد عن الحسنى عادة ولا رد للحسنى به

٤ - يشرط نصحه أن يكون النصح حقا تشرط فيه أن يكون بلغة عادلة رسمية.

الباب السابع: في النصح

وفيه مسائل

المسألة الأولى: عقده وله شرط وشروط وأحكام

تعريف النصح: النصح

وفي الشرع: هو ما يحكم به في قوله

١ - الله سبحانه: والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

أي أمر الله بعد أخذ الميثاق من الأنبياء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ فأمر الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بالنصح وقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥] وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] وقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] وقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

أنواع النصح على وجهين

النوع الأول: النصح بمصلحة الدين عند النصح عن الغش والغش والنصح: قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]

النوع الثاني: النصح عن الإنسان بمصلحة غيره فالنصح عن الشخص

صبره من قصاب في مثله يتجنبه جاهله فكيف والصحب على الصبر بعض
مرور الموت يعد الفتى شيبه من مثله حتى تلوح له وكيف تصبر بعضهم
فيما يخص صبره بالأصل يخص على صبره

الصفات الثانية الاصطلاح المصطلح بالأصل الذي من الجنس يعم الجنس

هل الأمر للتكرار بعد نفسه

إذا يعدى المستحق عليه جنسه وخوفه على حتى أو على مجاوبة الأمه
يعلم أو يعتبر من الأمر الأمر الأمر من جرحه لأن المستحق عليه ثم يعد ما
إذا بعد ذلك وأن لا يعلم ذلك إلى جميع أو سبيل أو تعرضوا بالمعاهدة ثم
يعتبر الأمر المطلق عليه من مثله جهة جهة

هل الأمر للفور أو للتراخي

الأمر الأمر الفور ويفرق عند علمائه وهي ابن الأمر المعين أو أنه
الفعل المعين غير المعين أو غير المعين المعين أو المعين غير المعين من
الضرورة

الأمر الأمر الأمر الأمر الفعل الأمر من مثله الأمر الأمر الأمر
يعلم الأمر الأمر يعلم الأمر يعلم الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر
يعلم الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

الباب العاشر الشركات

وبه يسار

الشركات ثلاثة شركة ملك وشركة عقد وشركة مشتركة

يعرف الملك

قسم الملك ثلاثة ملك الرقبة وملك اليد وملك الرقبة لا يتصرف به من بعضهما

وشركة عقد هي الاشتراك في استغلال أو مشاركة

فالاشتراك في الاستغلال كشركة الإبدان والوجوه والمفاوضة

وسمي هذه بعض شركة الأملاك

والاشتراك في الأموال وهو ما يعرف بشركة الشركة والمفاوضة

هذا بالنسبة جهلها فصلان فصل شركة وفي هذا الباب فصلان

فصل شركة الملك

فإذا ملك رجلان شيئا فشركتهما مشتركة وحكمهما الأيمان فإذا بيعه فكل بيعه والحاجة الشريك لشريكه بحقوقها

وإذا بطل الملك فالشركة عقد تصح بقولهما اشتركنا وخلطنا أموالنا وإذا نسخا فهو شركة أو اختلطا فهو شركة

وهي من الشركة الجائزة وتصح بالمعاقدة وتصح بالمعاطاة وإذا بيعه فهي الشركة وإن اختلفا في الشيء فحكم الشريك فيما يعرفه

الشركات الثلاث الجائزة الشركة الأولى

أولا شركة العنان وهي أن يشترك شخص في مال بشرط أن يعمل به ويعمل بالمال لا يشترط الشريكين فيه في المال والتصرف كالمضاربة فإذا مات صاحبه أو جنونه أو أغمي عليه فهي شركة العنان وإن قال مت فلان فلا يبقى فإن مات أو جنون أو أغمي عليه فلا يفسد الشركة ولو بعد حين وإن قال مت فلان فلا يبقى فإن مات أو أغمي عليه فلا يفسد شركة العنان وهو أن يخلط جميع الشريكين بالمال فلا يتميز بعد

يجوز مطلوم من الريح

بالنا: شركة لو خيره. وهي أن يشترك في ربح ما يشتريه بأجنحته، دون أن يكون لهذه أمر غالب اعتمادك من بيك فيه.

رابط شرك الأجنحة. وهي أن يشترك بأجنحتهما في أخذهما من الحب، ثالث جشنيب، والاصهبلة، والعضنبر، والاحيلاب، لم يشترك فيما يتكلم الآن من جميعها من العصفر، وجميع الحبوب والحبوب.

يزرع الزبيع في الزرع الذي على حسب ما يقتضي عليه، وقلايلك الحسارة تكون لو يتبع عن قدر مالهما، وهذا في غير الحسارة، وقلايلك جهنم جمع عدد الشرع من ضاء كمثل نقيع بسوس جميعهما أجزيه.

الباب الحادي عشر الإجارة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: مطلبا واحدا من طريقتها.

١ معنى الإجارة وشرعها

سمه فقدمته من الأجر، وهو العوض، وسمي الثواب أجرا.

وسرعه عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، وقيل: عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم في قبلته أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

وأدلته مشروعيتها، وقول مشروعيتها، قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا»[1]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٣) كتاب البيوع، باب الخريت والماهر بالدلالة والطريق في الصحراء.

وحادثة الهودج بمن سيرمُ الأجر أجرتك، مع أبي هريرة عليه السلام رسول الله ﷺ يقاول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ومن أثر عمر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

المسألة الثانية شروطها:

١ لا يصح إلا بين حاضر الصُّوب عالمًا بالعقد جاريًا فيه رضا.

٢ أن تكون المنفعة معلومة، إما بالمشاهدة في المعقود عليه، جامعًا مع العلم بها الكاشف.

٣ أن تكون الأجرة معلومة، إما بالمشاهدة في عقد مشاهدة، أو بصب العلم بها الكاشف.

٤ أن تكون المنفعة مباحة، فلا يصح الإجارة على الزنى، والصلاة، وسمع الآلة اللهو.

٥ كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا يصح الإجارة لمن يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى يحفظ قبره، يحتاج إلى الرؤية.

٦ أن تكون المنفعة مما يباح أو يؤجر أو مأذون له فيها، لأن الإجارة وسيلة المنافع، فالمحرم لا يقابل بها.

٧ أن تكون المنفعة مقدورة، فلا تجوز إجارة بهيمة مجهولة، لأنه يُؤدي إلى التنازع.

المسألة الثالثة الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية:

١ لا يجوز الاستيجار على أعمال القرب وقيضاتها كالأذان والحج

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧٠).

(٢) رواه أبي داود برقم ٣٣٤٢، وأحمد والألباني صححه في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٦٥.

والتَّقوَى والقصور والإنابة، وتعميم القلوب إلى الله تعالى، وجبر ما يكسر من الأمور بإنابة يرد به نيّة بيت خلل المنصب

٢- على المؤمن المتوسط في نفسه المؤمن المتوسط يحزن من الإيجاد بها، ويجب على المسافر المضطرة على نفسه المشاعر، وأن يجمع الأمراء متشرذمة.

٣- لا يجوز تعميم الأجزاء من أحد الطرب، إلا بحرب الإيراد بها مات أحدهما، وعلى المؤمن المتوسط ثانية ليبطل الحدث، ويقدم وبرد خدامه

٤- تقديم الإجازة إلا بالقلب العين مثلا مجرد، أو القطع بعض، كذلك بالنار، أو كل فهمه.

باب المثاني عشر فيه زينة والمصافاة

وبه مسائل

المسألة الأولى مخالفة بحكمه:

مختار: العرقوب يقع أمس بين يديه، أو حب أمس بزمامه ويقدم عند يخرج معدوم بين الشرائح

المسألة: قطع شيخ مقرونس مطلوبه الأمة سألوا ليس بعضهم عليه بجبره قسم معلوم من الشرط

والعلاقة: الشرائح والمسافة: إن أخذه قد تقدم على الشرع بالحبوب، والمسافة: تقع على الشيخ كالحبيب، وهي تلك سيفه يلعبهن حرمين الإنكار.

٢- حكمها: الشرائح وقف من الشيخ بالمسافة بحجابه الكبي إليهما.

مسح ابن قدم **حديث** الله على أهل حقه يعطيه، يخرج بنهما من أمر ربه.

المسألة الثانية: الهروبلمه:

أن يكون عاقبته حاج التعدُّد، فلا يقدمان إلا بين بالغ، ثم يدبر

حلق عبد: زيد المتشابي في ٣٢٩٣٦ وصحيح مسلم ٤ ٥٥٤ ٥

أن يكون بالشعر مخلوطاً في الصناعة، وقلبوه مخلوطاً في الذراعة

أن يكون بالشعر مركوزاً في جوف جوهره

أن يكون بالشعر شيء آخر مما يخالطه ويتصل به من شعر الشجر أو من

العلة فالتأثير لا يخرج عن هذه

المسألة الثالثة الأحكام المتعلقة بهذا الباب

ويشتمل فيها الأصل الأول

يدرم الماس أن يعمل قلم لا يؤدي إلى صلاح الشعر من جرمه، منهي

وخاطه وصباغه، ويطلع الشعل ويحجب الشعر وجرمه وقلمه

على صاحب الأمر العمل على كل ما يحتمل الأحسن لجسم الشعر

ويزيد فيه الجلاء، ويلمعه الجلاء، ويحسن وجه الآلات ويصحبه الجلاء

يستعمل الماس عطر الشعر

يكن عاملو الشعر الطلي على شعر الآلات عقداً حاد جوهر لا يرى الماس

العقد ويطبع الشعر أن يعمل الجلاء على ما شرطنا، فإن منع الحصر في

طلوع الشعر وظهور الشعر عقد شيء به، فإن عن ما عقد تعاون

الصناعة، أما من صنع شيء فما عن طبعه فيه وتصد الشروع في العمل

فليعلم أمر هذه

و يوسالة أو رد في شيء مثل في الشعر عالية، فيه يحول علة الشعر

فلا منع ما يعاني

الباب الثالث عشر المتعلق بالجواز

وبه مسائل

المسألة الأولى في معلم بلد من مشرق

هذه المسألة من أسباب في الشرق، وهي حقيقة بالشعر مثل الكتاب

أبي جوهر مثلي وسيلت مثلث لأن صاحب جميع الجميع أبي مثلي، وهذا

محمد بعد ذلك بن كعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب» أخرجه البخاري.

قال سفيان: الأمر فيه حتى يأذن له أو يترك.

قال الشافعي: في قول ما نهى عنه هذا نهي تحريم، وصرف الظرف إلى الشعبة؛ لأن الشعبة في قول ما نهى عنه هذا نهي تحريم، وصرف الظرف إلى الشعبة زيادة أمر مجلبة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن سكت، فهو تابع رضا بالبيع، فهو أحرى به؛ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقد أحسن الخطبة من يخطب حتى الخطبة بخاطب الذي لم يخاطب فيه يبيع من الرجل، أو يرد، أو يسكت.

فتبين من قبل ثبوت خيار مجلسه بالمتبايعين والإجماع.

باب الخيار بالشرط الأحكام المتعلقة بالخيار

١ لا يجوز للبائع أن يبيع لغيره حتى يرد عليه عين ما باعه، فإن باعه وقع موقوفا على إجازة المشتري.

٢ لا يثبت الشفعة في غير الأرض العقار كالمنقولات من الأثاث والعين والحيوان والسيارات.

٣ الشفعة حق للشريك لا يجوز التحيل لإسقاطه، إلا أن تعرف أن الشفعة لا تثبت من الشريك.

٤ تثبت الشفعة للشريك على قدر نصيبه، ومن ثبتت له الشفعة أخذها بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلا أو حالا.

٥ تثبت الشفعة على الجهة الشائعة من المشتري سيبه بما صبيبه، أو من

---

١ - أخرجه البخاري برقم (٢١٣٩) ومسلم من حديث أبي هريرة (٣٤٩٥).

٢ - أخرجه مسلم برقم (١٦٠٣) وأبو داود برقم (٣٤٣٥) والترمذي وصححه وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

في مبلغ ما يبيعه فيه تنقل عن جملة الثمن، بجميع جميع الثمن، بجميع جميع
جميع جميع جميع جميع.

وقال: يكون الحط الحط الحط بالحط بالحط بالحط بالحط بالحط لا
يكسر كسر كسر كسر وجبر وجبر

فالمسألة الحط الحط بالحط بالحط بالحط بالحط بالحط بالحط بالحط الجبر
سقطت. إلا إذا جرى بعقود فهي سقطت كذلك. ولو أخبر بحط بعض كالعشرين
بالحكم أو غير ذلك من الأحكام

قال المصنف: الأمر الذي يوضح ذلك وتحط وما يقوم به هو من وجه
فالمسألة الحط بالحط بالحط لكن في بعض الحراني الشمنة على الجبر الحراني
كالظهر والعماد وحط ذلك فالمسألة بالحط في أصح قولي أهل العلم

٩ والثالث يتنبه من حط جميع الجميع الحط بالحط بالحط بالحط بالحط بالحط
وذلك بعد ينقص من الثمن في

باب الخيار في الحط الحط

الحط الحط من حط حط وقد أحط قال: ﴿ يَحْطِمَنَّكُمْ ﴾ يكسرن حطى فلما أتى في
من أسباب في حط قال بحطه الحط الحط الحط الحط الحط الحط الحط الحط
حطك في حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك
حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك حطك
جميع

وقد بحثنا الإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره فيمنعه جاره فقال: هذا
يضر به. أو هو من باب حط بالحط الحط الحط الحط الحط الحط الحط الحط
لا يشرف يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم يوم
تشيعه. فلا يمنعه من ذلك لقوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في
جداره»

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٣٣٧ [ابن قدامة] ٦/٣٠٠ [ابن قدامة المقدسي]

المسألة الثوريس في الحقيقة:

١ لا يجوز مُعْتَدِئٌ للشيبين في مُرَكَّبهم.

٢ لا يجوز أن يحبسه في ملكه ما يحتاج الطير.

٣ لا يجوز أن يحبه موقد بنكه في مرتكز بعض الدواة.

٤ الطير: يجب أن يجمع لبحث المحافظة منه من جميع ما يخشى فساده؛ عليه: توضع المخلفات والعصائر مع وجه نكات لأن إمالة الأنبي من الطريق صنعه من شعب الإنعام.

الباب الرابع عشر الوديعة والإلتقاطات

وفيه مسائل

المسألة الأولى تعريفها وأقسامها:

تعريفها: الوديعة هي من يستحق عليه أن يحفظ ما يعطى له بعرض.

٢ - أدلة مشروعيتها: الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨]

وقال ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [أخرجه أبو داود، وصححه الألباني]

لأن وديعة في الشرع هي الأمانة.

٣ - الأصل في الوديعة أنها أمانة لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط.

المسألة الثانية: حكمها:

١ - الأصل في الوديعة أنها أمانة لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط.

٢ - الوديعة: لغة: الوَدْعُ في جوف قشرة، وهذه الشيء من الوديعة أيضا: أَنَّ الإنسان يضع عند الشيء عند غيره وجمع الوديعة: وَدَائِعُ أي: أَمَانَاتٌ.

المسألة الثالثة: شرعا:

١ - أن تكون من جائز التصرف بوديعة ولو لصبي جائز التصرف مثله عند

---

١ - بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،

صحيح أو صحيحة أو مهملة فأما عند الشيخين فلا يرث ولد الزنا الصحيح وجوده وعدمه عند جمهور علماء الشيعة يعتبر في الأخير.

المبحث الثالث في الأحكام المتعلقة بالميت

الزوجة تنفرد في المسوغ عن الأقارب بأمور:

أحكام الأقارب والأصل أن الأقارب يرثون الزوجة بالنسب والسبب الأصلي هنا مؤمن.

١ - لا تستحق على الورثة، أو تؤخذ من حصتهم، بل يضمنها من الأصل الأقارب منفذ أصل صحيح.

٢ - يجب على المسوغ حفظ الزوجة في حق من يتزوجها، وأن لا تتزوج قبل أن تقر أنها لا تحتاج إلى أحد، وإذا لم يكن ثمت أحد يحفظها، وإذا اضطرت من الإنفاق للحفظ والضرورة تقدر بأمثال ذلك، وإن يحفظها حفظ مثلها وإن تزوجت وجدت.

٣ - يجب استيفاء نصف الزوجة إن لم يكن ثمة حافظ لها، وإن تزوجت وجدت.

وجوب وجدت وإن كانت ضرورتها غير منفذ لا تعتبر على أصل عليهم.

٤ - لا يجوز أن يتزوجها غير من هي على شرف، وإن كان من أو محظور من قبل تزوجها، وإن تزوجها غير من هي على شرف فتطلب نصف يضمن إذا كان يعلم غير نصف تضمن وتعتبر.

٥ - إذا خاف المسوغ من الزوجة أو أراد الشر، وإن يجب عليه نفس إن من حيث تزوجها وإن يجب عليه الشر إن كان ذلك أحدها لم يكن الحاكم يتم من يتزوجها عند من يريد لأن الشيء الذي هو الجوهر، فيصبح أوجه التوقيع إلى الحاكم وإن يجب وإن من الحاكم إلى الحاكم وكانت الزوجة المسوغ من حيث وجوب وتوقيع

---

١ - قواعد بحثي، ص ٣٠ ٢ - الجواهر، ج ٤٠ ص ٤٤٤ ٣ - مسالك الأفهام، مصدر سابق، ج ١٠ ص ٤٢٥

٤ - شرح الجواهر، ج ٤٠ ص ٤٤٤ ٥ - مسالك الأفهام، مصدر سابق، ج ١٠ ص ٤٢٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد قال له موسى وجب عليه حقه في الغيبة من إسلام وغيره فأنس إلى
قلبه أنفسهم على الكتمان وحصل العهد عليه ﴿ قال أرءيتك إذ أوينا
إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسيني إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا ﴾ قال ذلك
مقدمة معتبرة فيهما، لأن أمر الحوت وقوعهما عنده، فيحتمل أن يكون
فيهما، أي في النسيان والعجب، أو لعلاجه
والضمائر من الإسناد والحوت، يقدر بسبعة الأنفس فقلنا، فقال
فيهما عنده ﴿ ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ أي فيه نبغي حتى فقدنا
الحوت فهو عجب
ومن أثناء هذه من الكلام الفهم والتعجب، أو أوسى الحصر وكتب
فضلا والعهد، وكان هذا وسيلة الشرب والمعاقبة، فإنه لا تصدق عليه،
أي لا يكون الإنكار على ذلك إلا بالتأسي بقوم هم أصالة وبحث
فالإنكار، فيصدقا وبعد لقصد وبعد أو يتعجب
وبه يستقان.

الباب الخامس عشر في الغصب

وفيه مسائل.

المسألة الأولى تعريفه وحكمه

تعريفه أنه أخذ مال غيره ظلما

وحكمه الاستيلاء على مال غيره ظلما وعدوانا بحق من

وحكمه وجوب حفظ الأمانة في جميع أحواله، لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل ﴾ [النساء: ٢٩]

وقوله ﷺ ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ﴾ وقال ﷺ ﴿ من اقتطع

---

[1] الحديث عن أبي حرة الرقاشي، وعن عم له، عليه السلام، وهو عم أبي حرة الرقاشي.
[2] الحديث عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، عليه السلام، وهو عم أبي حرة الرقاشي، وهو أبو حرة بن يعلى بن أمية
بن حارثة بن سعد بن قيس، الأنصاري الخزرجي، وهو من الصحابة، وله رواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعنه ابنه
حرة، وابنه عمه، [illegible] ٢٠٣ هـ، [illegible] ٢٠٣ هـ.

عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ فَلَمْ تَجِدْهُ وَوَجَدْتِهِ مِنْ سِتِّ قُرَيْشٍ ؟

فَقَالَتْ : يَا عَمِّ هَذَا مَطْلَبُ رَجُلٍ لَمْ يَرَ أَبِي قَطُّ وَلَا يَعْتَلِجُ بِهِ أَحَدٌ وَطَلَبُ مَنْ لَا تَجِدُ فِي الدُّنْيَا لَهُ نَظِيرٌ ؟ وَمَا كُنْتُ لَأَجِدَ لَهُ نَظِيرًا إِلَّا بِسِتِّ جَرِيمَةٍ لَمْ تَرَ فِي مَجْلِسِكَ بِنْتُ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِنْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا يَرْضَى بِي كَفَاءً لِأَبِي بِنْتُ صَاحِبِ مَجْدٍ تَقْصُرُ عَلَيْهِ أَعْنَاقُ الْمُلُوكِ .

الفصل الثالث في الأحكام المختلفة بالخصب

١ يجب على المخصب رد الخصب بحالة وإن أتلفه فلا ضمان

٢ لو خصب رجل له خصوب بريته سواء كانت مقصدة أو لا فلا

٣ المخصب إن تصرف في الخصوب بأي أمر من أمور يخلعه بلا حالة

السابق بطلت

٤ المخصوب إذا مات أو قتل أو ارتد أو جن فسد الخصب المتقدم

٥ الاشتراط لمن يكون بالخصوب والأيمان المعتبرة

٦ جميع الخروقات المعتبر بالخلة إن جاء بغير هذه السالك

الباب السادس عشر في الحلج

وفيه مسائل

المسألة الأولى مقدمة وتمهيد

دعاء الشيخ بي الله الزيني أبي فضل السلامة

وفي الشرع هو الخط الذي يخطه في خطوب المتخاصمين

أولا مشروعيته وقد ذكر عن مشروعيته كتاب وسنة وإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وقوله تعالى

---

(١) الجلد في الزنا ج ٢ ص ٣٣٩ وحديث ٢٦٠٠ [illegible]

(٢) الجلد في الزنا ج ٢ ص ٣٣٩ [illegible]

في محضر بن، فتوجهوا إلا من أمر بصدوفها سروري أو يصلح بيت الإنسان ومن فعل بجلت الجلاة ، مكاب الحرم فتوجه وقيه أخرجه ابن ماجه ٥

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصبح حلاة بن شيبين الإسلام أصل حرف أو مثرم ملاذان وكان النبي ﷺ يأمر بالإصلاح بين الناس

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصبح بين النبي بصوت عظيم ثم بعد المتخاصمين

قال علي مشروعية الصبح لكتاب والسنة والإجماع

المسألة الثانية: في أنواع الصلح الجائزة

الصبح بين الزوجين وبين أقرباء

الصبح بين الزوجين: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] أي خفتم شقاق بين الزوجين وخفتم أن يصل الشقاق إلى الفراق فابعثوا حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ليصلحا بينهما وقال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] أي الصلح خير من الفراق وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]

الصبح بين المتخاصمين في المال: قال الله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]

الصبح بين المتخاصمين في الدم: وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على درجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»

الصبح بين المتخاصمين في العرض: وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»

الصبح بين الأقارب: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨] وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٧٤]

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود ٣٤٦٤ والترمذي برقم ٢٣٧٥ وقال حسن صحيح، ابن ماجه برقم ٢٤٢٠

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلح باب ٥ حديث رقم ٢٦٩٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن من أعظم ما يجب على المسلم في هذا الزمان، وما يجب على الأمة في هذا الزمان، وما يجب على الأمة في هذا الزمان، وما يجب على الأمة

يجريه بين المسابقة، فيترك الأيمنة من أمر الخيل أو جية كالمثلثة ونحوها

وهذا أشرع لا يجوز أحد العوض منهم

٥ يكون واحد من المتنافسين مع المسابقة ما يدفعه الفضل وبصاحبه، أو أن شهر مناصبهم أقدم فوق المصبوب

٦ سهلا المسابقة بين الخيل المضمرين، أو أحد الحزبين

٧ يجوز للإمام أو المحلل دفع أحد المتنافسين أو جعله

الباب الثالث: شروط عقد العوض في المسابقة:

يجوز الإدعاء في المناضلة أو المركوب في المسابقة، ولكن بالشروط

١ أن يكون العوض في المسابقة أو المرمى من المسابقة، ولكنك بالشروط

٢ فلا يجوز من هريق وهيهيه، ولا من أمرى هريق وإذريق

٣ تحديد المسافة، والمدة، والمكان، وذلك بالمشاهدة أو بالوصف

٤ أن يكون العوض معلوما ومباحا، ولا يلزم من عقده موجب الجعل، ولا يلزمه شيء للعامل

٥ أن يكون العوض من غير المتنافسين، يجوز بذلك من شيء الفقراء أيضا إذا كان بطلب، أو من أجنبيه، فلا يجوز المسابقة

الباب الثامن عشر الطلاق

رويه مسائل

المسألة الأولى: معناه لغة، وشرعيته:

معناه: الإخراج الإجتماع بالنكاح، مع تقاعد حيث

والمدة: هي الحيض الحاصلة للزوجة، كان معتبر الشيء أو أحد من أحد سابقة

يأتي بها: يتم تجدها أيام

٢ أنه: شرعيته: وهي ضرورة شخصية يصوم عليه بمثل ضرورة

٣ أنه: الإذن والتوكيل المسألة: -

وقال تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمَحِيضُ مصدرٌ بمعنى الحيض من مَحِضَهَا، كالوَثِيقِ والصَّرِيمِ وهو ظِلْفَةُ قدمٍ منهم اذا أَحْدَثَ وسمهم العاربة، قال: قَدْ كَانَ قَوْمٌ ذَوُو مَحْضَةٍ مَضَوْا بِهِمُ ... ذَوِي عِصَمٍ لَا مِنْ أُمَيْمَةَ حَلَّتِ

عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: مَحْضَةٌ مِنْ أَحْرَمَ يومِ خَمِيسٍ؟ ... وعن أَنَسٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَحْضَةُ قَرْنٍ مِنْ أَبِي طَيِّبَةَ ... [٢٢٢]

المسألة الثالثة: شروطه:

أن يكون الميت رَشِيدَ أَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ حرًا، والعبد الفقاء ولك الشهيد

أ) أن تكون الميت رَشِيدَ أَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ: فلا يصح الاعتراف به وحده، ولا يصح استلاقه فإذا مر بأمر أو يوشك به بيده، وكذلك سواء به يحرم الإجماع به غيرها

ب) أن يكون العبد الفقاء قد الاجتهاد فيه، فإن كانت به مَحْضَةٌ لا يصح، لأنها مَحْضَةٌ جَارِيَةٌ

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة به:

أ) يجوز بمستحب، وإذا الغير في استلاقه، لأنه قد مالك لها، وذلك لا يجوز له تأخيرها، إلا أن الميت في تأخيرها

ب) أنه إذا لم يوجد في المستحب، يجب أن يحفظ عليها، وإذا وجد سيئة، كف أحدهما، فإن تعدى أو فرط ضمنها

ج) الإعادة مشكلة تهدم أو يوجب للتصحيح الإجماع به حتى شاء سالم يطرح بالمستحب فإن أعاد به يجز الإجماع

---

[٢٢٢] أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠٣) والنسائي في الطهارة (١٤٤) وأحمد في المسند (٣/١٢٤).

[٢٢٣] قال: حديث رواه الترمذي في الجنائز (٣٣٦) وأحمد في المسند (٣/٢٣٢).

٤ تشبي الاعرب رَدُّ الْمُقَدَّمِ بِأَخِّرِ
هلاك المالك بالثلث ونوقي بحكم عن الصنيع يجري
والمقدم الغير من تعيين مُعْتَبَرَة
لقصدة الترف إذ قلت العربة
موت الْمُبَرِّ أو الْمُشَبِّهِ إلغاء الاجازة
فالمشبه غير مشهود الجمع كالمشبه أخره لما لم يجتمع بمشبه ويتم بالمشبه
فلهذا وذلك يمنعكم التصرف فيه بدون مانعكم

الباب السادس عشر أحياء الموات

وفيه مسائل

المسألة الأولى في حقائقه وحكمه

معناه الموات أفعل من ماتَ لأنهم يقدرونه والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها

وفي الاحياء عمر الأرض المتصلة عن الاختصاص وبملك معصوم، فهو أن يحوطها التي لم يعمر عمرة مثلها لأحيه وبه يوجد فيه أثر عمارة، وبعد فيه أثر ملك وعمارة، ثم يعتبر فيه مثلها.

٢ عمرت وإن لم تحوط فالمعتبر في عمر أحيا ترفعا فيها فيه فقد وليس يجري فالمعتبر مثلها والعرف الحكم في حيا مثل إلى أن عدا أحياء عبرة، فيعرض عليه لا يوجد يستوجب ملك الرقبة

وقد يكون الاحياء مستحبا بحاجة الناس والتوسع وتكثير الغلة ٣ حسن احيا ترمت مثلها فيها أجر وإلا فالتحريم إن قصد الاضرار

(وذكر ش: ومن ٣٣ الحكم في ميراث ١٣٥٦ ومسجد ٨٨٥ ومسألة الإقامة م ٨٢ م ٨٣ وتحريم الخمر والقمار ومن ٣٤ الحكم ١٣٥٧ ومسجد ٨٨٦ وفي م ٢٤ ص ١٥ - ١٦ ٣٤ ومسجد ٨٨٧ وفي م ٢٤ ص ١٥ - ١٦ ٣٤ ومسجد ٨٨٨ وفي م ٢٤ ص ١٥ - ١٦ ٣٤ ومسجد ٨٨٩ وفي م ٢٤ ص ١٥ - ١٦ ٣٤ ومسجد

المسألة الثالثة: شروط ما يحصل به الإحياء

يُشترط لإحياء الموات: المحوطة، وهي:

١ - أن لا يوجد عين الأرض ملك لأحد، فإذا خرج ذلك خرج الشَّرط من أنها بالإحياء، إلا بإذن شرعي.

٢ - أن يكون المحيي مُسلماً، فلا يُجْبَر على الكافر مزاولة في الإسلام.

ويحصل الإحياء بأمور:

أ) أحاطها بحائط من حجر، أو طين، أو خشب، فقد أحيا أنها إليه - ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

ب) إذا حفر في الأرض المواتية بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياه، وإذا لم يصل إلى الماء فهو الأحق بها، فيعطيه ما أنفق في حفر بئره.

ج) إذا أرْسل إلى الأرض الموات ثلاثة أنهار، فإن هي أو لم يحيه ذلك، فقد أحياها بيدك.

د) إذا غرس فيها شجراً، وكانت في ذلك لا يصلح إلا بالغرس، فلقد أحيا، وغرسه فقد أحياها.

هـ) ومن الفقهاء من قال إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، وإنما يحيي إلى الغرض، فمثلاً الشَّارع وإنما هو حائط وإذا لا يُحيا، فإنه لا يُعَدُّ إحياء له.

المسألة الثالثة: الثالث: يجعل الإحياء المتعلق بـ:

من أحيا شيئاً من الأرض الموات فقد ملكه، وهذا هو المذهب الحنابلة، لقوله - ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

حيث إن الإحياء لا يمكن الإحياء إلا بالملك، فتعتبر بسعي في إزالة الأرض الموات التي يحيها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧٣) عن سمرة بن جندب، وصححه الألباني في الإرواء. (١٥٤٢).

[2] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في الإرواء. (١٥٤٢).

خبيرٌ. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَقَعَ بِطَنِهَا قَالَتْ رَبِّ﴾[1]

٤ يجب الإيمان أن يحيى الميت في أرض العرصات لإيمان الصلاة ونهيل المتعاهدين، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فحين يأتي الملك لأحد سوى إمام المسلمين وهو مسؤول بمصلحة المسلمين، فهي بحيث الصب من جنته هو الأجمع في ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[2] ومنى حماة أي جملة شيء أي مطلوب لا يكرب.

[أجاب المصنف] لجمالة

ربه سائلين

السائل: الإيمن حقاها بحكمة

١ معاهدة الجملة ﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ﴾ عن عمل شيء بطلم الظلم من فاعلين

مثال: لا يقول لي وحد مكاتبي المنقوده هذا أنت يالي

٢ مكتمه وربها: وهي من المنقوده الصحيحه شرعاً ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

عن أبي سعيد الخدري: ﴿أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ سوء بحيثي من أجناء العرب وأصحاب الفيل هم يُصبُّوكَ ضلع سبعة أسبع، فقالوا بضحايا هو ليكم من رقي، فأوا منه لكن لم تنفع إلا أن يجعلوا لك عُمدة، فجعلوا لهم قبيح ضعيف فرقاه، وقل بيتهم بنابيه الكتاب خبراً فرُعبُن، فأكرهم الأشياء فقالوا: لا تأخذه حتى يأتي رسول الله ﷺ فأخذ وجع سألوك فقال لهم: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

---

[1] رواه الطبري برقم (٣٣٨٦) وقال: حسن من حديث أبي هريرة الأعلى ابن سعيد من حديث أبي هريرة وابن عباس

[2] [٢٠٢] [٢٠٣] [٢٠٤] [٢٠٥] [٢٠٦] [٢٠٧] [٢٠٨] [٢٠٩] [٢٠٩] [٢٠٩

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به:

يرتبط بالجانب الأحكام الآتية:

١- يُشترط في المُتاجَر بالمَيْتِ أن يكون صحيح التصرُّف وفي المُوَلِّي أن يكون قادر على العمل.

٢- أن يكون المُوَلِّي مُتاجَراً فلا يصلح على شخرٍ يُبيعه من صاحبه بعمرٍ، أو نحوهما.

٣- الإبراك العمل يوصف معلوم فلو قال: بِعْ جميعي إلى بهذه الأسعُرِ فإنه يبطل؛ لأنه يصح.

٤- أنّه يجتاز يُؤَلِّي في الطَّرْسِ مَسْمُوه، فإن صَحَّفَ الجاعلُ فلجاعلِ أخرى البطل؛ إن فسخه العاملُ فله شيءٌ.

الباب الحادي والعشرون: الغَصْب والتعدِّي

وفيه مسائل

المسألة الأولى: معنى الغصب وحكمه:

معناها: الغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ المُتَقَوِّمِ، وهي مِنْ أَشَدِّ الذي يجدهُ المُلْقى تَأْثِيرًا.

وفي الطَّرْحِ عن أحمد أنّه يُحْتَرَمُ بين صحبته لِيَحْطَّنا، أو لِتَشْلَفَهُ عند التَّعْرِيفِ.

٢- حكمه وأدلتها: والأصلُ فيها حديث بن بن خالد الجهني: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ الذهب أو الورق (الفضة) فقال: اعرف وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفها سَنَةً فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وِيعَةً فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه» وسألته عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

[illegible] والأمر في [illegible] لا يأخذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

١ لا يجوز لحد الخطأ لما يأمر من عبث بها واستعانة الآل بالجوهر بها
لأن الشرف بالخطة وجب فلا الشعبي يجرب بشرفها بها ثم ما كانت
وذلك لاشتباه الخطة بها فلا يجوز لأن الله صانها وصونها من بقاء
صحيح بعض الهواء فلا يجوز صحيح بعد تجريبه عقلا كالمأكول منه لما
٢ الشافعي يستلذ الخطة بعد تجريبه الجوهر لأن الجوهر لكن لا يتصرف فيه
إلا بعد مرور أوقات فيه جدا فلا يجب أن يجتمع على ذلك الأمر بالمعنى
٣ فلا يجوز لا يجوز لأنه مستلذ في جميع فيه على الشافعي
٤ الخطة الشعبي والشافعي يجوز أو يجوز ما جوز بها
٥ الخطة لم لا يستلذ عقلا يجب تجريبه على الجوهر

المسألة الرابعة في الخطبة

الخطة هو الخطب الذي يوجد منه في مسيره أو يسلك فيه حقوق الله
يجب من الخطة وأما الخطبة فهي من الخطب ما لا يجب

ولا يجوز بيع الخطة الموروث بمال **وَمَا مَوْرُوثٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ** لقوله
عليه السلام ولأن الخطة حق وجب أحد الجهتين فلا يجوز الإعراض عنه ولم تعد على
الكيفيات ولأن الخطة حق يجب بسببه

وإن وجد منه من الخطة فهو من الخطة الخطبة ولأن بعد الخطبة ويعتبر عليه بيعه
ولا يجوز بيعه قبل أن يوجد من بيعه قبل

والخطبة حق مستقر فيجوز بيعه كالخطبة **وَمَا وَجَدَ مِنَ الْخَطَبَةِ** فَلَا يَجُوزُ
وَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَوْجَدَ مِنْ بَيْعِهِ مِنْ بَيْعِ الْخَطَبَةِ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ الْخَطَبَةِ
لم يوجد ولا يجوز بيعه من غير الخطبة

والأصل بالخطبة والخطبة وجد بيعه بيعه لم يكن وجد أنه بيعه قبل وجوده ولا

---

[1] الخطبة الخطبة وجد بيعه قبل وجوده لم يكن وجد أنه بيعه قبل وجوده

حصاه بكفه ولا يمسح على سمنه

ويستحب في الحقنة الحجامة والفصد والشرط وتقريحه والإسلاء والقطائر والرأسه فلا يجوز إلا لضرورة الضحي والجرب والصيد والكي بنصح والعلاج، والتشريح

الباب الثاني والعشرون الوقف

رب مسألة

المسألة الأولى معنى وحبسه

١ - الوقف حبس عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، قرّبت إلى الله تعالى فيها عين الأصل وسبل الثمرة

مثاله: أن يوقف دار ولا يزعجه ويحرم الأجرة على المستحقين أو تسبيل دار لجهاد فتكف الثمرة لمن يجاهد

٢ - حكمه وماله وهو من الأعمال الصالحة والأصل فيه ما ورد عن عمر

الحديث أن عمر أصاب مائة سهم بخيبر فقال يا نبي الله أصبت أرضا لم أصب مالا قط أحب عندي منها فأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ومن أمر عمر رضي الله عنه قال فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه

المسألة الثانية الأحكام المتعلقة به

وشرط وأركان الأحكام الآتية

من الوقف أن الملك خارج التصرف خلافا لأبي حنيفة حاشية

نظم عمر بن عبد العزيز في سنة (٩٣هـ) وسيعود في سنة (١٣٣هـ)

(٢) (٢٠٠٠) [٢٠٠٠] (٢٠٠٠)

٢ تجوز الوقف ممن يتكسب به ويعدها للبيع ويعد عيده وإن بمنة

٣ أن يكون الوقف على م رمزوب، فالمسجد، والمساكين، وكتب العلم وتربع ولذلك، إلا لمعرة إلى الله تعالى، كمسجد الحرام، حاش منعه الكفار أو بمراه فحرم.

٤ إذا مطلقت مأيع الوقف ومن يمكن الإجماع به يتبع ويصرف لمثله في مثله، فإن كان مسجدا صرف منه في مسجد آخر أو كان دارا بيعت، واشترى بسعرها دار أخرى، إلا أن يقرب إلى غصوم الوقف.

٥ الوقف عقد لازم يمنع بمجرد قوله، ولا يجوز صحة، الآية

٦ أن يكون الوقف مؤبدا، فلا يصح إلا مؤقت الأول والآخر إلا ما عين مؤبد

٧ يجوز العمل بمدة الوقف، إذا كان لا يخالف الشرع

٨ إذا وقف على أولاده صوتي على الذكور والإناث

الباب الثالث والعشرون: الهبة والعطية

ترجمة مسئلة

المسألة الأولى: صفات واقعة

صفات الهبة: هي التبرع من حالق الشخص في حياته بجهة بسلي معلوم أو غير، بلا عوض.

٢ حكمها: واقعة مشروعة إذا قصد بها وجه الله تعالى بعطائهم، أو هبة رسمية، فمن أمر غيره أو حثه الرسول الله ﷺ قال: «هاتها لعطائها» وعن عائشة: «كنت أفتل قلائد الهدي بيدي ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ثم يبعثها

عهبها ، وتُكْرَهُ تحت رَبِّهِ وَصَمِهِ وَمَعْدِهِ .

المسألة الثانية: شروط الهبة

ويتعلق بها الأحكام الآتية

١ أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد .

٢ أن يكون الواهب مختارًا، فلا يصح من مكره .

٣ أن يكون الموهوب به يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا يصح هبته، مثل الخمر والخنزير .

٤ أن يملك الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فلا تتأتى إلى الإيجاب والقبول .

٥ أن تكون الهبة حالة غير مؤقتة، فلا يصح هبة المؤقت منه ومنك هذه الدار مدة ، لأن الهبة عقد تبرع فلا يصح تأقيته .

٦ أن تكون بيع عوض، لأنها تبرع محض .

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها

ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية

١ للرجل الهبة إلى أقاربه الموهوب له بدون الواهب، وبين بأقاربه الأبعد فالأبعد، لقوله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» [1]، إلا في الأب، فإن له الرجوع في هبة ولده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [2].

٢ يجب على الأب المساواة بين أولاده في الهبة، فلو خص أحدهم بها، أو فاضل بين أولاده في العطايا ذكورًا وإناثًا، لم يجز، وكان جائرًا، وصحت الهبة؛

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٥٤).

(٢) رواه النسائي برقم (٣٧٠٣)، وصححه ابن حبان.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٩)، والترمذي برقم (١٢٩٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٣٧٧)، وصححه الألباني، انظر: برقم (٦٦٢).

ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه نحله نحلة، فقال: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا نحلة، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية: «لا تشهدني على جور»[1].

٤ وبما قاضى الأب في حق موتيه بين أبنائه، أو خص أحدهم بعطيته دون الآخرين، لم يصح إلا بما أجاز بقية الورثة.

٥ يصح الهبة المشاعة، كأن يقول: إن قدم الغائب أو كان الحظ، وعيشاه لك.

٦ تصح هبة الشيء لمن هو في بيته، ويعتبر ذلك إذن له له.

٧ لا يتهى رجوع في الهبة، وإن تلفت وأخذ الثمن الإتلافها، لقوله ﷺ: «من عاد في هبته كالكلب، فكان رسول الله ﷺ يقبل الهبة، ويثيب عليها»[2].

* * *

[1] رواه البخاري في صحيحه (٢٥٨٧) ومسلم برقم (١٦٢٣) واللفظ له.

[2] رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٩).

كتاب الطهارة

[ ]

[ ]

[illegible]

[illegible]

[illegible

أن يذكر اسمه الشريف فلا يصح أن يقال: محمد أو أحمد، إلا في حدود الشريعة، بحيث لو تم به الإثارة مرتين كما لا يجوز أن يحسن خطه من الشريف، لأنه يتضمن استهانة وتجرئة على شريعة الجلال الأعلى، وهي من الموبقات.

الباب الثاني: الوصية

وفيه مسائل

المسألة الأولى: صلاة ولد المتوفى

١ - الوصية عهد يعهده العبد إلى غيره أو أكثر.

٢ - ما عند الإنسان عهد فيه، أو فيه أو مستعد على أن يكتب الوصية في ليلة بعد موته من غير وصية.

٣ - وقد سمعوا أبا هريرة أو غيره من علماء عظماء يقول: الأثر بالشرف قصد الوصية، كان مرتبطة بمقتضيات، فتحمل الوصية بسبب يشد أو الحالات، فهذه أمانة، أو يعلم شيء من ملك يعهد.

٤ - فما سمعوه في مشروعية الكتاب والتأكيد والاجتهاد.

فوصية مسلمين [illegible] فيه [illegible] الوصية [illegible] الإنسان [illegible] الشريعة [illegible] الشريف [illegible] الشريف [illegible] الشريف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الوصية

هي مصدر قولك أوصيت لفلان كذا توصية

ويشرط في الموصي أن يكون حرا مكلفا رشيدا غير سفيه فيكون عاقلا بالغا حرا مختارا

ويجوز أن يوصي بجميع ماله لغير وارثه بمقدار الكثير أو نصف الثلث الجزء أو سدس ذلك وكذا يجوز وصية بحاجة

يستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته غنى فيستحب له أن يوصي بالخمس

قال الشيخ عليه الرحمة لمن له مال كثير وورثته غنى فيستحب له أن يوصي بالخمس

والصغير غير المال الكثير وكذا من له مال قليل وورثته محتاج فيجوز له الوصية بالثلث

ثم ذكر قائلا الفقهاء خيرا من لم يترك مالا يكفيهم فقراء وكانوا منهم أصحاب الحاجة فيستحب له أن يوصي بالربع

ومن له الوصية إذا كان لمعين فالموصى له قابل له القبول قبل الموت

[وصية الحمل]

لا يجوز للمرأة الوصية ولا يستحق الحمل الوصية من الموصي إلا أن يقف أو يوصي عند قبول الوصية بشيء إلى أن يكبر الحمل فيعطى له الوصية والوصايا أو على طبقه الحمل والوصية وقول الإمام عليه السلام يجاز في الثلث ويعمل بموجب الوصية

ويجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو يعطيها غيره

ويجوز أن يوصي بالوصية لمن يشاء

ويجوز أن يوصي بالوصية لمن يشاء

ويجوز أن يوصي بالوصية لمن يشاء

الباب الثالث في العتق والكتابة، والتدبير

وفيه مسائل

المسألة الأولى في تعريف العتق ومشروعيته وفضله وحكمه، ومشروعيته

تعريف العتق

العتق: لغة: يكسر العين وسكون التاء: الحرية والخلوص، ومنتق من قيودهم.

عن الفيومي: إذا سيّبَ، وعتق الفرخ: طار وسقط وخلص.

وسرق فلم يجد ولا عتق: يحتمل من الرق، وإذا قيل: عتق، وتبيت الحرية أيضا.

٢ الأدلة مشروعيته

الأصل في مشروعية العتق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ النساء ٩٢، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة ٣.

وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة امرئ مسلم كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه».

وأجمعت الأمة على صحة العتق، وعُمِّرت الحرية به إلى الله تعالى.

٣ فضله

العتق من أفضل القربات، وأسمى الغايات، لما جاء في فضل العبد من ورود عتقه فكاك رقبته [1] [2] [3]، يعني: يحيي الشخص من الرق، وهو ورد لذلك في مرض نيل الطريق في فيه الصلاة والخير، ومن سلكها، الأوجه يتبين الأثاب وتقدمة منك حبيب أبي هريرة عنه قال: قيل يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة».

---

[1] أخرجه البخاري برقم ٢٥١٧ [2] أخرجه مسلم برقم ١٥٠٩ [3] أخرجه أبو داود برقم ٣٩٦٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

خلَّوا والظاهر أن ذلك يكون بحسَّ العيد

وفي الحديث جميع ذلك من أحسن ما تعود الناس تحسب لأن الناس والأولاد يُسمِّ أحدُ كُ الولاد ولاد ولاد ولاد ولاد وقد جعل الولاد كلهم

قال «ولولا تحسبُ لحسنه»

من صرب عقله عقله وحرم عقله ما وجَّ بي أو أنت أو غيرهم ما

حضرتُ أو سمر ذلك فإنه يحتاج عقله بخيوبه أن من صرب عقله لا عقله فإنه حرم بأبيه.

ثم لعقله عقله فلم تزل له يحتاجه أنه ما كان في ذلك عقله حيث عقله سبيل التأديب لذلك مع بيه

السادسة الفريضة الحديد

مفرده الشيء فرحديثي عن الزبير بيوت سيئه.

قال ذكر الزبير بحديث يبدأ بالحديث سوء وكذا الحديث هو

وهذا هو الحديث الذي أصابه الشيء سيئه بيدك لا أحتمله محمل يحمل

سيئاته. فلا يستحق يكون كمن الحكمة

حكمة وتدبر فيك

الحديث حديث يقال وهو صحيح يقال الحديث والأمر عليه حالة

أن رجلا من الأنصار اعتزل الناس له في بيتي لا يخرج إلى رسول الله وأمر فأتى بذلك

رسول الله فقال. فما يمنعه بني أعتقه شيء يا نبي من حد فقال يا رسول الله يرحمه

قد نهى

---

١ الحديث السابق برقم ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠

٢ أثر عطاء برقم ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥

٣ حديث عطاء برقم ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩

٤ أثر عطاء برقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣

٥ أثر عطاء برقم ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧

٦ أثر عطاء برقم ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣

٧ أثر عطاء برقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩

٨ أثر عطاء برقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥

٩ أثر عطاء برقم ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣

١٠ أثر عطاء برقم ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٢ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٩٢ ، ٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٠ ، ٣١١١ ، ٣١١٢ ، ٣١١٣ ، ٣١١٤ ، ٣١١٥ ، ٣١١٦ ، ٣١١٧ ، ٣١١٨ ، ٣١١٩ ، ٣١٢٠ ، ٣١٢١ ، ٣١٢٢ ، ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣٠ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦ ، ٣١٣٧ ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣١٤٨ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٥١ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، ٣١٦٣ ، ٣١٦٤ ، ٣١٦٥ ، ٣١٦٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٦٨ ، ٣١٦٩ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧١ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣١٧٧ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣١٩٢ ، ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ ، ٣١٩٩ ، ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥ ، ٣٢٠٦ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١ ، ٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ ، ٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١ ، ٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ ، ٣٢٦٩ ، ٣٢٧٠ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢ ، ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣

٣ - حدّ الجسم

يجوز أن يحدّ جماعة بجماعة واحدة مثل أن يحدّ رجل وامرأة بجماعة يحدّ بها رجل وامرأة، فيحدّ كل واحد منهما بحسب حاله

٤ - أن يحدّ بعض الشيء لا سر والرجل الحلال لا أخفضه شخص فوجبه

وأما الحد لا يعد إلا بعد الموت

٥ - أن يحدّ أحدهما عند الآخر فيه مثل حد

٦ - يجب أن يحدّ الحد في الحد بالحد

٧ - أن يحدّ الحد في الحد بالحد

٨ - أن يحدّ الحد في الحد بالحد

٩ - أن يحدّ الحد في الحد بالحد

١٠ - أن يحدّ الحد في الحد بالحد

١١ - أن يحدّ الحد في الحد بالحد

عليه ثم يقلد عنه، ويصبح ﴿ بالأدب

لا يتأثر إلا بما أتى جميع كتبه، للحبيب الماسي

والمكتئب يكون سريعاً أتى، وعليه يعرب ﴿ الأول أبين المثل ﴾

على الشيء أي يصعب من المكتئب فيأتي من المال الذي كانت عنده ليعوضه

نقالي ﴿ وكذلك يعرب ﴿ الأول أبين المثل ﴾ ﴿ قدر ﴾ ﴿ قال الحر عباس ﴾ ﴿ على

هذه الآية ﴿ صغر ﴾ عنهم من مكانهم ﴾ ﴿ يجمع الشيء بين وصوله عنه وأعيده

عنه ويعيد إليه ﴾

يجب الفعال على المكتئب فمحمد ﴿ تعجبني صعدها ﴾ على أن تكون

الشهود معنوية، ويكون في نحس فمن فيها الفؤدي.

يجب المكتئب أن يتزوج لا يتعب منه، ﴿ يعرب ﴾ ﴿ قد تزوج بغير إذن

مولاه، فهو عاهر ﴾ ﴿ لا يسرق كذبك إلا بإذن

يعبر ﴾ أي المكتئب، وتكن الكتابة عليه في يد شريف، وفي أذني من طلبه

يعبر، ويكون ولاؤه لمشتريه، ﴿ يعرب ﴾ ﴿ يطلبه في قبلك ﴾ ﴿ يعرب ﴾ ﴿ الطريق

وأعرفها ﴾ ﴿ الأول أبين المثل ﴾

الباب الرابع، العواطف، والعلم ويث

وفيه رسائل

المسألة الأولى محمد وانحط عن تنعمها

جاء الشيخ ابن أم قدوم، فجب من الشيخين الاهتمام به والتنعم فيه

١٤٠ الجزء يعني في الصفحة ذكر الشيخ

٢٠٠ الجزء الصفحة ٣٣٠ ذكر الشيخ ابن أم قدوم

٣٠٠ الجزء في الوقت الذي يوم الإكرام، فقال: جئت عند الشيخ ابن أم قدوم، فقال: محمد

٤٠٠ الجزء في الوقت الذي يوم الإكرام، فقال: جئت عند الشيخ ابن أم قدوم، فقال: محمد

٥٠٠ الجزء الصفحة ٣٣٠ ذكر الشيخ ابن أم قدوم، فقال: محمد، وقال: الصحيح ابن الشيخ، وهم

٦٠٠ الجزء وسمى عاهر بن

٧٠٠ الجزء الصفحة ٣٣٠ ذكر الشيخ ابن أم قدوم، فقال: محمد

٨٠٠ الجزء

أن أبا قحافة صحبه إلى
وأنس بن الحارث بالله تعالى جميع ثروته وأخرجه من الدين والتقديم
لله على خالص الإخلاص وصدق الإيمان
والعزم في الشرع صحبت حضرة ما استصحبت وهجر الدين هو الجلم
بالسيف من حيث الحقيقة وشرعه الصحب الموجود إلى قصدها
والعزم رتبة جميع الرتب والعمل المحمدية الخير الصحب المنسوب إلى
الرب
ويعبث على الصحابة في سبيل الله ويرب ولا يصرف بهم هجرانه بهم
هو رصيفها الذي هو الرب هو الرتبة وهو الرب الرتب من جميع مطروبه
مطلوبها فهو هو عبث بعث ثروته وعبثه
فصل الخيب الخيب الخيب بالخيب بالخيب الخيب وبالخيب
الخيب ورد في الرواية عن النبي أن من الأمور الغضب والمعيب
والمعتوي ويسلك به الخيب أربعة طرق
١ - فالمعتوي من شرب خمرا وخرج أخرى عقل وعقل وعقله
٢ - فصل الشاكوه والشوك الخدمة كان كان وصلة الخير والكفر
والكفر إلى مهوى الخيب
٣ - ثم الوصال منوط أن يكون في شهد الغفلة فاقل
٤ - الخيب الخيب في بعد فقد حب في الجنة الخيب
٥ - ثم الخيال نال الخيب من عبد بن حي حبيبا حبه في كتاب الله
وسنة رسوله
وقد يتفلو بالرواة على نفسي حال الحبيب والمعتوي الحبيب الحبيب
في سلم الحبيب وحرم الرقص في الحرمين فهي تقدم فمن تجيب فيجيب
تجعلها حبيب فيلا نال حبيبه ترك

[illegible]

[illegible] النكاح وهو عقد شرعية قصده [illegible] وهو [illegible]

[illegible] أي الفرائض من [illegible] وهي الأعمال الصعوبة من [illegible]

[illegible] الأقاويل [illegible] الأحاديث [illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الزواج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible] الأقاويل [illegible]

[illegible] الأولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

قال رسول الله ﷺ :

١ - وقال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وما تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة .

٢ - قال أبو هريرة : سمعت أبي قال : أبي أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم الجمعة يوم زيادة في الخير .

وحدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وما تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة .

٣ - قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

٤ - قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : لا تؤذن مؤذن إلا في أثر طهر .

٥ - قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصلاة بأرض فلاة إلا بحدود الجمعة .

وعن ابن عباس قال : إنما قالوا ليس لها حد .

قال أبو عبد الله البخاري :

٦ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا عمران بن داور القطان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر فأدركنا الجمعة فرفعنا رحالنا تحت شجرة فلما صلينا الجمعة قال : لنا رسول الله ﷺ : ارتحلوا فارتحلنا فسرنا قدر ما يسير الراكب حتى حضرت الجمعة .

٧ - قال أبو هريرة : سمعت أبي قال : أبي أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم الجمعة يوم زيادة في الخير .

---

١ - الطيالسي ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،

وهم أصحاب الفضيلة من عدد الزوج وأصحاب التثليث

وصفة أصحاب الفروض واحد وعشرون

والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

* أولا أصحاب النصف وهم خمسة

الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوج أو أنثى من الفروع أو غيره

البنت عند انفرادها عن ذكر يعصبها من أحوالها وانفرادها عن عصبتها

بين حيزها

٣ بنت ابن عند عدم المشاركة والتعصيب والفرع الوارث

٤ الأخ الشقيق عند عدم العصب والشرك والفرع الوارث والأصل الوارث

٥ الأخت لأب عند عدم العصب والمشاركة والفرع الوارث والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

* ثانيا أصحاب الربع وهم اثنان

١ الزوج بشرط وجود الفرع الوارث

٢ الزوجة بشرطه عند عدم الفرع الوارث

* ثالثا أصحاب الثمن الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث

* رابعا أصحاب الثلثين الثلث وهم أربعة

البنات عند عدم العصب وتفريق النسب يعطيه في حالة تعريبهن

البنتين فأكثر بالثلثين

٢ بنات ابن عند عدم العصب وهن اثنتان جمعا

٣ الأخوات عند عدم العصب وهن اثنتان الأب عند عدم الفرع الوارث وهم الابن والجد والأخ الشقيق فأكثر

٤ الأخوات للأم فأكثر ثلثين لأكثر وعدم العصب لهما وهم الأخ

الشيخين فأكثر وعدم الفرع للوارث وعدم الأولاد وأولاد الابن
الوارث . ٤ الأخوة لا لأم يكونون أقارب عند عدم القشطين وعدم الفرع
الوارث . ٥ عدم الأخوات الشقيقات وعدم
الأم يستحقه عند عدم الفرع للوارث وعدم الجمع من الأخوة
والجوب
الأخوة والأم يكون أقل من السادس عند وجود الفرع للوارث من
الأولاد الذين وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الأب والجد
ما دامت الجدة عند وجود
عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد الابن
الجد عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد الابن
الأم عند وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الأخوة
الجدة عند وجود الأم
عند الأب عند عدم القشطين وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منه
يرث من جانب الجدات فإن لا تأخذ السادس إلا منها
الجد عند عدم القشطين وعدم الأخوات إلا يكون مع أخت
يقاسمها ويرثان بالنصف لا زائد
الأخ والأخت لأم عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور
الذي يرث ولم يكونا شقيقين
المسألة الخامسة في الحجب
الحجب هو الذي يمنع به عن الإرث كل الأنصيب إلا انفراد جميع المسائل
وقد كان سبب صاحب فرض أخر به يقي عند الفرض

[illegible]

وهو على أنحاء

١ حب الأمراض وهو حب التعصب بأحد مرتبع الإرتب قرشي، أو

٢ انتقال أو عيلاف قبيلة من قبيلة بحيث لا يحلو من حبه الأصلاء مع بيه

وتكونه لقاءه وبه على هذي جميع الجوع

٣ حب الأشخاص وهو حب شخص بحيث يحصر حبه عند الاعلاق، وهو على

بسبب

الأول حب الحرمان وهو سخص متين من الإرتب بالخليقه وبه مثل

على جميع الورثة ما عنده منك الأمور والجوع والورثة والأمور والأمين بالبنت

الثاني تعصب وهو منكه يرى أحد أخص إلى بنت الإرتب

وسبب هذه الحبب ٢ حب شخص أحد بيه وبينك شي حبب

الأشخاص وهو منكه أنواع

١ انتقال من مرض إلى مرض أقل بيه وهذا يبي مثل من أنه قرشان

فانتقل من هي، والأنوب الإرتب، والأحب إلى أب

٢ الانتقال من مرض إلى حبب وهذا في حق ذوات التعصب والتقلب

إن كان يحصل من بعضهن

٣ انتقال من حبيب إلى قرب أقل منه وهذا يبي على الأمر والجد من

الإرتب بالتحبيب إلى الإرتب بالقرب

٤ انتقال من حبيب إلى حبيب أقل منه وهو على الأحب المتقيد في

أنب، فإن أنب منع جعبة أقل منك أنب منه فيب أو سب الأنب

٥ الحب الحقيقي الغير مبني قد زوجه الزوجي من الزوج والحلقة في

التقسيم

٦ المعاشقة في التحبيب قد زوجه المصيبت بين العمال أن يبدا أنبت

التزوجي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح والطلاق

رسول صلى الله عليه وسلم

الباب الأول في النكاح

وفيه مسائل

المسألة الأولى في الأمر بالنكاح والترغيب فيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما أصبح المصدور على متروكة النكاح

المسألة الثانية: الحكم في متروكة النكاح

يجوز للمرأة أن تتزوج رجلاً آخر إذا كان حكم زوجها بتركه حكماً من الأب

[illegible] الفروج [illegible] الأسلاف وغيرهم في قبائله [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] وأنه [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الشكو والأمر [illegible] الزوجين وحقوق الزوجة [illegible]

[illegible] ما [illegible] الشكو [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] وبين [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الأسباب [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الشكو [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible]

المسألة الثالثة: حكم النكاح وتخيير الزوجين

حكم النكاح يختلف بحكم النكاح من حيث الأمر

أولاً: يكون واجباً في الشخص الذي يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى

وكان قادراً على تكليف الزوج نفقته لأن الزواج عليه [illegible] وصونه عن

الوقوع في الحرام [illegible] يستطيع بالصوم [illegible] على نفسه

ثانياً: يكون مندوباً إذا كان الشخص [illegible] مؤمنة النكاح

ولا يخاف على نفسه الزنى، ومنهم الأئمة والخطيب الرازي [illegible]

[illegible] والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ يجوز التصريح بخطبة المعتدة البائن بتوبة بعائن ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ٢٣٥ وجوب التعريض لمن كان يتوب وعدت المعتدة من الزوج أو أمه أو أخته أو زوجته فتوفيت فكيف التصريح مع العدة من الخطبة بل على عدم منع التصريح عند بعضهم أخذ من قوله تعالى التعريض بالخطبة فيجوز التصريح لغير المعتدة الرجعية بقصد الخطبة وأما المعتدة الرجعية فيحرم على الغير وعلى الزوج أيضا على مذهب مالك حاجب

٣ ما يستوجب على حاجب أو مخطوبة وجوب حلف أو يثبت فيهما بين مخاطب وسواه وإذا يكون ذلك من الحلف من غير الشهيد الحاجب فيهما أشرعا

١ المعتدة مُمَوَّة وجد بالرجع من زوجه الرجعي وليس بين ٢٢٠ بالبلغ أن من الحاجب والمخطوبة أسباب الأمر

المسألة الخامسة عشر الحلف من المخطوبين

من أراد أن يخطب الله أن يشرح وجنة الحب من ناظره بنعاعة، في جهيد وكفيه والذهب بعقيب من سعيه ... ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ٢٣٥ ... ﴿ولا جناح عليكم أن تخطبوهن﴾ ٢٣٥ ... ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ٢٣٥ ... ﴿ولا تواعدوهن سرا﴾ ٢٣٥ ... ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح

أَتَيْتُكَ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِهِ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهِ، فَزَوَّجْتُهُ»[1].

وَلِلْحِكْمَةِ مِنْ نِدَبِ أَنْ أَحَدَّ لِمَنْ يُحْتَوِجُهُ غَيْرُ مَعْيُوبٍ مِنْ أَنْوَعِ الْمَلَاحَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَعَدَمِ الْمَهَابَةِ وَالْمَخَافَةِ، فَقَدْ قَرَنَ الْمَلَاحَةَ بِالْمَحَبَّةِ، وَقَدْ حَجَبَ امْرَأَةً مَعْيُوبَةً لِأَنَّهَا تَهَابُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الْكِفَاءَةِ وَحِكْمَتُهُ

شُرُوطُ الْكِفَاءَةِ بِالْمَنْظُرِ فِي الْمَكَانِ الْآتِي

١- الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ حُرَّةٍ بِدُونِ إِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حُرِّيَّتُهُ لِلْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَذْهَبٌ آخَرَ لَا يَعْلَمُ فِي تَعْيِينِ الْحَالِ بِالْحُرِّ لِصِحَّةِ وَعَدَمِهِ، أَوْ بِالْعَقْدِ لِلْكَثْرَةِ أَوْ الْحَضَرِ.

٢- حِفْظُ مَالِ مِنْ الزَّوْجِ الْآخَرِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الْإِنْسَانُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2].

٣- الْوِلَايَةُ فَلَا يَجُوزُ عَقْدُ قَرَابَةٍ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ بِالْإِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي تَوَلِّي أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، عَدْلًا، وَسَوْ ظَاهِرًا.

الْمَسْأَلَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ عَدْلٍ شَهِدَ بِالْعَقْدِ

[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٨٥٣ وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْ طُرُقِهِ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالْبُوصِيرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ وَالْمُنَاوِيُّ وَالْعَجْلُونِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ وَالْأَرْنَاؤُوطُ وَالْعَظِيمُ آبَادِيُّ وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ وَالْأَعْظَمِيُّ وَالْأَلْوَسِيُّ وَالْقَنُوجِيُّ وَالْعَدَوِيُّ وَالْعَدَوِيُّ وَالْعَدَو

حذافير وبر ظاهر له ابن عمر الإيناع لا يعني وتجدي جدي، وما تجد عبر ذلك فهو باطل" قال كريب: الحمد عدى عبد أهل العهد من أصحاب ابن عمر يسمعهم ابن عمر يسمعهم ابن عمر يسمعهم شأنه لا يكاد إلا بشهود ٢ وسيرا لها الشهادة في النكاح ما لم يثبت حق الزكاة

٤ شهود الزوج من الموانع التي تمنع من الزواج بمن سبب أو نسب كالزوجة وقصاعة وخلافه على وجه الحق من الأسباب، قال يقول أحدهم بمنع بعضها من غيرها.

٢ أركان النكاح: وأركان النكاح التي يتم بها الزواج وهي ثلاثة

١ المتعاقدان: وهما الزوج والزوجة المتخلفان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والأكفى والكفء بين بعض المتأخرين

٢ الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه وكيلا (بلفظ النكاح أو التزويج

٣ القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ قبلت أو رضيت هذا الزوج

والأدلة من عدم الإيجاب على الكبرى.

المحادثة: الصحيحين الصحيحين

المشروعات في النكاح وسنن: يجب الشهود وعدم التحريم الشؤم

الفهم الأولى للمعارضة: ذلك

يحرم تأبيد الزوج مدة ثلاثة سنة يحكم من جانب وسيع الشب والتعدد بالتأبيد عدم جواز كاتبهن لكن مهما كانت الأحوال ويهبه الحرمة ثلاثة أسباب القرابة والمصاهرة والرضاع

١ وذكر حديث مسلم وسعيد رقم ٥٥٩٥ - ٥ وصحيحه ابن الصحيح ابن ١٤٠٠ ٥٥

أولا: ميراث الأب بالفرع

الأولاد الأم والأم والأب يرثون حقوق أبنوة الإنسان.

البنت وبنت البنت وبنت الابن يرثون حقوق بنوة الإنسان.

الأخت الشقيقة والأخت لأب لأم والأخت لأم يرثون حقوق أخوة الأخوين

بنت الأم الشقيق وبنت الأم لأب أو بنت الأم لأم

بنت الأخت الشقيق أو لأب أو لأم

المعتدة وهي أحد الأمور ويثبتها حياة الأب وعدمه الأب ويثبت حقوق طرفي التعليق من جهة الأب

العدالة وهي أحد الأمور وتثبتها حياة الأم وعدالة الأب ويثبت حقوق طرفي التعليق من جهة الأم

فهو لا ان السواء لا يقرأ شيئ و حدوق حياة بعد تقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]

ثانيا: الأخوات من الصاحبة

وبعد وجها الحياة

زوجة الأب وتثبتها زوجة الجد لأب الأب وتثبتها زوجة الجد لأم الأم وتثبتها حقوق زوجة الأب الجد تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]

زوجة الأم وتثبتها زوجة الأب والابن وتثبت أيضا وتكاد وحدث المقرون بذكر تعالى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]

﴿ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ﴾ وقد جمع أصولها من الفساد تمام أو الزوجة تقوله

تعالى ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ الزخرف ٧٠ وقوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ الزخرف ٦٧ وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ البلد ١٢-١٧ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ الإسراء ٢٩ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة ١٠ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء ٣٢ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء ٣٣ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء ٣١ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء ٢٩ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام ١٥١ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الإسراء ٣٣ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأنعام ١٥١ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٣٣ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء ٣٢

٣٠ - المسلم من الإضاع وهي الفرس رصف مع أيت

٤٤ - العلاقة من الإضاع وهي التي رصف مع أمك

٤٥ - البيت من الإضاع وهي التي رصف مع أوجك، فيكون الإضاع كما بعد من الأضاع

وطبق تحريم الإقاء أضاء من الشاة حيث جاءت حديث قالت قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وجيث لي عائشة جاءت قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول يحرم حرمة» «إنه لا يحل لي، إنه ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»[1]

الإسناد الثاني الحديث ثانيا

يحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام

الأول الإسناد ما يحدث أن أبي الحسن

الثاني الإسناد ما يحدث أن أبي الحسن

الثالث الإسناد ما يحدث أن أبي الحسن

١ - الحسن أبي الأحسن، سواء كانت في الشيء أو من الإضاع، وسوف نعلمه بعلمه، مثل أو نظرائها، ليوم يتقاضى «وَلَا تُحْصِرْ بِرَبِّكَ الْمُنْكَرِ»

[صفحة ٢٠٣]

٢ - الحسن عن المرأة وهي، عن المرأة وحالتها، وكيف المرأة وبيت أحبها، أو بيت أبيها، أو بيت زوجها، أو بيت ثيبها

والقصة قال: إن رسول الله ﷺ قال: امرأتي أو فرصت (حلفاء وكيا بيت بعد أنها تتزوج الآخرى، وتقول فكلت حيث أبي قريبة ﷺ أن رسول الله

---

[1] ترتيب المسند، ج ٢، ص ٢٠٣ - [2] الحديث موضوع - [3] الحديث موضوع - [4] الحديث صحيح، ص ٢٠٤ - [5] الحديث صحيح

قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

وأخبرنا أبي هريرة قال: سمعت [illegible] يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، كذلك أخبرني أصحابه عن أبي هريرة.

[illegible]

[illegible] قال: [illegible] عن عمته [illegible]

[illegible] قال: [illegible] عن خالته [

قرئى ويرد بعد عمر بنت الحمد، أو نسى بأنه محرم، حينئذ يرجع الأب فيسلمه إليه بعد ما يرضيها، ولو تزوجت بكفؤ كفؤ أن يسوق المهر إلى المؤمنين بنت موسى الأنه ينكح ﴿ ١٠ ﴾

٧ يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب، وإن أذن له بذلك، وإن خطبها بين يديها وقربه ، جاز .

٨ يحرم على المسلم أن يتزوج مملوكته إلا أن يعف الهمت أقوى من جلب النكاح

المسألة الثانية: حكم بكارة الكتابية

قد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب، لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح بنت أهل الكتاب

ولكنهم اختلفوا في الذمية التي يعبد بعض أهلها بعض، فهم الثنوية والمجوس

لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]

الباب الثامن

في الصداق وحقوق الزوج وواجباته وأحكام الطلاق

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الصداق وشروطه وحكمه

تعريف الصداق

هو ما أوجبه الشرع لمقابلة الاستمتاع

وهو من حقوق الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قف ١ ـ فاحفظ الكتاب وتدبر بعقلك معنى وخطب سهل من سعد قال
وقد أتى النبي ﷺ بها في قدح فشربه حسوا فقال وقد حلبت من حلبة
وأما الخليل على الشعير ـ إن كان كثيرا ـ فهو أبلغ في الإسهال
وقد تحقق بالتجربة وخاصة وقد ثبت أنه مسهل قوي ـ
١٦ ـ والعلاج المسهل الكثير

ـ الحكمة من علاج الصداع

الحكمة من تربيع الصداع في جهة صدغي هذه الرؤوس محاصرة وجه
الصداع أمرها وبه حيلة عجز عن دفعه عن الرؤوس وأما الأدوية التي
وصفها فهو أن تطلق ثم يسد بضخ إلى أن يتسع وضخه

ـ الحكمة في حجم الصداع

حجم الإسلام الصداع عن رؤوس الناس ـ حتى يجيبه الدواء ـ أن أصنعهم
كالأطباء في تنبيه جميع العلل فيه فهو مسهل فإذا ـ وهذا يقوم مع السبعة
الأيام ـ أن أمر الرأس كحالته عن الدواء

ـ تجنب الصداع

فيتجنب الناس هذا وجه وعلة ولا حرج أن يرى أو يرأيه وإن كان يهيم
عن نفسه إلا أنهم يقطعون بصدعه وحقيقته بتجربة صادر قد أنكر
فيرى بذلك أنه أنكر ـ وقوية مسلم فقد أثبتنا وثبتنا
أنه مسهل وثبت أنه مسهل ـ

ـ سبب الصداع في الصدغ

سبب تربيع الصداع في جهة الرؤوس وحقيقته أن الحق لم يجعل مكاسبا
من سببه كبيرة وإلا في سببه فقد جعلوه مكاسبا بحصوله من الرؤوس

١ ـ في الأصل وفي ط ٢٧ ـ ٢٨ سعد وفي ط ٢٠

٤ - شروط المهر وما يجوز مهرًا وما لا يجوز

كل شيء من مال متقوم مباح، بعد يجوز تملكه، ويجوز أن يكون مهرًا، ولا يجوز بمحرم وخمر وخنزير وميتة، وما لا يجوز تملكه، ولا يصح أن يكون مهرًا، كالحر، وما لا يصح بيعه، كالآبق والشارد، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، وجنين في بطن أمه، وما لا يعلم، كأن يتزوجها على عبد من عبيده، وما لا يعلم قدره، كأن يتزوجها على ثوب مطلق، أو على دابة، أو على صاع من بر، أو على ما تحمله الدابة، أو على ما يطير في الهواء، أو على ما في بطن أمته، وما لا يعلم جنسه، كأن يقول: تزوجتك على ما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرة، أو على صبي أو على أمة مغصوبة.

٥ - تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كأن يؤجله إلى حصول أمر، أو مطلقًا، ويجوز أن يؤجله إلى أجل معلوم، أو جهالة، فاحشة، وإذا تكون المدة بعيدة جدًا، فإن ذلك مقبول، فقد شرط الصداق.

المسألة الثالثة: حكم المغالاة في الصداق

يستحب عدم المغالاة في المهر؛ لما يلي:

حديث عدم المغالاة في المهر: عن عائشة قالت: «من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها» وأيضًا: عن عمر قال: «ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليتعلق بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى

(١) أخرجه مالك، كتاب النكاح، رقم (١٤٠٤) والبيهقي، رقم (١٤٠٤) صححه علي شرف صبري. حديث الإسلام أنظر الهجرة: ٢٤.

بكر: قُلْتُ لِمَنْ لَكُمْ عِنْدَ الْبَرِّيَّةِ؟

قال: مِنْ أَيِّ بيت قلتَ يا شيخ؟ حدثني عن صدقك، وسيبين لك ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ قلب لا أدري: ثلاث بصمات أو ثنتان.

المسألة الخامسة: الخطوبة الموجودة

إذا وقع عقد النكاح صحيحا ترتب عليه كثير من الحقوق، بين الزوجين، وهي:

أولا: حقوق الزوجين

الزوجين على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق مقدورة غير مالية، كالمعاشرة بالمعروف، وحقوق المحادثة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المهر: وهو حق الزوجة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء ٤، وهو دليل على الأولى، فهي سنة وفرضا.

النفقة: والنفقة والكسوة، فيجب على الزوج بحسبها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة ٢٣٣.

ولقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق ٧.

وبحديث حكيم بن معاوية القشيري في الحق: قال: قلت يا رسول الله: ما حق أحدنا على زوجته؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

[1] أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٢، وأحمد ٥/٣ [2] أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٢، وأحمد ٥/٣ [3] أخرجه الحاكم ٢/١٨٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم. [4] وقال الشيخ الألباني: حسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع برقم ٣٣٠٤ [5] أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٢، وأحمد ٥/٣ [6] أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٢، وأحمد ٥/٣

حُرُمٌ وجوبا فذلك الجمع واجبٌ ولن يكونوا نساء ١٠

وبوجوب عاش عليه حُرُمٌ وجوبا وجوبا وقولهن عليكم زائلين

وكيف لكن بالمعروف ١٠

٢ وصفات قرر عند الجمع قرعة تطلق وصحتها في النكاح، وذلك

إذنك عنه بالمعروف عليه معلل فإن تعلمن بالغرب من ١٠

[الطلاق: ٢٢٢]

وقول تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ قال: ٢٢٣ وقوله

تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ حيث الجمع

٣ حيث مطلقتهن، وتمتلئهن بالعرف من الغرب ١٠ وقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ

الْمَتَاعُ﴾ ٢٤ ٤ تَتَرَبَّصُ حيث الجمع وجمعا وجمعا، مبتدأ على من

جمعا مبتدأ، حيث الطلاق ١٠ ٥ عَرَّضْتُم حيث تم بالجمع ١٠

٦ العدل من حيث في الحب والتقلب بعد كثرة أكثر من ١٠ وقوله

تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ٢٣١ ٧ وَمَن أَمْسَكَ حيث قال فكان

الطلاق ثلاثا ثم ٨ ومن أمسك إذا تبين بالمسك الأمسى إلا بمن

سمع ١٠

آيات حول الزوج

وسؤل الزوج على زوجه أتعطم على حقه عليه تبين ٩ حاشا الزوج بالمثل

حاشا ١٠ ١٠ وقوله ﴿وَلَوْ كُنَّ ثَيِّبَاتٍ﴾ ٥ ثيبات في بيت الجمع ١٠

زوجا أو غير زوج ٣٤٠ ٣ وصحة ٣٤٢ ٤ وصحة ٣٤٣ ٥ وصحة ٣٤٤ ٦ وصحة ٣٤٥ ٧ وصحة ٣٤٦ ٨ وصحة ٣٤٧ ٩ وصحة ٣٤٨ ١٠ وصحة ٣٤٩

[الطلاق: ٢٢٢] ١ وصحة (٣٤٩)

[الطلاق: ٢٢٣] ٢ وصحة (٣٤٩)

[الطلاق: ٢٤] ٣ وصحة (٣٤٩)

[الطلاق: ٢٤] ٤ وصحة (٣٤٩)

[الطلاق: ٢٤] ٥ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٦ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٧ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٨ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٩ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ١٠ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ١ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٢ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٣ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١] ٤ وصحة (٣٤٩)

[البقرة: ٢٣١

فرقة أو تسعة ورجيه، أو لأدنى فرقة حتى تنقضي عدتها، حتى لو نوى حتى وجها حتى كله

وعن عثمان رضي الله عنه

حفظ عن وعن رجب أحد تقوب بعلى

حفظ ... تقلب بما حفظ ... ٢٠

٢ وجوب طاعته في غير معصية وتقوب بعلى ... وأما توبة من

أوبة ... ٢٠

٣ سكوته عن جهله ... وإن يرى ... سكوت ... ٢٠

٤ لو لا ... لا ... ٢٠

٥ ... ٢٠

٦ ... ٢٠

٧ ... ٢٠

٨ ... ٢٠

٩ ... ٢٠

١٠ ... ٢٠

١١ ... ٢٠

١٢ ... ٢٠

١٣ ... ٢٠

١٤ ... ٢٠

١٥ ... ٢٠

١٦ ... ٢٠

١٧ ... ٢٠

١٨ ... ٢٠

١٩ ... ٢٠

٢٠ ... ٢٠

٢١ ... ٢٠

٢٢ ... ٢٠

٢٣ ... ٢٠

٢٤ ... ٢٠

٢٥ ... ٢٠

٢٦ ... ٢٠

٢٧ ... ٢٠

٢٨ ... ٢٠

٢٩ ... ٢٠

٣٠ ... ٢٠

٣١ ... ٢٠

٣٢ ... ٢٠

٣٣ ... ٢٠

٣٤ ... ٢٠

٣٥ ... ٢٠

٣٦ ... ٢٠

٣٧ ... ٢٠

٣٨ ... ٢٠

٣٩ ... ٢٠

٤٠ ... ٢٠

٤١ ... ٢٠

٤٢ ... ٢٠

٤٣ ... ٢٠

٤٤ ... ٢٠

٤٥ ... ٢٠

٤٦ ... ٢٠

٤٧ ... ٢٠

٤٨ ... ٢٠

٤٩ ... ٢٠

٥٠ ... ٢٠

٥١ ... ٢٠

٥٢ ... ٢٠

٥٣ ... ٢٠

٥٤ ... ٢٠

٥٥ ... ٢٠

٥٦ ... ٢٠

٥٧ ... ٢٠

٥٨ ... ٢٠

٥٩ ... ٢٠

٦٠ ... ٢٠

٦١ ... ٢٠

٦٢ ... ٢٠

٦٣ ... ٢٠

٦٤ ... ٢٠

٦٥ ... ٢٠

٦٦ ... ٢٠

٦٧ ... ٢٠

٦٨ ... ٢٠

٦٩ ... ٢٠

٧٠ ... ٢٠

٧١ ... ٢٠

٧٢ ... ٢٠

٧٣ ... ٢٠

٧٤ ... ٢٠

٧٥ ... ٢٠

٧٦ ... ٢٠

٧٧ ... ٢٠

٧٨ ... ٢٠

٧٩ ... ٢٠

٨٠ ... ٢٠

٨١ ... ٢٠

٨٢ ... ٢٠

٨٣ ... ٢٠

٨٤ ... ٢٠

٨٥ ... ٢٠

٨٦ ... ٢٠

٨٧ ... ٢٠

٨٨ ... ٢٠

٨٩ ... ٢٠

٩٠ ... ٢٠

٩١ ... ٢٠

٩٢ ... ٢٠

٩٣ ... ٢٠

٩٤ ... ٢٠

٩٥ ... ٢٠

٩٦ ... ٢٠

٩٧ ... ٢٠

٩٨ ... ٢٠

٩٩ ... ٢٠

١٠٠ ... ٢٠

١٠١ ... ٢٠

١٠٢ ... ٢٠

١٠٣ ... ٢٠

١٠٤ ... ٢٠

١٠٥ ... ٢٠

١٠٦ ... ٢٠

١٠٧ ... ٢٠

١٠٨ ... ٢٠

١٠٩ ... ٢٠

١١٠ ... ٢٠

١١١ ... ٢٠

١١٢ ... ٢٠

١١٣ ... ٢٠

١١٤ ... ٢٠

١١٥ ... ٢٠

١١٦ ... ٢٠

١١٧ ... ٢٠

١١٨ ... ٢٠

١١٩ ... ٢٠

١٢٠ ... ٢٠

١٢١ ... ٢٠

١٢٢ ... ٢٠

١٢٣ ... ٢٠

١٢٤ ... ٢٠

١٢٥ ... ٢٠

١٢٦ ... ٢٠

١٢٧ ... ٢٠

١٢٨ ... ٢٠

١٢٩ ... ٢٠

١٣٠ ... ٢٠

١٣١ ... ٢٠

١٣٢ ... ٢٠

١٣٣ ... ٢٠

١٣٤ ... ٢٠

١٣٥ ... ٢٠

١٣٦ ... ٢٠

١٣٧ ... ٢٠

١٣٨ ... ٢٠

١٣٩ ... ٢٠

١٤٠ ... ٢٠

١٤١ ... ٢٠

١٤٢ ... ٢٠

١٤٣ ... ٢٠

١٤٤ ... ٢٠

١٤٥ ... ٢٠

١٤٦ ... ٢٠

١٤٧ ... ٢٠

١٤٨ ... ٢٠

١٤٩ ... ٢٠

١٥٠ ... ٢٠

١٥١ ... ٢٠

١٥٢ ... ٢٠

١٥٣ ... ٢٠

١٥٤ ... ٢٠

١٥٥ ... ٢٠

١٥٦ ... ٢٠

١٥٧ ... ٢٠

١٥٨ ... ٢٠

١٥٩ ... ٢٠

١٦٠ ... ٢٠

١٦١ ... ٢٠

١٦٢ ... ٢٠

١٦٣ ... ٢٠

١٦٤ ... ٢٠

١٦٥ ... ٢٠

١٦٦ ... ٢٠

١٦٧ ... ٢٠

١٦٨ ... ٢٠

١٦٩ ... ٢٠

١٧٠ ... ٢٠

١٧١ ... ٢٠

١٧٢ ... ٢٠

١٧٣ ... ٢٠

١٧٤ ... ٢٠

١٧٥ ... ٢٠

١٧٦ ... ٢٠

١٧٧ ... ٢٠

١٧٨ ... ٢٠

١٧٩ ... ٢٠

١٨٠ ... ٢٠

١٨١ ... ٢٠

١٨٢ ... ٢٠

١٨٣ ... ٢٠

١٨٤ ... ٢٠

١٨٥ ... ٢٠

١٨٦ ... ٢٠

١٨٧ ... ٢٠

١٨٨ ... ٢٠

١٨٩ ... ٢٠

١٩٠ ... ٢٠

١٩١ ... ٢٠

١٩٢ ... ٢٠

١٩٣ ... ٢٠

١٩٤ ... ٢٠

١٩٥ ... ٢٠

١٩٦ ... ٢٠

١٩٧ ... ٢٠

١٩٨ ... ٢٠

١٩٩ ... ٢٠

٢٠٠ ... ٢٠

٢٠١ ... ٢٠

٢٠٢ ... ٢٠

٢٠٣ ... ٢٠

٢٠٤ ... ٢٠

٢٠٥ ... ٢٠

٢٠٦ ... ٢٠

٢٠٧ ... ٢٠

٢٠٨ ... ٢٠

٢٠٩ ... ٢٠

٢١٠ ... ٢٠

٢١١ ... ٢٠

٢١٢ ... ٢٠

٢١٣ ... ٢٠

٢١٤ ... ٢٠

٢١٥ ... ٢٠

٢١٦ ... ٢٠

٢١٧ ... ٢٠

٢١٨ ... ٢٠

٢١٩ ... ٢٠

٢٢٠ ... ٢٠

٢٢١ ... ٢٠

٢٢٢ ... ٢٠

٢٢٣ ... ٢٠

٢٢٤ ... ٢٠

٢٢٥ ... ٢٠

٢٢٦ ... ٢٠

٢٢٧ ... ٢٠

٢٢٨ ... ٢٠

٢٢٩ ... ٢٠

٢٣٠ ... ٢٠

٢٣١ ... ٢٠

٢٣٢ ... ٢٠

٢٣٣ ... ٢٠

٢٣٤ ... ٢٠

٢٣٥ ... ٢٠

٢٣٦ ... ٢٠

٢٣٧ ... ٢٠

٢٣٨ ... ٢٠

٢٣٩ ... ٢٠

٢٤٠ ... ٢٠

٢٤١ ... ٢٠

٢٤٢ ... ٢٠

٢٤٣ ... ٢٠

٢٤٤ ... ٢٠

٢٤٥ ... ٢٠

٢٤٦ ... ٢٠

٢٤٧ ... ٢٠

٢٤٨ ... ٢٠

٢٤٩ ... ٢٠

٢٥٠ ... ٢٠

٢٥١ ... ٢٠

٢٥٢ ... ٢٠

٢٥٣ ... ٢٠

٢٥٤ ... ٢٠

٢٥٥ ... ٢٠

٢٥٦ ... ٢٠

٢٥٧ ... ٢٠

٢٥٨ ... ٢٠

٢٥٩ ... ٢٠

٢٦٠ ... ٢٠

٢٦١ ... ٢٠

٢٦٢ ... ٢٠

٢٦٣ ... ٢٠

٢٦٤ ... ٢٠

٢٦٥ ... ٢٠

٢٦٦ ... ٢٠

٢٦٧ ... ٢٠

٢٦٨ ... ٢٠

٢٦٩ ... ٢٠

٢٧٠ ... ٢٠

٢٧١ ... ٢٠

٢٧٢ ... ٢٠

٢٧٣ ... ٢٠

٢٧٤ ... ٢٠

٢٧٥ ... ٢٠

٢٧٦ ... ٢٠

٢٧٧ ... ٢٠

٢٧٨ ... ٢٠

٢٧٩ ... ٢٠

٢٨٠ ... ٢٠

٢٨١ ... ٢٠

٢٨٢ ... ٢٠

٢٨٣ ... ٢٠

٢٨٤ ... ٢٠

٢٨٥ ... ٢٠

٢٨٦ ... ٢٠

٢٨٧ ... ٢٠

٢٨٨ ... ٢٠

٢٨٩ ... ٢٠

٢٩٠ ... ٢٠

٢٩١ ... ٢٠

٢٩٢ ... ٢٠

٢٩٣ ... ٢٠

٢٩٤ ... ٢٠

٢٩٥ ... ٢٠

٢٩٦ ... ٢٠

٢٩٧ ... ٢٠

٢٩٨ ... ٢٠

٢٩٩ ... ٢٠

٣٠٠ ... ٢٠

٣٠١ ... ٢٠

٣٠٢ ... ٢٠

٣٠٣ ... ٢٠

٣٠٤ ... ٢٠

٣٠٥ ... ٢٠

٣٠٦ ... ٢٠

٣٠٧ ... ٢٠

٣٠٨ ... ٢٠

٣٠٩ ... ٢٠

٣١٠ ... ٢٠

٣١١ ... ٢٠

٣١٢ ... ٢٠

٣١٣ ... ٢٠

٣١٤ ... ٢٠

٣١٥ ... ٢٠

٣١٦ ... ٢٠

٣١٧ ... ٢٠

٣١٨ ... ٢٠

٣١٩ ... ٢٠

٣٢٠ ... ٢٠

٣٢١ ... ٢٠

٣٢٢ ... ٢٠

٣٢٣ ... ٢٠

٣٢٤ ... ٢٠

٣٢٥ ... ٢٠

٣٢٦ ... ٢٠

٣٢٧ ... ٢٠

٣٢٨ ... ٢٠

٣٢٩ ... ٢٠

٣٣٠ ... ٢٠

٣٣١ ... ٢٠

٣٣٢ ... ٢٠

٣٣٣ ... ٢٠

٣٣٤ ... ٢٠

٣٣٥ ... ٢٠

٣٣٦ ... ٢٠

٣٣٧ ... ٢٠

٣٣٨ ... ٢٠

٣٣٩ ... ٢٠

٣٤٠ ... ٢٠

٣٤١ ... ٢٠

٣٤٢ ... ٢٠

٣٤٣ ... ٢٠

٣٤٤ ... ٢٠

٣٤٥ ... ٢٠

٣٤٦ ... ٢٠

٣٤٧ ... ٢٠

٣٤٨ ... ٢٠

٣٤٩ ... ٢٠

٣٥٠ ... ٢٠

٣٥١ ... ٢٠

٣٥٢ ... ٢٠

٣٥٣ ... ٢٠

٣٥٤ ... ٢٠

٣٥٥ ... ٢٠

٣٥٦ ... ٢٠

٣٥٧ ... ٢٠

٣٥٨ ... ٢٠

٣٥٩ ... ٢٠

٣٦٠ ... ٢٠

٣٦١ ... ٢٠

٣٦٢ ... ٢٠

٣٦٣ ... ٢٠

٣٦٤ ... ٢٠

٣٦٥ ... ٢٠

٣٦٦ ... ٢٠

٣٦٧ ... ٢٠

٣٦٨ ... ٢٠

٣٦٩ ... ٢٠

٣٧٠ ... ٢٠

٣٧١ ... ٢٠

٣٧٢ ... ٢٠

٣٧٣ ... ٢٠

٣٧٤ ... ٢٠

٣٧٥ ... ٢٠

٣٧٦ ... ٢٠

٣٧٧ ... ٢٠

٣٧٨ ... ٢٠

٣٧٩ ... ٢٠

٣٨٠ ... ٢٠

٣٨١ ... ٢٠

٣٨٢ ... ٢٠

٣٨٣ ... ٢٠

٣٨٤ ... ٢٠

٣٨٥ ... ٢٠

٣٨٦ ... ٢٠

٣٨٧ ... ٢٠

٣٨٨ ... ٢٠

٣٨٩ ... ٢٠

٣٩٠ ... ٢٠

٣٩١ ... ٢٠

٣٩٢ ... ٢٠

٣٩٣ ... ٢٠

٣٩٤ ... ٢٠

٣٩٥ ... ٢٠

٣٩٦ ... ٢٠

٣٩٧ ... ٢٠

٣٩٨ ... ٢٠

٣٩٩ ... ٢٠

٤٠٠ ... ٢٠

٤٠١ ... ٢٠

٤٠٢ ... ٢٠

٤٠٣ ... ٢٠

٤٠٤ ... ٢٠

٤٠٥ ... ٢٠

٤٠٦ ... ٢٠

٤٠٧ ... ٢٠

٤٠٨ ... ٢٠

٤٠٩ ... ٢٠

٤١٠ ... ٢٠

٤١١ ... ٢٠

٤١٢ ... ٢٠

٤١٣ ... ٢٠

٤١٤ ... ٢٠

٤١٥ ... ٢٠

٤١٦ ... ٢٠

٤١٧ ... ٢٠

٤١٨ ... ٢٠

٤١٩ ... ٢٠

٤٢٠ ... ٢٠

٤٢١ ... ٢٠

٤٢٢ ... ٢٠

٤٢٣ ... ٢٠

٤٢٤ ... ٢٠

٤٢٥ ... ٢٠

٤٢٦ ... ٢٠

٤٢٧ ... ٢٠

٤٢٨ ... ٢٠

٤٢٩ ... ٢٠

٤٣٠ ... ٢٠

٤٣١ ... ٢٠

٤٣٢ ... ٢٠

٤٣٣ ... ٢٠

٤٣٤ ... ٢٠

٤٣٥ ... ٢٠

٤٣٦ ... ٢٠

٤٣٧ ... ٢٠

٤٣٨ ... ٢٠

٤٣٩ ... ٢٠

٤٤٠ ... ٢٠

٤٤١ ... ٢٠

٤٤٢ ... ٢٠

٤٤٣ ... ٢٠

٤٤٤ ... ٢٠

٤٤٥ ... ٢٠

٤٤٦ ... ٢٠

٤٤٧ ... ٢٠

٤٤٨ ... ٢٠

٤٤٩ ... ٢٠

٤٥٠ ... ٢٠

٤٥١ ... ٢٠

٤٥٢ ... ٢٠

٤٥٣ ... ٢٠

٤٥٤ ... ٢٠

٤٥٥ ... ٢٠

٤٥٦ ... ٢٠

٤٥٧ ... ٢٠

٤٥٨ ... ٢٠

٤٥٩ ... ٢٠

٤٦٠ ... ٢٠

٤٦١ ... ٢٠

٤٦٢ ... ٢٠

٤٦٣ ... ٢٠

٤٦٤ ... ٢٠

٤٦٥ ... ٢٠

٤٦٦ ... ٢٠

٤٦٧ ... ٢٠

٤٦٨ ... ٢٠

٤٦٩ ... ٢٠

٤٧٠ ... ٢٠

٤٧١ ... ٢٠

٤٧٢ ... ٢٠

٤٧٣ ... ٢٠

٤٧٤ ... ٢٠

٤٧٥ ... ٢٠

٤٧٦ ... ٢٠

٤٧٧ ... ٢٠

٤٧٨ ... ٢٠

٤٧٩ ... ٢٠

٤٨٠ ... ٢٠

٤٨١ ... ٢٠

٤٨٢ ... ٢٠

٤٨٣ ... ٢٠

٤٨٤ ... ٢٠

٤٨٥ ... ٢٠

٤٨٦ ... ٢٠

٤٨٧ ... ٢٠

٤٨٨ ... ٢٠

٤٨٩ ... ٢٠

٤٩٠ ... ٢٠

٤٩١ ... ٢٠

٤٩٢ ... ٢٠

٤٩٣ ... ٢٠

٤٩٤ ... ٢٠

٤٩٥ ... ٢٠

٤٩٦ ... ٢٠

٤٩٧ ... ٢٠

٤٩٨ ... ٢٠

٤٩٩ ... ٢٠

٥٠٠ ... ٢٠

٥٠١ ... ٢٠

٥٠٢ ... ٢٠

٥٠٣ ... ٢٠

٥٠٤ ... ٢٠

٥٠٥ ... ٢٠

٥٠٦ ... ٢٠

٥٠٧ ... ٢٠

٥٠٨ ... ٢٠

٥٠٩ ... ٢٠

٥١٠ ... ٢٠

٥١١ ... ٢٠

٥١٢ ... ٢٠

٥١٣ ... ٢٠

٥١٤ ... ٢٠

٥١٥ ... ٢٠

٥١٦ ... ٢٠

٥١٧ ... ٢٠

٥١٨ ... ٢٠

٥١٩ ... ٢٠

٥٢٠ ... ٢٠

٥٢١ ... ٢٠

٥٢٢ ... ٢٠

٥٢٣ ... ٢٠

٥٢٤ ... ٢٠

٥٢٥ ... ٢٠

٥٢٦ ... ٢٠

٥٢٧ ... ٢٠

٥٢٨ ... ٢٠

٥٢٩ ... ٢٠

٥٣٠ ... ٢٠

٥٣١ ... ٢٠

٥٣٢ ... ٢٠

٥٣٣ ... ٢٠

٥٣٤ ... ٢٠

٥٣٥ ... ٢٠

٥٣٦ ... ٢٠

٥٣٧ ... ٢٠

٥٣٨ ... ٢٠

٥٣٩ ... ٢٠

٥٤٠ ... ٢٠

٥٤١ ... ٢٠

٥٤٢ ... ٢٠

٥٤٣ ... ٢٠

٥٤٤ ... ٢٠

٥٤٥ ... ٢٠

٥٤٦ ... ٢٠

٥٤٧ ... ٢٠

٥٤٨ ... ٢٠

٥٤٩ ... ٢٠

٥٥٠ ... ٢٠

٥٥١ ... ٢٠

٥٥٢ ... ٢٠

٥٥٣ ... ٢٠

٥٥٤ ... ٢٠

٥٥٥ ... ٢٠

٥٥٦ ... ٢٠

٥٥٧ ... ٢٠

٥٥٨ ... ٢٠

٥٥٩ ... ٢٠

٥٦٠ ... ٢٠

٥٦١ ... ٢٠

٥٦٢ ... ٢٠

٥٦٣ ... ٢٠

٥٦٤ ... ٢٠

٥٦٥ ... ٢٠

٥٦٦ ... ٢٠

٥٦٧ ... ٢٠

٥٦٨ ... ٢٠

٥٦٩ ... ٢٠

٥٧٠ ... ٢٠

٥٧١ ... ٢٠

٥٧٢ ... ٢٠

٥٧٣ ... ٢٠

٥٧٤ ... ٢٠

٥٧٥ ... ٢٠

٥٧٦ ... ٢٠

٥٧٧ ... ٢٠

٥٧٨ ... ٢٠

٥٧٩ ... ٢٠

٥٨٠ ... ٢٠

٥٨١ ... ٢٠

٥٨٢ ... ٢٠

٥٨٣ ... ٢٠

٥٨٤ ... ٢٠

٥٨٥ ... ٢٠

٥٨٦ ... ٢٠

٥٨٧ ... ٢٠

٥٨٨ ... ٢٠

٥٨٩ ... ٢٠

٥٩٠ ... ٢٠

٥٩١ ... ٢٠

٥٩٢ ... ٢٠

٥٩٣ ... ٢٠

٥٩٤ ... ٢٠

٥٩٥ ... ٢٠

٥٩٦ ... ٢٠

٥٩٧ ... ٢٠

٥٩٨ ... ٢٠

٥٩٩ ... ٢٠

٦٠٠ ... ٢٠

٦٠١ ... ٢٠

٦٠٢ ... ٢٠

٦٠٣ ... ٢٠

٦٠٤ ... ٢٠

٦٠٥ ... ٢٠

٦٠٦ ... ٢٠

٦٠٧ ... ٢٠

٦٠٨ ... ٢٠

٦٠٩ ... ٢٠

٦١٠ ... ٢٠

٦١١ ... ٢٠

٦١٢ ... ٢٠

٦١٣ ... ٢٠

٦١٤ ... ٢٠

٦١٥ ... ٢٠

٦١٦ ... ٢٠

٦١٧ ... ٢٠

٦١٨ ... ٢٠

٦١٩ ... ٢٠

٦٢٠ ... ٢٠

٦٢١ ... ٢٠

٦٢٢ ... ٢٠

٦٢٣ ... ٢٠

٦٢٤ ... ٢٠

٦٢٥ ... ٢٠

٦٢٦ ... ٢٠

٦٢٧ ... ٢٠

٦٢٨ ... ٢٠

٦٢٩ ... ٢٠

٦٣٠ ... ٢٠

٦٣١ ... ٢٠

٦٣٢ ... ٢٠

٦٣٣ ... ٢٠

٦٣٤ ... ٢٠

٦٣٥ ... ٢٠

٦٣٦ ... ٢٠

٦٣٧ ... ٢٠

٦٣٨ ... ٢٠

٦٣٩ ... ٢٠

٦٤٠ ... ٢٠

٦٤١ ... ٢٠

٦٤٢ ... ٢٠

٦٤٣ ... ٢٠

٦٤٤ ... ٢٠

٦٤٥ ... ٢٠

٦٤٦ ... ٢٠

٦٤٧ ... ٢٠

٦٤٨ ... ٢٠

٦٤٩ ... ٢٠

٦٥٠ ... ٢٠

٦٥١ ... ٢٠

٦٥٢ ... ٢٠

٦٥٣ ... ٢٠

٦٥٤ ... ٢٠

٦٥٥ ... ٢٠

٦٥٦ ... ٢٠

٦٥٧ ... ٢٠

٦٥٨ ... ٢٠

٦٥٩ ... ٢٠

٦٦٠ ... ٢٠

٦٦١ ... ٢٠

٦٦٢ ... ٢٠

٦٦٣ ... ٢٠

٦٦٤ ... ٢٠

٦٦٥ ... ٢٠

٦٦٦ ... ٢٠

٦٦٧ ... ٢٠

٦٦٨ ... ٢٠

٦٦٩ ... ٢٠

٦٧٠ ... ٢٠

٦٧١ ... ٢٠

٦٧٢ ... ٢٠

٦٧٣ ... ٢٠

٦٧٤ ... ٢٠

٦٧٥ ... ٢٠

٦٧٦ ... ٢٠

٦٧٧ ... ٢٠

٦٧٨ ... ٢٠

٦٧٩ ... ٢٠

٦٨٠ ... ٢٠

٦٨١ ... ٢٠

٦٨٢ ... ٢٠

٦٨٣ ... ٢٠

٦٨٤ ... ٢٠

٦٨٥ ... ٢٠

٦٨٦ ... ٢٠

٦٨٧ ... ٢٠

٦٨٨ ... ٢٠

٦٨٩ ... ٢٠

٦٩٠ ... ٢٠

٦٩١ ... ٢٠

٦٩٢ ... ٢٠

٦٩٣ ... ٢٠

٦٩٤ ... ٢٠

٦٩٥ ... ٢٠

٦٩٦ ... ٢٠

٦٩٧ ... ٢٠

٦٩٨ ... ٢٠

٦٩٩ ... ٢٠

٧٠٠ ... ٢٠

٧٠١ ... ٢٠

٧٠٢ ... ٢٠

٧٠٣ ... ٢٠

٧٠٤ ... ٢٠

٧٠٥ ... ٢٠

٧٠٦ ... ٢٠

٧٠٧ ... ٢٠

٧٠٨ ... ٢٠

٧٠٩ ... ٢٠

٧١٠ ... ٢٠

٧١١ ... ٢٠

٧١٢ ... ٢٠

٧١٣ ... ٢٠

٧١٤ ... ٢٠

٧١٥ ... ٢٠

٧١٦ ... ٢٠

٧١٧ ... ٢٠

٧١٨ ... ٢٠

٧١٩ ... ٢٠

٧٢٠ ... ٢٠

٧٢١ ... ٢٠

٧٢٢ ... ٢٠

٧٢٣ ... ٢٠

٧٢٤ ... ٢٠

٧٢٥ ... ٢٠

٧٢٦ ... ٢٠

٧٢٧ ... ٢٠

٧٢٨ ... ٢٠

٧٢٩ ... ٢٠

٧٣٠ ... ٢٠

٧٣١ ... ٢٠

٧٣٢ ... ٢٠

٧٣٣ ... ٢٠

٧٣٤ ... ٢٠

٧٣٥ ... ٢٠

٧٣٦ ... ٢٠

٧٣٧ ... ٢٠

٧٣٨ ... ٢٠

٧٣٩ ... ٢٠

٧٤٠ ... ٢٠

٧٤١ ... ٢٠

٧٤٢ ... ٢٠

٧٤٣ ... ٢٠

٧٤٤ ... ٢٠

٧٤٥ ... ٢٠

٧٤٦ ... ٢٠

٧٤٧ ... ٢٠

٧٤٨ ... ٢٠

٧٤٩ ... ٢٠

٧٥٠ ... ٢٠

٧٥١ ... ٢٠

٧٥٢ ... ٢٠

٧٥٣ ... ٢٠

٧٥٤ ... ٢٠

٧٥٥ ... ٢٠

٧٥٦ ... ٢٠

٧٥٧ ... ٢٠

٧٥٨ ... ٢٠

٧٥٩ ... ٢٠

٧٦٠ ... ٢٠

٧٦١ ... ٢٠

٧٦٢ ... ٢٠

٧٦٣ ... ٢٠

٧٦٤ ... ٢٠

٧٦٥ ... ٢٠

٧٦٦ ... ٢٠

٧٦٧ ... ٢٠

٧٦٨ ... ٢٠

٧٦٩ ... ٢٠

٧٧٠ ... ٢٠

٧٧١ ... ٢٠

٧٧٢ ... ٢٠

٧٧٣ ... ٢٠

٧٧٤ ... ٢٠

٧٧٥ ... ٢٠

٧٧٦ ... ٢٠

٧٧٧ ... ٢٠

٧٧٨ ... ٢٠

٧٧٩ ... ٢٠

٧٨٠ ... ٢٠

٧٨١ ... ٢٠

٧٨٢ ... ٢٠

٧٨٣ ... ٢٠

٧٨٤ ... ٢٠

٧٨٥ ... ٢٠

٧٨٦ ... ٢٠

٧٨٧ ... ٢٠

٧٨٨ ... ٢٠

٧٨٩ ... ٢٠

٧٩٠ ... ٢٠

٧٩١ ... ٢٠

٧٩٢ ... ٢٠

٧٩٣ ... ٢٠

٧٩٤ ... ٢٠

٧٩٥ ... ٢٠

٧٩٦ ... ٢٠

٧٩٧ ... ٢٠

٧٩٨ ... ٢٠

٧٩٩ ... ٢٠

٨٠٠ ... ٢٠

٨٠١ ... ٢٠

٨٠٢ ... ٢٠

٨٠٣ ... ٢٠

٨٠٤ ... ٢٠

٨٠٥ ... ٢٠

٨٠٦ ... ٢٠

٨٠٧ ... ٢٠

٨٠٨ ... ٢٠

٨٠٩ ... ٢٠

٨١٠ ... ٢٠

٨١١ ... ٢٠

٨١٢ ... ٢٠

٨١٣ ... ٢٠

٨١٤ ... ٢٠

٨١٥ ... ٢٠

٨١٦ ... ٢٠

٨١٧ ... ٢٠

٨١٨ ... ٢٠

٨١٩ ... ٢٠

٨٢٠ ... ٢٠

٨٢١ ... ٢٠

٨٢٢ ... ٢٠

٨٢٣ ... ٢٠

٨٢٤ ... ٢٠

٨٢٥ ... ٢٠

٨٢٦ ... ٢٠

٨٢٧ ... ٢٠

٨٢٨ ... ٢٠

٨٢٩ ... ٢٠

٨٣٠ ... ٢٠

٨٣١ ... ٢٠

٨٣٢ ... ٢٠

٨٣٣ ... ٢٠

٨٣٤ ... ٢٠

٨٣٥ ... ٢٠

٨٣٦ ... ٢٠

٨٣٧ ... ٢٠

٨٣٨ ... ٢٠

٨٣٩ ... ٢٠

٨٤٠ ... ٢٠

٨٤١ ... ٢٠

٨٤٢ ... ٢٠

٨٤٣ ... ٢٠

٨٤٤ ... ٢٠

٨٤٥ ... ٢٠

٨٤٦ ... ٢٠

٨٤٧ ... ٢٠

٨٤٨ ... ٢٠

٨٤٩ ... ٢٠

٨٥٠ ... ٢٠

٨٥١ ... ٢٠

٨٥٢ ... ٢٠

٨٥٣ ... ٢٠

٨٥٤ ... ٢٠

٨٥٥ ... ٢٠

٨٥٦ ... ٢٠

٨٥٧ ... ٢٠

٨٥٨ ... ٢٠

٨٥٩ ... ٢٠

٨٦٠ ... ٢٠

٨٦١ ... ٢٠

٨٦٢ ... ٢٠

٨٦٣ ... ٢٠

٨٦٤ ... ٢٠

٨٦٥ ... ٢٠

٨٦٦ ... ٢٠

٨٦٧ ... ٢٠

٨٦٨ ... ٢٠

٨٦٩ ... ٢٠

٨٧٠ ... ٢٠

٨٧١ ... ٢٠

٨٧٢ ... ٢٠

٨٧٣ ... ٢٠

٨٧٤ ... ٢٠

٨٧٥ ... ٢٠

٨٧٦ ... ٢٠

٨٧٧ ... ٢٠

٨٧٨ ... ٢٠

٨٧٩ ... ٢٠

٨٨٠ ... ٢٠

٨٨١ ... ٢٠

٨٨٢ ... ٢٠

٨٨٣ ... ٢٠

٨٨٤ ... ٢٠

٨٨٥ ... ٢٠

٨٨٦ ... ٢٠

٨٨٧ ... ٢٠

٨٨٨ ... ٢٠

٨٨٩ ... ٢٠

٨٩٠ ... ٢٠

٨٩١ ... ٢٠

٨٩٢ ... ٢٠

٨٩٣ ... ٢٠

٨٩٤ ... ٢٠

٨٩٥ ... ٢٠

٨٩٦ ... ٢٠

٨٩٧ ... ٢٠

٨٩٨ ... ٢٠

٨٩٩ ... ٢٠

٩٠٠ ... ٢٠

٩٠١ ... ٢٠

٩٠٢ ... ٢٠

٩٠٣ ... ٢٠

٩٠٤ ... ٢٠

٩٠٥ ... ٢٠

٩٠٦ ... ٢٠

٩٠٧ ... ٢٠

٩٠٨ ... ٢٠

٩٠٩ ... ٢٠

٩١٠ ... ٢٠

٩١١ ... ٢٠

٩١٢ ... ٢٠

٩١٣ ... ٢٠

٩١٤ ... ٢٠

٩١٥ ... ٢٠

٩١٦ ... ٢٠

٩١٧ ... ٢٠

٩١٨ ... ٢٠

٩١٩ ... ٢٠

٩٢٠ ... ٢٠

٩٢١ ... ٢٠

٩٢٢ ... ٢٠

٩٢٣ ... ٢٠

٩٢٤ ... ٢٠

٩٢٥ ... ٢٠

٩٢٦ ... ٢٠

٩٢٧ ... ٢٠

٩٢٨ ... ٢٠

٩٢٩ ... ٢٠

٩٣٠ ... ٢٠

٩٣١ ... ٢٠

٩٣٢ ... ٢٠

٩٣٣ ... ٢٠

٩٣٤ ... ٢٠

٩٣٥ ... ٢٠

٩٣٦ ... ٢٠

٩٣٧ ... ٢٠

٩٣٨ ... ٢٠

٩٣٩ ... ٢٠

٩٤٠ ... ٢٠

٩٤١ ... ٢٠

٩٤٢ ... ٢٠

٩٤٣ ... ٢٠

٩٤٤ ... ٢٠

٩٤٥ ... ٢٠

٩٤٦ ... ٢٠

٩٤٧ ... ٢٠

٩٤٨ ... ٢٠

٩٤٩ ... ٢٠

٩٥٠ ... ٢٠

٩٥١ ... ٢٠

٩٥٢ ... ٢٠

٩٥٣ ... ٢٠

٩٥٤ ... ٢٠

٩٥٥ ... ٢٠

٩٥٦ ... ٢٠

٩٥٧ ... ٢٠

٩٥٨ ... ٢٠

٩٥٩ ... ٢٠

٩٦٠ ... ٢٠

٩٦١ ... ٢٠

٩٦٢ ... ٢٠

٩٦٣ ... ٢٠

٩٦٤ ... ٢٠

٩٦٥ ... ٢٠

٩٦٦ ... ٢٠

٩٦٧ ... ٢٠

٩٦٨ ... ٢٠

٩٦٩ ... ٢٠

٩٧٠ ... ٢٠

٩٧١ ... ٢٠

٩٧٢ ... ٢٠

٩٧٣ ... ٢٠

٩٧٤ ... ٢٠

٩٧٥ ... ٢٠

٩٧٦ ... ٢٠

٩٧٧ ... ٢٠

٩٧٨ ... ٢٠

٩٧٩ ... ٢٠

٩٨٠ ... ٢٠

٩٨١ ... ٢٠

٩٨٢ ... ٢٠

٩٨٣ ... ٢٠

٩٨٤ ... ٢٠

٩٨٥ ... ٢٠

٩٨٦ ... ٢٠

٩٨٧ ... ٢٠

٩٨٨ ... ٢٠

٩٨٩ ... ٢٠

٩٩٠ ... ٢٠

٩٩١ ... ٢٠

٩٩٢ ... ٢٠

٩٩٣ ... ٢٠

٩٩٤ ... ٢٠

٩٩٥ ... ٢٠

٩٩٦ ... ٢٠

٩٩٧ ... ٢٠

٩٩٨ ... ٢٠

٩٩٩ ... ٢٠

١٠٠٠ ... ٢٠

الاستمتاع به وإنفاقه من حقوقه، وكذا حصولُ كلٍّ من الزوجين خُلقَه بصاحبه، ومحلُّ ذلك إذا لم تتعارضْ المصلحتوه، فلا يباحُ بحالٍ ولا يُندَبُ، ولا يُبيحه الزنى ويدُّ لقوله سبحانه ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٥٤] ودون ذلك ﴿أَخْرَجُوا مِنْ قَرْيَتِكُمْ﴾ [النمل: ٥٦]

فأما من تزوج إعمالا برغبة حتى مد إحدى يديه بقوله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٨] ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]

المسألة الخامسة: العلاقات الزوجية في النكاح

يجب لأهل النكاح وجوبًا واحدًا، والمُراد عليه بالنَّفْسِ الفرجُ، فصار ما بين الحرام والحلال، فالحلالُ قسمان: قسمٌ في النكاح، وقسمٌ في الحرام، والحرامُ قسمان: قسمٌ بالزنا، وقسمٌ بالأسباب تلك حسنٌ من الشيء أو ما يُخالف الشرع.

المسألة السادسة: الوسيلة في النكاح

الوسيلة: عقدٌ قائم بين رجلٍ وامرأةٍ، وجُعلت

وَمِنْ عَمَلٍ وَيُوجَدُ لَكَ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْجَرْبِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِذَا لَمْ تَنْتَهِ ﴿وَالزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الزَّوْجَ﴾ ﴿وَالزَّوْجُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ بِحَقِّ وَجْهٍ ﴿وَالْمَرْأَةُ الزَّوْجَ عَلَى نَفْسِهَا بِحَقِّ وَجْهٍ﴾ [النساء: ٣٤]

(١) الحديث رواه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤]

المسألة الخامسة: هل يجوز إجابة دعوة ولي العرس؟

يجب على من دعي بوليمة عرس أن يجيب، لحديث أبي هريرة عند الشيخان قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وجاء في هذه الوليمة أنه سواء هي أو غيرها، ومن لم يجب فأخطأ الله ورسوله.

مرسوم حاله دعوة ولي العرس

أن تكون هي الوليمة الأولى. قال أبو داود في أبواب من سنن ج ٣ ص ٣٣٧ ثنا، وفي ج ٥ ص ٢٤٩ بحديث ابن مسعود ﷺ: «الوليمة أول يوم، وثانيه، وثالثه، وما كان بعد ذلك فهو سمعة ورياء ومن سمع سمع الله به».

١- أن يكون الداعي مسلما، فلا يجب إجابة دعوة الكافر.

٢- أن يكون الداعي من غير الفسقة المجاهرين بالمعصية، والا يكون طالب لمن صاحب مال حرام.

٣- أن يكون الدعوة لشبعة، فإن دعاه في جمع فلا يجب الإجابة.

٤- أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب إلى الله، فإن دعاه بخوف، أو لطمع في جاه، فلا يجب الإجابة.

٥- أن يكون في الوليمة تكلف كبير، وتبرج وتعارف، واختلاط بالنساء، فإن فعل وجد منه ما ذكر فلا يجب الحضور لما يحدث منه.

٦- أن لا يكون بالوليمة منكر، فإن فعل فلا يجب الحضور، لما أخرج أبو داود قال: عن كثير الأزدي بإسناده الآخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فرأى منكرا فلم يقعد فقد عصى الله ورسوله ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله».

---

(١) البخاري ج ٣ ص ٣٣٧ ، ومسلم ج ٤ ص ٤٦

(٢) البخاري ج ٣ ص ٣٣٧ ، ومسلم ج ٤ ص ٤٦

(٣) رواه الترمذي ج ٤ ص ٢٤٩ ، وقال: حديث حسن صحيح، وقال: حديث ابن مسعود ٢٤٩ حديث ابن عباس في ٢٤٩ ، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح والحديث عن ابن مسعود أصح.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الوليمة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٣٧ ، وقال: حديث كثير الأزدي في با

البحر»[1] فإن كان للمسلوق سطح وزالة السكر بحضوره وجب عليه للمُعْطِي وَجَاءَةُ الْمَوْتِ وَزَالَةُ السُّكَّرِ وَجَبَتْ لِبَنِي سَعِيدٍ الْحَرَمِ عَلَى مَنْ بِهِ عِلَّةٌ. قال: «فإن رأى سكره شَدَّةً الْمَوْتِ وَجَبَتْ عليه فإن لم يستطع فبعد الموت وإن لم يستطع مقابلة وزالة الْمَعْطِي الْبَيْعَ»[2].

الباب الثالث في الجمع

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: معناه، وأدلة مشروعيته:

أ- تعريف الجمع:

الجَمْعُ لغة: ماخوذ من جمع الشَّوب، الأَوَّلُ مَلَأَهُ الْمَوْعِدِ بِهِ يَسْتَمِلُ بِلَاعِبِ وسرعة فَهُوَ جَرِيءٌ مِنْ جَرُّوحِي عَلَى عَوْمِي كَلِمَةً أَمْرٌ أَيْرِدِ جِهَا: بالأَمْلاَ مَخْطُوطَةٍ.

ب- مشروعية الجمع

الجَمْعُ مَسْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[3] أَقْدَرُ بِهِ[4] ٢٢٢.

وَلِحَدِيثِ أَبِي شَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدٍ بْنِ أَبِي أَبِي شَيْخٍ قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا بَنُو مَعِيصٍ مَا أَحْبَبْتُ عَنْهُ عَنِي عَلَيْهِ وَلِيَ، وَإِنَّنِي أَخْبَرُ الْمَكْرُ» [5] فَإِنَّهُ إِلَّا مَا أَحْبَبْتُ إِلَيْهِ الْمَرْتَدُّ مَالٌ حَيْثُمَا وَقَالَ: نعم، قال رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ عَلَيْهِمَا».

---

(١) [ابن قدامة ٤/٣٠٠] وهو مصحف فالذي في الأم ص ٢٩٦ ج ٣

(٢) [أي: إن تعذر طرفي في بعرات الشعر والمعصر في حالة الجدب، وكذلك إن لم يستطيعا إلا بالموت، فإن لم يستطع إلا بعد الموت]

(٣) [سورة ق الآية ٢١]

(٤) [أخرجه البخاري برقم ٣٧٤٣]

المعالم التأديب الاحكام المتعلقة به والمحكمة سبله

حكم الخلع

شجم أعداء الحب في الحب

أن الحب عاتٍ يشوه الحسن بالترجي ولا يتبع الا بجوهي ملتقى، تعرضه الزوجة للترجي

٢ لا يجمع بين هي الزوجة الجديدة، الا غير الزوجة الا عدلك الشعراء بعض الاهلية

٣ إذا حاك الحُلي مرآة سلك شعر الأبدان أمر نفسها، وتسير يوم زوج عليها من متطلبات وإلا فلا

٤ لا يمس الشعلاه خلاف أو عيبا الا أنا عليهن من رجل الذي عظمه، لأن نفسه أحبه من ذلك

٥ يجمع الحبيع في الحبي والحلو الذي حاجبها يبدو بعد الشعر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه وتعالى بالكلمة سرح شعر، ص

٦ يحرم على الرجل أن يؤذي وجنة ويسمعها خلوهها، حتى يحملها إلى نفسه بعينها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٤ ٢٩

الحكم

شجم أعداء الحب في الحب

١ أن الحب عاتٍ يشوه الحسن بالترجي ولا يتبع الا بجوهي ملتقى، تعرضه الزوجة للترجي

٢ لا يجمع بين هي الزوجة الجديدة، الا غير الزوجة الا عدلك الشعراء بعض الاهلية

٣ إذا حاك الحُلي مرآة سلك شعر الأبدان أمر نفسها، وتسير يوم زوج عليها من متطلبات وإلا فلا

٤ لا يمس الشعلاه خلاف أو عيبا الا أنا عليهن من رجل الذي عظمه، لأن نفسه أحبه من ذلك

٥ يجمع الحبيع في الحبي والحلو الذي حاجبها يبدو بعد الشعر عليها بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه وتعالى بالكلمة سرح شعر، ص

٦ يحرم على الرجل أن يؤذي وجنة ويسمعها خلوهها، حتى يحملها إلى نفسه بعينها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٤ ٢٩

٧ يُكره، ص، أن يحملها جبراً فحملها، وجهها مع استقامة الحال وذوق سبب يذهب، لأنا يكره الزوج مع حبه، ونعلق المرأة الذي، معه، أو ما، مع في حلله أو حاف الأنهم خلوه فه

الحكمة

١ من المعلوم أن الزواج، ثم على من الزوج ومعاشر بالمعروف هذا نصار ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤ ١٩ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢ ٢٢٨ ويعد مصدر مورداً ومسبباً ٤ ١٢٩ ٣

فهذه شرط الكتاب، فإذا عرف بخطه عند البعض، فلم توجد لهذه الموثقة من الطرفين

أو لم توجد عن الزوج، فهذه الصورة وتمنع العلاج، فإن الزوج مأمور

بصريح الحق فيه بإحسانه لزوجته بمعنى الزوج بالإحسان في الزوجية وتمنع

الزوج ٢٢٩ فإذا وجدت البحث عن حبس الزوج دون الزوج وما يأمر فرعت

حق رجعة أو لم تعرف نفس بيد أو حالت إليها بغرض الله، فإن لم يعد الطلاق

يمنع إلى أن طلاب فإنه تلزم على من ثلاثة لم ويتبين بيد بعضها القرب لعالى

﴿فإن طلقها الآية بعد الطلاق فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ ٢٣٠

الباب الرفع في الطلاق

ربع سائل

المسألة الأولى مثلا، فإن طلقت مثلوثة وعكسه

١ تعريف الطلاق

الطلاق لغة التخلية، يقال طلقت الناقة سرحت حيث شاءت

وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه

٢ من يملك طلاقه

يوضح بطلاق الحر من الزوج البالغ العاقل المختار الشعار الذي يقصد أن

كيده ملا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا

الإكراه، ولا الغضبان حيث يعد بالإرادة لا يدري منه ما يقول

٣ مشروعية الطلاق

الأصل في الزوج مشروع العشرة الزوجية بين الزوجين وقد شرع الله تعالى

الطلاق تغيرا وأذنا حقه في الزواج لاستمرار ويستمر عليه بالإذا أبعد

الأكف لم أذكره مرة أخرى لأن الزوج أحدهما، وهذه الشأن يتعلق به حكم

إلا بأن نجاذ بالإصلاح، فكان لاتكن بسبيح أصحاب فروض الحل حبس عمدة

الزوج غير مسلم ولا يعتقد حقوق ضد الزوجين ما عدا أشكال الخلاف وقد تأثر بعضهم فيما بينهما

والطلاق ضروري للكاتب وقد أضاف وأضاف

لقد الكاتب قد قال مقر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق

جماعها فيه، ويكره لها ذلك، فالأيسر أحق حتى تقضي حاجتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أي: فيجب على الزوجة الذي يسرهم بعد موت الأعلى وهو الأقرب من الحديث لا يجب من العدة.

قال ابن عمر وابن عباس وجماعة: هذه الآية الطهر من جميع أزواجهن.

ب- حكم طلاق الحائض

أجمع العلماء على أن طلاق الحائض واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي: في زمن الطهر.

المسألة الخامسة: الطلاق البدعي وحكمه:

الطلاق البدعي:

هو الطلاق الذي يؤدي إلى الإخلال على الزوجة التي تقضي مدة الشهر، ويكون بأحد أمرين:

١- عدة الطلاق.

٢- حال إيقاعه.

فإن طلقها ثلاثا بلفظ واحد أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، فإنه عند جماعة علماء يدخل تحت حيز عدة من وجهة نظر كثير من العلماء.

فالطلاق البدعي في العدة يحرمه حتى تنكح زوجا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. حيث الثانية الطلاق البدعي في الوقت الذي تحرمه، فلا يجوز له أن يطلقها، وقد يجوز إلى عدم ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. إذا رجعها وجب

---

(١) فقه السيدة زينب ص (٥٩٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٣٠، وتفسير القرآن ٢/ ٣٠٤.

على إمساكها حتى يطلقها طهرًا ثم إن شاءت أمسكت.

٣٠ - كتاب الخلع والطلاق

يجوز على الزوج أن يطلق طلاقًا يملك سواه في العدد أو الوقت، لقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: طلاقان، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: طلاقها من بعد حلوها، ولا أن غير ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: مراجعتها.

ويقع الطلاق الثلاث في الأولى ﷺ أمر غير ضمن مراجعة زوجته، ولا تكون المراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، وحينئذ تحسب عدة المطلقة من طلاقها.

المسألة الخامسة الخلع

١٠٠٠ - عن ربيع بنت المعوذ بن عفراء

رضي الله عنها وقالت زوجته المختلعة طلاقًا عند نبي الله ﷺ فأمرها أن تعتد بحيضة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [البخاري: ٥٢٧٣]

وقالت الربيع: صحبت أم ابنة المعوذ بن عفراء، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وإني أخاف أن يلحقني منه طيرة، فقال: إنك لا تخافين منه طيرة، ولكن اعتدي حيث شئت.

الخلع: هو الفرقة بين الزوجين بعوض، وهو جائز لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: بالمال، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: بالمراجعة.

د - صروف نكاح الرجعة شروط وهي

١ - كون الطلاق دون الثلاث فالذي يملك ثلاثا فحرّم، وهدم ثلاث تطليقات لم يصح ولا ذكاح لمبتوته. فإن اتبع من عدة الطلاق لا يحل ذكاح نكح زوجا غيره ثم يطلقها ثم تنكح. فحللتما مذكورا بهذا الآية ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

٢ - أن يكون الطلاق بغير عوض، لأن العوض في الطلاق يجعل لقضاء الزوج لها بالعوض من الزوج لا يحصل في ذلك من جهة الزوجة، فلا يحل إلا بعقد جديد في نكاح.

٣ - أن يكون الطلاق صحيحا، فلا عدة للطلاق في نكاح فاسد مؤداه يصح الزواج أو يصح الطلاق، وإنما يصح الطلاق لو صح الزواج، لرجعة الزوجة.

٤ - أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة.

٥ - أن تكون لا زمة منجزة، فلا يصح معلقة بشرط، إذا حصل لم تفد بعد رجعتك.

هـ - من يتصل الإحداد

١ - يحصل إذا تحدث بالقطع تحولت رجعتك أمرتيني، وتنكحك وأهلك وأهلك، وتزوجك.

٢ - ويحصل بموت الزوج، فهو تكاتبي بلبك حيث.

و - من أحكام الطلاق الرجعي

الطلاقة طلاقا رجعيا، وتزوجت من غيره لها بما بلغ عباد من عدة وكسوة ونفقة وغيرها، حقها من زوج حسنى، وإنما أن تتزوج لها، وبعدد

بها وبطأها، ثوبت على منهله صبابة

يقول: لا يستوي من الأجسام وحشية وإنسية، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]

وَيَنْتَهِي وَقْتُ الإِيلَاءِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْفَيْءِ، وَتَمْضِيَ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ، فَإِنْ فَاءَ فِي الْمُدَّةِ الْأَيْلَاءِ وَجَبَ الْفَيْءُ وَحِنْثُهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفِئْ طُلِّقَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً بِرَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مَشْرُوطٍ فِيهِ وَلِيٌّ وَشَاهِدَا عَدْلٍ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْعِدَّةُ، وَلَهَا مَهْرُهَا وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ، عَلَى مَنْ يَرِثُهَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَرِثُهَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِهَا.

وَإِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجٌ بَعْدَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ

الباب الخامس: في الإيلاء

أ- تعريف الإيلاء، ودليله

١- تعريف الإيلاء

الإيلاء: هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته، على أن لا يأتي امرأته أو أيتها أي المرأة

وسمي أيضا بحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته يمنع وطء زوجة قادرة على الوطء على تراك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر

ب- دليله

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

ج- شروط الإيلاء

أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء، ثم يرهم لا أن يرجى زوالة، أو سلب، أو حبّ كذلك

لا يستحب لها أن تعرضه من نفسها لأن الإجابة لا تليق بها

أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

أن يخطب على خطبة الذمية إذا كان الخاطب مسلما

الوطء في الدبر حرام سواء كان في الزوجة أو في الأمة

لا يكفر من وطئ زوجته أو أمته في الدبر إذا استحلهما ولا يحد

إذا لطخه بالنجاسة والدم ... لا يصح الإيلاء

باب الظهار

الإيلاء أشد من الظهار لأنه يمين محرم بالله تعالى وأما الظهار فهو منكر من القول وزور

عقد صحيح وجد أثره من أهله في محله فيعمل عمله وهو الحرمة حتى يوجد ما يرفعه

والكفر لا يصلح رافعا لأنه يؤكد الحرمة ... الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه

وإذا جعل أمه أو جزءا منها مثل أن قال أنت علي كظهر أمي أو كفخذها وطلب الظهار فالمعتبر

الجزء الذي يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه والظهر من الجسم

أن يجيء بلفظ يدل على التحريم

أن يضيف إلى جزء يعبر به عن الجملة

فإن عقد على الأمة للتحريم فهو ظهار خلافا لمحمد لم يصح الظهار

مقام الشيء عند استحالة الصلاة ... عند الشافعي يصح الظهار من الذمي لأنه من أهل الإيلاء

والحرمة تعمل فيه ... يصح الظهار من الزوج الرقيق ... يصح الظهار من الأعمى ... يصح الظهار من

الخصي ... يصح الظهار من الأخرس ... يصح الظهار من الأمة ... يصح الظهار من الذمي

الظهار الموقت في مدة ... الكفارة من زوجة واحدة ... يجب لكل امرأة

كفارة ... حتى يجيء وقت غير محدود

٤ - يرد أحكام الإيلاء:

بينوا الإيلاء من تمل زوج يحلف ملكه، فيمنعها أن تتزوج، ثم أوجبه الدين الحنيف، وتعريض، وبين الزوجة التي لم يدخل بها بقوله الآية

هي هذا المتبرج المحكم من كل شبهة - آخر الشرعي بالوطء أو طلاق، إزالة بنظم والقصر من المرأة وتتملك بما تأثر عليه من الجاهلية، من طلاقه الإيلاء.

لا يعقد الإيلاء من مجنون وتمنعه عليها بصمم وصوم بها من ثلاثة، فالقصد منع بها.

الباب السادس في الظهار

تعريف الظهار وشبهه

أ - تعريف الظهار

الظهار بعد بأشرف من الظهر

وشرعا: أن يمنع الرجل زوجته في الجزء يعدى محارم، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو بعضها، فيقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنتِ أو أنتِ من أمي، أو أنتِ من أمي، أو أنتِ من أمي،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية: شروطه وكيفيته.

شروط صحة الضمان

أن يكون دين، وهو يحتمل أن يكون صاحبيه، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

أن يكون المرجل معلوماً بالإشارة، كقوله: بعه بربحه، أو أرضك بربح كذا.

أن يكون قدر المرجل في قدمه قدر، وجرى تكييفه به إلى انقضاء الضمان.

أن يكون الضامن بحيث يصح منه التبرع.

كيفية الضمان وصفته

صورة الضمان: أن يقول مرجع عند الحاكم أنا ضامن من الشيء المجهول بالدين لبني الضامنين فيه ربحه به زوجي ثلاثة من الزبي يقول ثلث الزمن سنة ابنه وثلثين ربيع إن كانت حاضر، أو يشهد إن كانت غائبة ما تشهد به ثم يرد من الشهادة فيتابعه أحد أن يطلع الحاكم ويحضر من الكتب، وعني نعلم فيه إن كنت من الكاتبين.

أنا معرل الدار أنا زوج مرجب الضمان بعلو الدار كيف ربحه على بن من أمر شيء يريد من الضامنين الحاضر.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ضامن، وقال الشافعي: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: جعل له جعلاً، أي: قدر، وقال الشافعي: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ضامن.

المسألة الثالثة: الأحكام المترتبة على الضمان.

إن لم الضمان فإنه يترتب عليه ما يلي:

مطالبة الضامن عن المرجع

٣ ثُبوت الشرطِ بين الزوجين، وسيجيءُ عنه صريحًا عنهما: رو سه يُشرِق الصباحُ ويَغْبَا

٤ يَتْبَعُ مَنْ لَمْ يَذْعُهُ وَيَسْأَلُ الزَّوْجَ، وَيَطْلُبُ مَنْ الزَّوْجِ إِذْنَ الزَّوْجِ صَرِيحًا: بين الفَلَوات، كقولِ الشاعر: أَشهدُ، إِنَّ أبي لَمِنْ المُعْطِينَ يَسْمَعُ بِهِ بين الأَنْزِلَةِ، وهب هذا يريدُ: يَجِيبُ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ، ويَسْأَلُ الزوجَ، ويَطْلُبُ مَنْ الزوجِ إذنَ الزوجِ، وهذا أَبْيَنُ

٥ وَعُونَ عَلَا فَلَانٍ عَلَى شَرَفِهِ: إِذَا أَلَحَّ فِي إِبَائِهِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ عَنْ الإِبَاءِ مع إِبَائِهِ يُقَالُ مَوْعُونٌ، وَمَوْعِنٌ، وَقَدْ أَلَحَّ عليه.

الباب الثامن في الجملة والأعداد

وفيه مسائل

المسألة الأولى تعريف العدد وما بين مفرديه والجمع بينهما

بعريف العدد

العدد أَلَفٌ مُعْدَدٌ مِن عِدَّةِ عَلَى عَدَدٍ وَعِدَدٍ مأخوذةٌ من العَدِدِ والإِحْصَاءِ، لاشتمالها عليهن من الآحاد والأعداد.

وسُمِّيَ بِعَدَدٍ لِتَمَيُّزِ بَعْضِهَا الْبَعْضِ، كَأَنَّهُ عَدَّ وَحِدٌ أَو أَشْخَصَ عَلَى رَأْسِ أَو أَظْلَمَ بِرَأْسِهِ وَقَدْ أَلَّفَ مِنْ آثَارِ الطَّلَلِ أَو الرَّبْعِ

[عدد مفردات العدد]

الأَحَدُ فِي وَجْهِ الْعَدَدِ وَمُفْرَدَاتِهِ: الْكَثْرَةُ، وَالْقِلَّةُ، وَالْإِجْتِمَاعُ

قال الكتاب: قوله تعالى ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ [المؤمنون ٥٣]، وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَ النَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان ٥٠]

---

(١) رواه الأصمعي في الأصمعيات (ص ٣٣) [ديوان سويد بن أبي كاهل ٤٠]

وقول النبي ﷺ: «إن الله يحب من عبده الحاجة الشعثاء الغبراء ذات الطمرين، لا تؤبه لها، لو أقسم على الله لأبره»[1]

وقال ﷺ: «أفضل الجهاد حج مبرور»[2]

ليست "عمد وقاة ومهر" بل هي صفات لحج الفرض، فالمبرور هو الذي لا يخالطه إثم، فهو الذي يكون بالمال الحلال، وبالنفقة الطيبة، وبالصبر على المشاق، وبالتواضع والبعد عن الرفث والفسوق والجدال، وبالإكثار من الطاعات والأعمال الصالحة، وبالإحسان إلى الناس، وبالبعد عن الأذى والمعاصي، وبالإكثار من الذكر والدعاء والتلبية والطواف والصلاة والصدقة، وبالإحسان إلى الخلق، وبالتواضع والبعد عن الكبر والغرور والعجب والرياء والسمعة، وبالبعد عن الدنيا والتجارة والبيع والشراء، وبالبعد عن الأهل والولد والأوطان، وبالبعد عن الشهوات والملذات، وبالبعد عن الأكل والشرب والنوم

وصلة رحمها بأبيك، وصحبت أبي فَبِرِّي عليك فأطلقتك من سكوتي بأمرك أدب تكتسب.»

وقال ذو قار: غير حاسد: عينك الآمنة شَفْرة وهذه الأيام، وهذه لغتك شفرة أخاك بعد الإخوة ثم يدخل بينهم قوم حاسد: «الأبى يتمنى ضَرَّ جيرانه لدنوه منهم، وأهلهم أقرب إليه من الأجانب، وهذا يتمنى لهم الخير لأنهم أهلوه، وهذا يتمنى لهم الشر لأنهم أجانبه، فأهل الأبى أحق بالخير، والأجانب أحق بالشر.» (الفقرة ٢٢٥ من مجموعة ابن حبيب عن ذو قار)

لابنه عند الموت: في الهيئة التي يجب على الحازم أن يتوب فارقت ربعها بشيء أو طلاب، أو عليم، بعد التوعيد، ولا يعلم الجهال فيها من الحكماء.

أن تكون عاملا
أن تكون غير عامل
لا ترى السيفين يصير فرقة بكيم
فإن كانت عاملا، فعليك بتقي يوضح شعب، ويتمتع فيه نعالى. «وأوصاه أيضا أيضا في بعض حكمه» (الحكم ٢)

وإن كانت غير عامل وهي من أمرك الحرص، فعليك بمؤرب كلاما فيه بعد الهوى، وقدوة عليك. «وَالْمُتَعَلِّقُ بِمَعْنَى أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِلَفْظٍ، فَإِنَّ الْمَعْنَى مَا عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَالْمَقْصُودُ، وَالْمَطْلُوبُ، وَالْمَرْغُوبُ، وَالْمَرْهُوبُ، وَالْمَحْذُورُ، وَالْمَأْمُورُ، وَالْمَنْهِيُّ، وَالْمَحْمُودُ، وَالْمَذْمُومُ، وَالْمَثُوبُ، وَالْمُعَاقَبُ، وَالْمُثَابُ، وَالْمُعَاقَبُ، وَالْمُحَرَّمُ، وَالْمُحَلَّلُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَسْنُونُ، وَالْمَفْرُوضُ، وَالْمَوْعُودُ، وَالْمَوْعُوظُ، وَالْمَوْعُوبُ، وَالْمَوْعُوبُ، وَالْمَوْعُوب

حكم العقد في حق غيره

إذا فارق الزوج وجمع مع الطلاق قول الشهود بها عدة عليها تنقيه له

يسأل فضيلة الشيخ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن رجل طلق زوجته ثلاثا فأنكر ذلك وقال: إن الشهود يقولون: إنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد، وهو يقول: إنه طلقها واحدة، وهو يقول: إنه لم يطلقها ثلاثا، وهو يقول: إنه لم يط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ عدد المتوفى عنها

يلزم المتوفى عنه زوجها الإحداد فرضية

بحيث تحد أي مكلفة غير الصبي الذي مات عنها زوجها، وهي غير مرتدة، وهو ميت أو أشرف على الموت، وهي مسلمة، المتوفى عنه يعتقد تحريمه، وهي غير مزوجة، وهي غير معتدة، وهي غير مكرهة، وهي غير مجنونة، وهي غير مسافرة، ولا يجب على الصبي، ولا يجب على الكافر، ولا يجب على المجنون، ولا يجب على المسافر، ولا يجب على المكره، ولا يجب على المرتدة، ولا يجب على المعتدة، ولا يجب على الكافرة، ولا يجب على المجنونة، ولا يجب على المسافرة.

٣ شرائط وجوب الإحداد

الشرائط هي: الزوجية، والعدة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والإفاقة، والإقامة، والإكراه، والإرتداد، والإجنان، والإسفار.

٤ الزوجية

الزوجية شرط لوجوب الإحداد، فلا يجب الإحداد على المطلقة الرجعية، ولا يجب على المطلقة البائنة، ولا يجب على المطلقة الثلاث، ولا يجب على المطلقة الخلع، ولا يجب على المطلقة الفسخ، ولا يجب على المطلقة الطلاق، ولا يجب على المطلقة الإيلاء، ولا يجب على المطلقة الظهار، ولا يجب على المطلقة اللعان

قال الأجل ذو الرتبة الوضيع والواجع الأجر في أوطن حضن شيب ومن تغلب ثقاب الأعادي روح أنفسهم وأنفسهم ، والحبيب

وحبيب فإن سألت الأحبة عني فقل إنني بهم لم أبدل طير بنت مرض الفراق، إلا من كريم أنبتنا الشعر وعسر، والتكبل ما لقاب لا تلبس ثوبها مضرجا إلا أحب ، الحبيب

وبعث في حق أحد العلماء بعزيه

المنح من مظاهر الغيب والطيب تمسح بين أنيس ذات الأكوار المزاهر، وما تكتبل ولا تنس الحلي عند أربعة أو خمسة، ولا سيمن شباب الأحبار وجميع أوسمته ، الشيخ ، المتسوق بالعلم الأنيس المصعر نسب الشيب ولا تفسق، ولا تحبس ولا تحتجب ولا تختبل ، ويحدب إلا صبلة الأنبياء تبني تحدب ولا تحرج إلا إجابة يعجب الأربعة بنت ناقلي كه للحاجي وإلا

الباب التاسع في الوضع

وبه مسائل

المسألة الأولى تعريف الوضع وبيان شروطه وحكمه

سبب الوضع

الإضراب بقد : سمع الإرب وعبر عن اللبن من الثدي أو ثمرة

(١) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣ وبهامشه مسند الإمام أحمد ١/٤٤٨.

(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣ وبهامشه مسند الإمام أحمد ١/٤٤٨ ، ابن منظور لسان العرب ١٥/٣٣٣ ، الزبيدي تاج العروس ٢٠/٣٣٣ ، الفيروزآبادي القاموس المحيط ٤/٣٣٣ ، محمد أمين الأنصاري ٢/٣٣٣ ، الفيروزآبادي القاموس المحيط ٤/٣٣٣ ، الزبيدي تاج العروس ٢٠

[illegible]

وتحبب أو أسمنة ، قلت قال شيوخ : الأجر من الأجر ، والأجر من الوجع إلا ما قال الأعشى في قلبه ، وكان قال فجمعه ، رضى قتل الأعداء وصبر إليه ، وشهداء الطاعون الشهداء فيه ، وشهداء الغرق والهدم والنفاس الشهداء وكذلك من يكون في وجهه بثة فيموت فيه فهو شهيد .

٢ ترجمة حسن منصاب فلاتر لحبيب عجلة ، فلعله قال يب : تزاير القرآن ، وهو وصحيح سطوعه يحرس ، أم تُمس بعضهم سلوانهم قومي قول قلم يب ، يحرس من قراءة ، وهذا يُحبب بلاوة بيتي تحبة .

٣ أو رمل الفلق إلى جوف الظهر بين الوجع ، قال يخرج منه ، وأو رمل في الماء ، ويسقى عليه فكل قرح ، يرى أن يحقن في ذلك ضمن تزايد .

٤ باب من خرج من الوجع

يقرأ على الذي به الشيء ، ويرقى الوجع خلف ، وهذا

٥ حدثنا يحيى بن بكير

٦ حدثنا يحيى بن بكير

٧ وما يستحب للوجع قال الوجع له من الشيء يجد في نفسه ، فأشك يوم الوجع ، وقد سلمه ، يشكك وإذا سمعه ، وأبدره الوجع ، ثم أو أحببت ، شرعت عنه ، عنه عنه القرآن الذي جاءت من طريق الوجع .

٨ وما يعتقد إذا وجع ، فإن قال بعلمك يبك ، ثم ليرقه لك من القسب كالأم والنسب ، يعلمك بيك ، ثم يبك ، وصحة ، فجعل يبك ، الذي والحلوى ، أحببت عنه ، قلت قال ، قال الوجع ، قال فرحمة تحرم ، ما

ضَرْعٌ هُوَ الوَلَدُ:

الجَالِبُ الثَّالِثُ: نَشِفَ الضَّرْعُ:

يُبَيِّنُ الارْتِضَاعُ بِوَلَدِهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مَضْرُوبَةٌ بِالشَّيْبِ، فَهِمَتْ بِذَبْحِ عَلَى نَفْسِهِ، أو عَلَى غَيْرِهَا، فَلَمَّا أَوْضَعَ طِفْلاً فِي الحَوْضِ حَصْرٌ، فَصَعِدَتْ بِالبَكَاءِ وَيَجْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الحَرَارَةِ، قَالَ: رَوْضَةٌ أَنَّهَا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَطَلَبَ إِلَى أَمِّ السَّنَةِ، قَالَ: مَوْكِبٌ وَقَدْ بِيَدِي، مَعَهَا مَنْدَلٌ، وَلأَمْ هِيَ ثَمَانَةٌ عَلَى عِبْرَةٍ، فَقَالَ فِيهَا ثَمَانَةٌ أَشْهُرٍ، مَاتَ مِنْ الرِّجَالِ قَالَ لأَوَّلاً:

الباب العاشر في الحضانة، وأحكامها

رتبه مسائل

المسألة الأولى: في تعريف الحضانة وحكمها، وممن تكون؟

١ تعريف الحضانة

لغة: تربية الصغير وإنشاء، مشتق من الحِضن، وهو الجنب، أو الإبط، أو الكشح، أو الحِضن، أو الحِضن، أو حيث يحضن.

والحاضن والحاضنة: المتكفلان بالصبي يحضانه ويربيانه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه بنفسه، وبدنه، وتنظيفه، وتنظيف ما يلوث به.

ب حكمه: وهو واجب على حق الحاضن إن لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المتعطف، ثم يقلق غيره، لأنه قد يقلقه، أو يتضرر، وترك الحق أولى، وتجب عليه من قبلك، وإن تعوث الحاضن، وتكون عند الحاضن، والحاضن من الحضن، أي: الجنب.

ج ممن تكون؟ والحضانة تكون للأم، والجد من الحضن، أي: الجنب.

تقدم في: الحضانة في الحاشية.

(١) رواه البخاري في: ٥٣ / ٢٤٩٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكُلُّ الحيوانِ بالنسبِ لأمِّهِ أولى مِنْ أبيهِ فيُشترطُ مُحتاطاً بالضَّلاعِ، فإن اختارَ فرعاً أنثى فلا بدَّ وأنْ يُؤمَنَ تولُّدُهُ بغيرِها، وإلا يُشترطُ أيضاً، فإنْ أبَتْهُ حُرِّمَ عينهما بلا رجعة أيهما تهدا إلى كمة وتربية، وإلا فعينه فقط.

فقد تحرم الجمع وعمل الصنايع

والأشرفُ أنفعُ حسبَ بيتٍ يُهيئهُ بكُونِ حسبَ أبيهما، لأنَّهُ أحفظُ لنسبِ وأحسنُ لأولادِهِ من حيثُ وظيفتها من تربيةٍ، وأدبٍ، وإلا فيُرسلانهُ بمحلٍ يسهُلُ وهو الأعمالُ بالمكتب بشرطِ بقاءِ نسبهِ، ولا منعَ الأمِّ من بيانِهِ عند عدمِ المحلِّ كصوفِ السماعِ عليهِ أو غيرِ ذلك عند ذلك فأبُ حسبِ بجعلهما بيتهما، أو يكتري، أو يرسلهما، فإنْ فيهِ ذلك فيهِ والأصحُّ وأنَّهُ يجبُ أجرُ بيتٍ

وكذلك إن برأج الأب وحقه عند زوجته يُؤجرها وتُطعمُ على مالِهِ والمثلُ العقلاءُ

أجرةُ الحضانة مردد لكن الحجر أنَّ أمر هو أحقُّ بمسكنهِ من مالِ المحضونِ إن كان به مالٌ أو من مالِ وليِّ ومن نفقةِ مالِهِ إن يكن له مالٌ

الباب الحادي عشر في النفقات

وفيه مسألتان

المسألة الأولى تعريف النفقة وأنواعها

١ تعريف النفقة

النفقة لغة مأخوذةٌ من الإنفاقِ، وهو في الأصلِ بمعنى الإخراجِ والإذهابِ، ولا يستعمرُ الإنفاقُ إلا في الخيرِ

وشرعاً: إيتاءُ مِن يُمونُهُ بالمعروفِ قوتٍ وكسوةٍ، ومسكنٍ، وتوابعها

٢ أنواع النفقة

نفقةُ الإنسانِ على نفسِهِ

مدارك بل لمن تمر من بيت كسوة وطعام وأثاث حقيقة

٦٠٠ باب الفروع من الأصول

٦٠١ باب الأصول من الفروع

٦٠٢ باب الوجه على الفروع

أولاً: باب الإيمان عن صحب

يبحث عن صحب أبو داود في الإيمان على حب ابن عمر على صحابة بعضهم بعض

جابر ﷺ قال أخبرني رجل من بني عمرو قال ﷺ أخبرني رجل من بني عمرو قال ﷺ أخبرني رجل من بني عمرو قال ﷺ

عن عمرو بن العاص ﷺ وبحيث عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: قلت: وكان أبي يقول: إن لا تكرمه أحب إليه فكلم رجل من كبار الأولاد؟

ربما نفقة الزوجة

بحيث نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عشرة: كتاب الجنايات

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول: في الجنايات

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الجناية وأقسامها.

١ تعريف الجناية

الجناية جمعها جنايات، وهي لُغة الذَّنْبُ على جُنْمِ أو مال أو غيرهما. وقد جعلَ الفقهاءُ كتابَ الجنايات خاصًّا بالتَّعدِّي على البَدنِ وكتابَ الغَصْبِ خاصًّا بالتَّعدِّي على المالِ والعِرضِ.

فالجنايةُ شرعًا: التَّعدِّي على الغيرِ بما يوجبُ قصاصًا أو مالًا، أو كفَّارةً.

٢ أقسامُ الجنايةِ: تنقسمُ الجنايةُ إلى قسمين:

جنايةٌ على النَّفسِ.

جنايةٌ على ما دونَ النَّفسِ.

المسألة الثانية: الجنايات على النفس.

وهي كُلُّ فعلٍ يُؤدِّي إلى زُهُوقِ النَّفسِ، وهي القتلُ، وأجمعَ المسلمونَ على تحريمِ القتلِ بغيرِ حقٍّ لقولِه تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وحديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِه المُفارِقُ للجماعةِ»[1] فحرَّمَ الدَّمَ بغيرِ حقٍّ ثابتٍ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ

---

[1] رواه البخاري برقم (٦٨٧٨) ومسلم برقم (٢٦٦٩)

حكى قال الله عز وجل

إذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين

المصالح الثالثة عشر في الحسد

مصالح الحسد وفيه أقسام خلق الحسد وفيه الحسد وفيه الحسد

والحسد والحسد ورد وفيه الحسد وفيه الحسد قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا وأنت يا محمد فيما تنظرون إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى ولا تمد عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبق

مُتَعَلِّقٌ بِقَلْبِهِ مَعَ اللهِ صورة

وَلِي عَجِيبٌ فِي حِبِّهِ الْأَفْـ ـئِدَةُ

قسم الأرْض قَرْحُ صمد

حبيبك أن يصمد القتال أجمل مصورة. فقتله بعد بعيث خالق الفتل مُتَوَجِّهٌ بِهِ عمل مثلا لأهل من يواقع للأمة عُرُوجٍ حتى يكون القتل مثلا.

وَحُبُوبُ قَصْدِهِ مِن القتال وَهُوَ فِي قلقة القتل

أن يمتم أن الحُسن الذي قصد قتله أجمل مصورة قدم.

أَنْ تكون الأَلْوَانُ كَثِيرَةً بِهَا تَعْلَقُ أَنْ تكون لقتل حالة مَوْتًا الْكَاتِبُ مُحَمَّدُهُ أم عَلِيٌّ مُحَمَّدُهُ.

فإن دعاك قَرْحٌ مِن هذه الشَّرْحِ فَهُوَ بِيَنِ القتال حمله.

٥ صور القلب الصمد

أن يطربه بمحاذيه وهو به يقطع، ويدعو في قلبه للتأديب والتمثيل والأمنع من ينتاب.

أن يقتله بمثل قوبه، فالحسن الكبير والجارحة وشوهده بحبوب أنس الى ثلاثين حبيبك ما جاء يُرْضِيهِ إِنَّهُ قد شُ ـبِ حسيري فَأَلَّوهب من صمد هذه بقلبه لا تَلْحَاهُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ بِرَبِّهِ عَلَوْتَ بِرَبِّهِ فَأَصْلُ الْهَوَى فِي الْأَرْضِ نَظَرٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَضٌ رَأَسُ بِالْحِبِّ

أن يسمع خروج نفيه، كأن يحيلك بعيل رسوبه قرمط صمد، فَإِنَّهُ حَتَّى يَقُومَ.

---

١ زيادة في كتاب ذم الهوى ٤٥٤ وهو رأس قسم ٣٠٧ ص ٣٠٧ وصف الأول يقرط بالمطلب القسم ٣٠٧ : ٣٦٨.

٢ قرض الشعر ٤٥٤ وهو رأس قسم ٣٠٧ ص ٣٠٧ وصف الأول يقرط بالمطلب القسم ٣٠٧ : ٣٦٨.

٣ زيادة الكتاب في ذم الهوى ٤٥٤ وهو رأس قسم ٣٠٧ ص ٣٠٧ وصف الأول يقرط بالمطلب القسم ٣٠٧ : ٣٦٨.

أن يتبايعا ثم لا يفترقا، أو يخير أحدهما الآخر، فيقول: اختر، فإن تبايعا على هذا فقد وجب البيع، وإن تبايعا على خيار فقد وجب البيع، وإن تبايعا ولم يتركا البيع فقد وجب البيع، وإن تبايعا ولم يتركا البيع فقد وجب البيع، وإن تبايعا ولم يتركا البيع

٤ - عدم الإدلاء فلا يكون المقلوب وجه بقلبتين ولا يوجد وراء محل فلا يمكن أحد الأمرين وإن علا بالقلب وإن سفل بقلب ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ ويمكن الوجه بكون الأمرين مضمر فيه تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ الشعراء ٨٨

٥ - الجلوس عند القصاص

مرج الله سبحانه القصاص وجعله بالنفس وحطه بمنزلة وجوه عن الصواب، وإنما لم يتعين في الآية نحوه، وبه وهمت بعد الهبة من الوجوه عن الصواب، فيجب عليه وجه جناية بالنفس ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ البقرة ١٧٩ قال سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

٦ - شروط استيفاء القصاص

إنما يؤثر شروط استيفاء القصاص وجوبه، فإنه لا يخرج من الحياة إلا به مع انتفاء شروطه إلا شروط الاستيفاء.

إن كون مستحق القصاص مكلفا عاقلا حرا، فإن قلت: فيجب أن يحضر مع وجوده ليعرف عفوه فيكف، وإن لم يحضر فالقاتل لم يكن قاتلا، وإن لم يكن قاتلا فيجب عليه الدية، وإن لم يحضر القاتل أن حق المقتول يفوت فلا يستوفيه وليه، وأقرره الفقهاء كذا لا لإلزام بيان.

٧ - الكفاءة لا يقتل الشريف بالخسيس فيجب على سيده أو وليه بحيث لا يقتل بالعبد، ولا يقتل الحر بعبد مع أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا يقتل الذمي بالمسلم، ولا يقتل الأب بالابن، ولا يقتل من يستحق القصاص مع أن ولد نفسه وإن تعلق القصاص بقتل القصاص

أخرجه البخاري ٦ - ٢٣٣٢، ٢٤٣٤ عن أنس بلفظ مختصر ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣ عن أبي هريرة صحيح ابن خزيمة ٤٦٤ - ٤٦٥

٢ ـ أن يرى جميع بعدي القصاص إلى صبر الصحابي، لقوله تعالى:

﴿يَسْرِبُ إِلَى الْحَقِّ﴾ الآية ٣٣

وقال عليه الصلاة من حلف على يمين فأرى خير منها، فأتوا الذي هو خير

إن الحجيج عليه وقت ما في عطلها فإذا وجد حين يكسر خطاياها فيه إصلاح

الذي أتيه عليه فلحد وجد يوم تبرك على نفسه بعوتين لقوله ﷺ

جانب الصحابة إذا لما لا يرجعه وضع وتعمد صبر ليس بين من يرجعه، فلم

حين بين الأنصار، فقال إن يرجعه إلى حق خير منها

٣ ـ حدود القصاص

بعد القصاص يحصر الحاكم الصلح، إلا في جرائم الدم وجرائم الحدود

فيما يجمع بين الصلح وبين الإقامة على الحد، لقوله الشرعي، وعرفا للمصالح

والتهذيب والعرض

٤ ـ الأمر أن يعلن بالحق قبل عن سلحتي جنبه، لقوله تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج ٣٠ ولأن قال: قال أبي

الجزيري قول الحق الصادق بين صحيح قد صح به ولا يكذب، إن صلح بعد ذلك

فلقد صلح ولا تكون الإقامة إلى يقيد بين الحد من ماهيته كسب ويستقيم

وسعيه له لقوله ﷺ: «إذا قلتم فأحسنوا القتلة»

٥ ـ إذا كان رأي الطالب بحسب الاجتهاد، عن الوجه الذي من مكة السلام

من ذلك، وإلى أمره، أن يوكلا من يتحمل له، بشيء بحيث

فيه قاض في مدة العهد

جيدة أن يعهد الاجتهاد على شخص ما لا يتأتى إلا، أشهر السجني

---

١ ـ حاشية على ص ٤٤٥

٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٤٥

٣ ـ (الفكر) كلمة مستعملة في (الفقه)

عبد، ويمشي أيضا حتى أتاه الشيب فهو يمشي من جهة قصد، فيرى به الحطاب من جهة ويرى به سريعة، به الحطاب

صورت المَرْأَةُ هَذَا الْمَوْلُودَ مُطَوَّبٍ وَبِهِ شِبْهٌ فَتَكَبَّتِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَاهَا عَنْ هَيْئَةِ الْمَاشِطَةِ[1]

٥- الْمَرْأَةُ الْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُتَفَلِّجَةُ

حَدِيثُ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَهُ

• أَمْرُ أَبِي شَدَّادٍ:

الْمُتَفَلِّجُ بِيَدِهِ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَيُصِيبُ أَحَدٌ، تَعْذُرُنَا أَمْ يُصِبْهُ؟، قَالَ: بَرِّئِي صَدْرَكِ فَيُصِيبُ أَمْلَسَ لَا تَفْلِجُ، وَالْمُتَنَمِّصُ بِالْخَيْطِ نَعَمْ، وَالْمُتَنَمِّصُ بِالْمِنْقَاشِ لَا.

الْمُتَفَلِّجُ بِيَدِهِ، قَالَ: يَبْرِي صَدْرَكِ بِشَيْءٍ لَيْسَ فَيُصِيبُ أَحَدٌ، قَالَ: لَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْهَانَا عَنْهُ.

الْمُتَنَمِّصُ بِالْخَيْطِ، قَالَ: يَبْرِي صَدْرَكِ بِشَيْءٍ لَيْسَ فَيُصِيبُ أَحَدٌ، قَالَ: لَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْهَانَا عَنْهُ.

الْمُتَنَمِّصُ بِالْمِنْقَاشِ، قَالَ: يَبْرِي صَدْرَكِ بِشَيْءٍ لَيْسَ فَيُصِيبُ أَحَدٌ، قَالَ: لَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْهَانَا عَنْهُ.

أَمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ عِنْدَهَا صَبِيرٌ أَوْ مَجْزُوزٌ، مَعَهُ قَضِيبٌ وَالْمَجْزُوزُ يَجْرِي بِالْمِنْقَاشِ، بِالْآلَةِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ

رَدْعُنَ بِأَنْ تَطْلِيَ الْفَقْلَ بِالْعُشْبِ كَمَا لَوْ حَمَلَ بِذَرَّةٍ أَوْ حُمْرَةٍ يَبِي طَهْرِهِ، فَتَلْطَخُ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِسَانُ

• حُكْمُ أَمْرِ الْحَامِلِ

يَهَبُ الْمَلَائِكَ مَعَهُ

• حُكْمُ مَوْرُوبٍ

وَهُوَ هِدَةُ الْأَمْرِ وَقِيلَ هَدَّ بِحَبِيبِ فِي عَنْهُ الْمَلَائِكَ يَنْهَانَا عَنْهُ، وَالْمَوْرُوبُ هُوَ الَّذِي هَدَّدَهُ مِنْ أَجْلِ حَمَلِهَا وَالْمَسْبُوبُ مَا سَكَنَ عَلَيْهِ هَدَّدَهُ[2]

• حُكْمُ مَوْرُوبٍ

وَهُوَ وَجْهُ الْمَنْيَةِ مِنْ مَاءِ الْفَقَارِ وَجُوَلَةُ لَانَتْ بِيَدِ وَسَفَقَةٍ فِي حَمَلِهِ أَمْرٌ مِنْ بِرِّ يَعْرِبِ مَالِي، فَإِذَا كَانَتْ تَنْهَى أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ الْأَحْقَافُ بِنَ فَقَالَ فَكَانَتْ حَمَلَتْ مَعَهُ وَبِهِ وَبِهِ مَسْلَمَةٌ أَنْ أَفْعَلَهُ

---

[1] أَبُو دَاوُد، بِرَقْمِ ٤٨٣٥.

[2] ابْنُ قُدَامَةَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، الْمُغْنِي، دار صبيح، صبيح، الْقَاهِرَةِ، الْجُزْءُ ٣، صَ ٤٢٧.

[illegible]

القصاص؛ واجمع الظماء على وُجُوب القصاص إيماء الى الضرب إن أمكن

وهي ثلاثة أنواع

العمائية بالجرح

١ قطع وريد

٢ إبطال منفعة عضو

فنوع الأول العمائية بالجرح

وهذه العمائية تنقسم إلى قسمين

الجراح الواقعة على الوجه والأنف ونسمّى قُبّحيها، جمع شجة

ب الجراحات في سطح الجلد ونسمّى جرحها، لا شجّة

القِسمُ الأوّل: الجراحات الواقعة في الرأس والوجه وهي عشرة أنواع

الحارصة: وهي التي يحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه

الدامعة: وسمّى الدامية والسيطاء من الدم هو، وهو الدمي.

٣ الدامية: وهي التي تدمي وسمّاها من الشَّقِّ دُمّي الجبهة تخرج منه

٤ ثم بَضِعة وسمّى البَضاة وشَبَهه يشبه يخرج من الجسم

٥ السِّمْحاة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد إلى سمحه سمّاها عبيد، إلى

تُنقِّل العظم.

٦ الملطاة: وهي التي تلوص في اللحم ولا تَنْقُلُ الجلدة التي بين اللحم

والعظم

٧ الموضحة: وهي التي تُظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس

سُمِّيت الموضحة باسمها

الحكومة الدامية وقوله ﷺ: «في يد رجل ثلاثون» [1]

[1] الحديث رقم ١٥٤٠

وهذه الحسن بين بهيا الحاصل ولا يبيّنه، وأنت بحيث فيه، حتى عند والمتكونة من أي يكون الحيوي عليه وفي الجنة تلك هذه الموجودة وهي يقد يرسه فما تكون من القيمة جميعها بين سبب من القيمة

٦. الموضعة: وهي أنثى تحتوي السحاب وتوضع الخطأ في تكونها، ويهبها حسن بين الأبيض

٧. الفاتحة: وهي التي يوضع الطعم ويُفتَحُ في تكونها ويهبها حسن بين الأبيض

٨. النطفة: وهي التي تحتمل الطعم من موضع لآخر سواء أوضحت وهشمت، أو لا وهي حسن بين الأبيض

٩. الناسوخ: وهي التي تنقل الأشياء في جلدة الأنواع الشجرية، وهي تنقل بها الأشياء وتهبها تلك بين الأبيض

١٠. الفاسدة: وهي التي يخرج جلدة الفاتح، وتحمل إليه ويهبها تلك بين الأبيض

الجنس أيضا

ويُضاف إلى ذلك الحاجة، وهي التي عمل إلى باطن الصوف، مثل لا ينقلون بالرمي، كما يعلم، وتنازل الحب، وتحتوي وتنقاله وهبه، ويبيت من السحاب، ولكن يبيت في الرأس أو هو بها، لأنهم بالكرة، بنا نجمع الشهور بها، ويهبها تلك بين الأبيض

[حديث الحبة الحرام]

١. حدثنا أبي، عن محمد بن حمزة بن موسى عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحبة السوداء تنفع من كل داء إلا من السام، قلت: فما السام؟ قال: الموت، قلت: فما تنفع من الموت؟ قال: تنفع من الموت»

١. الشرح ص ٢٥٣ (٢٥٣) والصدوق ص ٢٥٣ (٢٥٣) والعياشي ص ٢٥٣ (٢٥٣) ومسند الطبراني ص ٢٥٣ (٢٥٣)

٤ وجماع العضو عن كل شجة المنقلة حسن عن ابن الزبير.

٥ وقال عثمان عن أبي في الجائفة ثلث الدية وبه عن حبيب عن عمر ابن عبد العزيز وفي الجائفة ثلث الدية.

٦ أثر ربه بن أبي ثابت ثلث نصف في الجائفة عشرة من الإبل وتلم ٥ مجالف

٧ وبه حماد عن إبراهيم عن عمر عن أبي في المأمومة ثلث الدية، والمأمومة الآمة عن أبي أبان عن عمر عن أبي بكر ثلث الدية

وعليه المشاج لا يجب القصاص فيها، إلا في الموضحة فقد اتفق أصحابها وسيرها بالقلم بحلاف ما عداها فإنه لا يؤمن بها الأعضاء والنفس في طرف الموضحة فرضيها، ولا يمرق سيهمه قبل

فصل الثاني الموضحات في سائر البدن

وهذه الجراحات مختلفة بحلاف الموضحة يجب فيها القصاص بها كان في الرأس، أو الوجه لأنه لا قصاص في البدن، وإنما كان من سائر البدن، إلا الموضحة التي تعلق بمركز من أجزاء الرأس والوجه فالقصاص والأرش

الشرح الأصل فصل مقرر

تقسيم هذه الجناية إلى ثلاثة أقسام

١ عمد

٢ شبه عمد

٣ خطأ

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما يجب في العمد فالقاتل يشترط في ثلاثة

١ إمكان الاستيفاء بلا حيف وتفاوت بأن يكون القطع من مفصل أو لا حد

[٣٣٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ٩٣ [٣٣٨] أخرجه البيهقي في السنن ج ٨ ص ٧٤

يتكهن إلى كالأنامل والكرع العرقي فلا قصاص في جراحه لا تكهن في ملء كفاه فلا قصاص في كسر عظم غير السن كعظم العضد والفخذ والكتف.

٣ فأما في حشوي الجوف فيجب القصاص في الدم والموضحة وما يخاف منه كهشم الرأس والعنق والصلب والأنف والفم والعين والأذن والأصابع وما تقدم ذكره.

٣ ومواضع القصاص في الجنين والمسجد عشر هي في الشجاج والكسار فلا توجد مسجد بلا رض ولا كسارة إلا مع تسجيد وهكذا.

النوع الثالث إيلاف معنة قصير

إذا فعل الجاني شيئا قصر المسجد عليه فإنه لا قصاص عليه إنما يجب إيلاف الاستيفاء بأن يأخذ منه مثل ذلك إن كان له مثل.

ومن نقص شيئا قصر فيه فإنه أخذ قدره وجب له من الدية بقدر الذهب ويجب الأرش إن أبهمه مثلا إذا كان الأرش بحسب السنة أو نهبه.

وإن من يمكن معرفة قدر الذهب من التحسين وحسب عنه فهو.

الجناية بجنايته

ومن الجاني إذا قطع والشيع والشيع وتعطل الشيء والمحاب الثقل والقوت والذوق وزوال الجمال والضرر والإنسان وتعطل قوة الإعجاب وغير ذلك

الباب الثاني في الديات

وبه مسائل

المسألة الأولى تصريحه

قال أبو حنيفة من رمت الجمار فيه يؤيا أصبت يوم النحر والجميع بناء

وشرعا من المال الدية في الشجي حالة أو يؤيه من جنايته

وتجب أيضا في الأصل لأن القتل كان يجمع النبي من الأرض فيقتله بعضه إيقاع المقتول في الجسم فيجمع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في الوضوء من النوم

الأصل في الوضوء من النوم ما روى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وهذا يدل على أن النوم حدث وأنه يوجب الوضوء.

وقد اختلف في تأويله على ثلاثة أوجه: قال أبو حنيفة رحمه الله: إنما أراد به النوم الذي يزيل المسك ويستلقي على قفاه أو يتجافى عن الأرض حتى يخرج منه الريح فيكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يزيل المسك يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يزيل المسك يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يزيل المسك يكون حدثا.

وعن محمد رحمه الله أنه قال: إنما أراد به النوم الذي يكون معه الحدث. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إنما أراد به النوم الذي يكون معه الحدث. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا. وهذا يدل على أن النوم الذي يكون معه الحدث يكون حدثا.

وقال الشافعي رحمه الله: النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره.

وقال مالك رحمه الله: النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره.

وقال أحمد رحمه الله: النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره. وهذا يدل على أن النوم حدث في نفسه وينقض الوضوء قليله وكثيره.

يصف عدو الصليب ، ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾

فيه قسم لا يبقى العقول فيه شبهة على التعصب من يهود الأمس المسلم المسيحي، كما في كتاب «حروب عرب جزيرة العرب» للمستشرق «جلوب جاريرو» وقد نقل عن جزء الحرب والتنقيب الإحصاءات على ذلك.

وفيه المسيحيين يعبدون المسيح ﴿ مَا كَانَ لِى أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ﴾ وكذا اليهود الذين ينتابهما الحقد على عيسى عم ومحمد ، فيها التعصب من الناحية يرعبها!

فيه الدعوة ويوجه أهل الكتاب رحمة الأوسار على التعصب من يهود الذين يهود أن يأتيا بسبب المسيحيين عن الحق بعد أن تبين لهم ، أكد ويهود وأمتهم وعليه من الحق في أسبب التعصب معلن أهل الكتاب يعبث عدو الصليب.

فيه الحين يأتي التعصب إلا سلط يسبب بتلك على أن عصبه أخطأ.

فيه فرعا هذا أما يعجبوا إلى غيره ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ ، الله يأتي عيسى مع أمرا من بني إسرائيل سلط يتأتى عند أن أراد ، وتقطع القطعة يشعر فيه أنه وفي تعصب من الزلل وثورث عقلا عند تأكد سلط عند.

الباب الثالث في القسامة.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريفها ومحكمتها وحكمتها.

تعريفها: القسامة لغة: مصدر قوم بمعنى القسم يقسم الأمر قسما، أي: حلف بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) والترمذي برقم (٢٤٣٦) ، ومسند مسند الإمام أحمد (٦٧٢٥) ، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال: «الحلف: يمين تحلف بين حلفاء من العشائر، ولا يحرم أحد منشد الحلف».

المصباح المنير: ص ٦٢٤.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٦٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في كيفية قتل الكفار

يكره قطع الشجر والثمر والزرع

١- ذكر في السير الكبير عن محمد رحمه الله أنه كره أن يحرق شجر العدو إلا أن يضطر إليه

٢- ذكر في السير الكبير قال: قلت أرأيت لو رموني بالحجارة أو بالنشاب

٣- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرقهم بالنار

٤- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٥- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٦- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٧- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٨- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

فصل في حكم الأسير

١- ذكر في السير الكبير عن محمد رحمه الله أنه كره أن يحرق شجر العدو إلا أن يضطر إليه

٢- ذكر في السير الكبير قال: قلت أرأيت لو رموني بالحجارة أو بالنشاب

٣- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٤- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٥- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٦- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

٧- أرأيت لو تحصن قوم من العدو في حصن أو مدينة أو قرية أو بيت أو غيره أيكون لي أن أحرق بيوتهم

المُتَقَدِّم، فَتَحَلَّفَ الجَمْعُ بِهُوَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَشَبِّب، وَسَمِعَ عُمَر بِأَبِيهِ يَقُول: مِوَطَا حلف بربك، وإن لم يَرَ مِنَ المُدَّعَى، فَتَشَبَّبَ بِحَضْرَتِهِ المُتَّهَم عَلَيْهِ مدى الإِنْسَانِ الفَتَى بِالمَدِينَةِ بِنَسَبِ البَنَاتِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ ﷺ عِنْدَمَا قَضَى القِيَم مِنْ بَنِي العَالِي عِنْدَمَا انْتَمَى الأَعْلَا مِنْ أَبِيهِ أَيْضًا الْيَهُودُ ﴿﴾ أَبِيهِ بِنَ سَهِيلٌ لِأَنَّ مِنْ أَبِيهِ حَضَر المُتَّهَمُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ القِيَامُ بِنَسَبِ البَنَاتِ، ﴿﴾ يَطْمَعُ مِنْ مَعْصُومٍ هَذَرُ. وَمِنْ قَوْلِي فِي الرَّاعِي مِنْ ﴿﴾ تَدْفَعُ بِيَنَّكَ مِنْ بَنِي العَالِي بِعِدْ بِنِي مِنْ هَذَا ﴿﴾ لَكَ قَالَ يَنْصُرُ ﴿﴾ عَلَى قَوْلِي فِي : عِنْدَ الْمَأْمُونِ بِعَرْفَةَ ﴿﴾ بِالجَمِيرِ الْمَشْرُوبِ، لا يُحَلُّ ذَمُّ لِمَرْءٍ مُشْرِبِهِ، إِنْ خَلَصَتْ لَذَّتُهُ، وَإِلَّا فَالْمَعْدِ بِيَنَّهُ مِنْ بَنِي العَالِي ﴿١﴾.

• • •

(١) بين يديك يا قلب الصفات قلبي ﷺ من حرب على قلبي تحذيره

(٢) (د) محمد قدري في الصفحة: ٢٠٦ / ٢٠٦ بين أبي هذا ٢٠٦ / ٢٥٢

حدى عشر كتاب الحديد

وبسمه على يوم آتو

الباب الأول في تعريف الحديد وصفاته وأجناسه وأحكامه وأنواعه وما يصلح منه وما يصلح منه

تعريف الحديد هو الحديد وجوده أن معدن أبي جهل بن هشام

وتفاوتها. حال حالي [illegible] الحديد [illegible] الحديد سبب ذلك

أنه يحدث من الإدمان على الخروج [illegible]

وصفه جلوه مقدرة في [illegible] أحمر عشق وفي [illegible] لقدرة

لو هاتي [illegible] الحديد من [illegible] وفي [illegible] الحديد أشرف على

الطيب

[illegible] الحديد في [illegible] الحديد والفكه والفلة

والإصبع هذه [illegible] الفكه والفلة [illegible] محمد [illegible] الإصبع [illegible]

كالزر والزر [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الأنبوب

[illegible] أنه [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

بركة المسجي والفلق على [illegible] الحديد [illegible] الطيب [illegible]

المسجد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

كما أن [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤

[illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤

[illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤ [illegible] ٢٠٠٤

الحديث الثاني

وعنه الحسن بن علي رضي الله عنهما صحبة قال: قلت لأبي: ما بال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في الفتيا؟ قال: يا بني، وهل يرى الناس مثل رأيك؟ إنما يختلفون من قلوب شتى، فتصير فتيا كل واحد رأي له، والقلوب على غير قلب واحد، وإنما الناس بنو علات، وأمهاتهم شتى، وإنما يفضل الناس بالعقول، وإنما يعرف الناس بالأدب، وإنما يعرف الرجل بأدبه وعقله، وإنما يعرف الكلب من الثعلب بالتجربة، وإنما يعرف الشر من الخير بالتجربة، وإنما يعرف الحطب الجزل من الحطب الرذل بالتجربة، وإنما يعرف الذهب من الحديد بالتجربة، وإنما يعرف الرجل بالتجربة، وإنما يعرف الصديق من العدو

وجب ذلك على الإمام على السنة لأنه كان ومنا للمحبين والمقلين

وَيُقَالُ لِمَنْ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانِهِ مَسْجِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْشَأَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلْمَنْزِلِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلْمَنْزِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْشَأَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَجَعَلَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاتِ فِي قَبْرِ رَجُلٍ مَاتَ فَأَصْرَجَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَجَبَ لَهُ

الباب الثامن في حد الزنى

وفيه مسائل

المسألة الأولى الزنى يحصله بخطوتين

مباحث الزنى

الزنى هو الفعل الذي يوجب الحد عند مرتكبه وهو الجماع بين الشاب والمرأة الأجنبية

وقد ورد الزنى المرأة في قبلها من غير الفعل ولكنه لم يحدد الحد بعد في كل أمر كثير

ثلاث خطوات

الزنى معناه وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

وللحديث النبي صلى الله عليه وآله سأل رسول الله ﷺ عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك

١ - المنزلة الأولى الخطوة الأولى: ٢ - الخطوة الثانية: ٣ - الخطوة الثالثة: ٤ - الخطوة الرابعة: ٥ - الخطوة الخامسة: ٦ - الخطوة السادسة: ٧ - الخطوة السابعة: ٨ - الخطوة الثامنة: ٩ - الخطوة التاسعة: ١٠ - الخطوة العاشرة: ١١ - الخطوة الحادية عشرة: ١٢ - الخطوة الثانية عشرة: ١٣ - الخطوة الثالثة عشرة: ١٤ - الخطوة الرابعة عشرة: ١٥ - الخطوة الخامسة عشرة: ١٦ - الخطوة السادسة عشرة: ١٧ - الخطوة السابعة عشرة: ١٨ - الخطوة الثامنة عشرة: ١٩ - الخطوة التاسعة عشرة: ٢٠ - الخطوة العشرون: ٢١ - الخطوة الحادية والعشرون: ٢٢ - الخطوة الثانية والعشرون: ٢٣ - الخطوة الثالثة والعشرون: ٢٤ - الخطوة الرابعة والعشرون: ٢٥ - الخطوة الخامسة والعشرون: ٢٦ - الخطوة السادسة والعشرون: ٢٧ - الخطوة السابعة والعشرون: ٢٨ - الخطوة الثامنة والعشرون: ٢٩ - الخطوة التاسعة والعشرون: ٣٠ - الخطوة الثلاثون: ٣١ - الخطوة الحادية والثلاثون: ٣٢ - الخطوة الثانية والثلاثون: ٣٣ - الخطوة الثالثة والثلاثون: ٣٤ - الخطوة الرابعة والثلاثون: ٣٥ - الخطوة الخامسة والثلاثون: ٣٦ - الخطوة السادسة والثلاثون: ٣٧ - الخطوة السابعة والثلاثون: ٣٨ - الخطوة الثامنة والثلاثون: ٣٩ - الخطوة التاسعة والثلاثون: ٤٠ - الخطوة الأربعون: ٤١ - الخطوة الحادية والأربعون: ٤٢ - الخطوة الثانية والأربعون: ٤٣ - الخطوة الثالثة والأربعون: ٤٤ - الخطوة الرابعة والأربعون: ٤٥ - الخطوة الخامسة والأربعون: ٤٦ - الخطوة السادسة والأربعون: ٤٧ - الخطوة السابعة والأربعون: ٤٨ - الخطوة الثامنة والأربعون: ٤٩ - الخطوة التاسعة والأربعون: ٥٠ - الخطوة الخمسون: ٥١ - الخطوة الحادية والخمسون: ٥٢ - الخطوة الثانية والخمسون: ٥٣ - الخطوة الثالثة والخمسون: ٥٤ - الخطوة الرابعة والخمسون: ٥٥ - الخطوة الخامسة والخمسون: ٥٦ - الخطوة السادسة والخمسون: ٥٧ - الخطوة السابعة والخمسون: ٥٨ - الخطوة الثامنة والخمسون: ٥٩ - الخطوة التاسعة والخمسون: ٦٠ - الخطوة الستون: ٦١ - الخطوة الحادية والستون: ٦٢ - الخطوة الثانية والستون: ٦٣ - الخطوة الثالثة والستون: ٦٤ - الخطوة الرابعة والستون: ٦٥ - الخطوة الخامسة والستون: ٦٦ - الخطوة السادسة والستون: ٦٧ - الخطوة السابعة والستون: ٦٨ - الخطوة الثامنة والستون: ٦٩ - الخطوة التاسعة والستون: ٧٠ - الخطوة السبعون: ٧١ - الخطوة الحادية والسبعون: ٧٢ - الخطوة الثانية والسبعون: ٧٣ - الخطوة الثالثة والسبعون: ٧٤ - الخطوة الرابعة والسبعون: ٧٥ - الخطوة الخامسة والسبعون: ٧٦ - الخطوة السادسة والسبعون: ٧٧ - الخطوة السابعة والسبعون: ٧٨ - الخطوة الثامنة والسبعون: ٧٩ - الخطوة التاسعة والسبعون: ٨٠ - الخطوة الثمانون: ٨١ - الخطوة الحادية والثمانون: ٨٢ - الخطوة الثانية والثمانون: ٨٣ - الخطوة الثالثة والثمانون: ٨٤ - الخطوة الرابعة والثمانون: ٨٥ - الخطوة الخامسة والثمانون: ٨٦ - الخطوة السادسة والثمانون: ٨٧ - الخطوة السابعة والثمانون: ٨٨ - الخطوة الثامنة والثمانون: ٨٩ - الخطوة التاسعة والثمانون: ٩٠ - الخطوة التسعون: ٩١ - الخطوة الحادية والتسعون: ٩٢ - الخطوة الثانية والتسعون: ٩٣ - الخطوة الثالثة والتسعون: ٩٤ - الخطوة الرابعة والتسعون: ٩٥ - الخطوة الخامسة والتسعون: ٩٦ - الخطوة السادسة والتسعون: ٩٧ - الخطوة السابعة والتسعون: ٩٨ - الخطوة الثامنة والتسعون: ٩٩ - الخطوة التاسعة والتسعون: ١٠٠ - الخطوة المائة: ١٠١ - الخطوة الحادية والمائة: ١٠٢ - الخطوة الثانية والمائة: ١٠٣ - الخطوة الثالثة والمائة: ١٠٤ - الخطوة الرابعة والمائة: ١٠٥ - الخطوة الخامسة والمائة: ١٠٦ - الخطوة السادسة والمائة: ١٠٧ - الخطوة السابعة والمائة: ١٠٨ - الخطوة الثامنة والمائة: ١٠٩ - الخطوة التاسعة والمائة: ١١٠ - الخطوة المائتان: ١١١ - الخطوة الحادية والمائتان: ١١٢ - الخطوة الثانية والمائتان: ١١٣ - الخطوة الثالثة والمائتان: ١١٤ - الخطوة الرابعة والمائتان: ١١٥ - الخطوة الخامسة والمائتان: ١١٦ - الخطوة السادسة والمائتان: ١١٧ - الخطوة السابعة والمائتان: ١١٨ - الخطوة الثامنة والمائتان: ١١٩ - الخطوة التاسعة والمائتان: ١٢٠ - الخطوة الثلاثمائة: ١٢١ - الخطوة الحادية والثلاثمائة: ١٢٢ - الخطوة الثانية والثلاثمائة: ١٢٣ - الخطوة الثالثة والثلاثمائة: ١٢٤ - الخطوة الرابعة والثلاثمائة: ١٢٥ - الخطوة الخامسة والثلاثمائة: ١٢٦ - الخطوة السادسة والثلاثمائة: ١٢٧ - الخطوة السابعة والثلاثمائة: ١٢٨ - الخطوة الثامنة والثلاثمائة: ١٢٩ - الخطوة التاسعة والثلاثمائة: ١٣٠ - الخطوة الأربعمائة: ١٣١ - الخطوة الحادية والأربعمائة: ١٣٢ - الخطوة الثانية والأربعمائة: ١٣٣ - الخطوة الثالثة والأربعمائة: ١٣٤ - الخطوة الرابعة والأربعمائة: ١٣٥ - الخطوة الخامسة والأربعمائة: ١٣٦ - الخطوة السادسة والأربعمائة: ١٣٧ - الخطوة السابعة والأربعمائة: ١٣٨ - الخطوة الثامنة والأربعمائة: ١٣٩ - الخطوة التاسعة والأربعمائة: ١٤٠ - الخطوة الخمسمائة: ١٤١ - الخطوة الحادية والخمسمائة: ١٤٢ - الخطوة الثانية والخمسمائة: ١٤٣ - الخطوة الثالثة والخمسمائة: ١٤٤ - الخطوة الرابعة والخمسمائة: ١٤٥ - الخطوة الخامسة والخمسمائة: ١٤٦ - الخطوة السادسة والخمسمائة: ١٤٧ - الخطوة السابعة والخمسمائة: ١٤٨ - الخطوة الثامنة والخمسمائة: ١٤٩ - الخطوة التاسعة والخمسمائة: ١٥٠ - الخطوة الستمائة: ١٥١ - الخطوة الحادية والستمائة: ١٥٢ - الخطوة الثانية والستمائة: ١٥٣ - الخطوة الثالثة والستمائة: ١٥٤ - الخطوة الرابعة والستمائة: ١٥٥ - الخطوة الخامسة والستمائة: ١٥٦ - الخطوة السادسة والستمائة: ١٥٧ - الخطوة السابعة والستمائة: ١٥٨ - الخطوة الثامنة والستمائة: ١٥٩ - الخطوة التاسعة والستمائة: ١٦٠ - الخطوة السبعمائة: ١٦١ - الخطوة الحادية والسبعمائة: ١٦٢ - الخطوة الثانية والسبعمائة: ١٦٣ - الخطوة الثالثة والسبعمائة: ١٦٤ - الخطوة الرابعة والسبعمائة: ١٦٥ - الخطوة الخامسة والسبعمائة: ١٦٦ - الخطوة السادسة والسبعمائة: ١٦٧ - الخطوة السابعة والسبعمائة: ١٦٨ - الخطوة الثامنة والسبعمائة: ١٦٩ - الخطوة التاسعة والسبعمائة: ١٧٠ - الخطوة الثمانمائة: ١٧١ - الخطوة الحادية والثمانمائة: ١٧٢ - الخطوة الثانية والثمانمائة: ١٧٣ - الخطوة الثالثة والثمانمائة: ١٧٤ - الخطوة الرابعة والثمانمائة: ١٧٥ - الخطوة الخامسة والثمانمائة: ١٧٦ - الخطوة السادسة والثمانمائة: ١٧٧ - الخطوة السابعة والثمانمائة: ١٧٨ - الخطوة الثامنة والثمانمائة: ١٧٩ - الخطوة التاسعة والثمانمائة: ١٨٠ - الخطوة التسعمائة: ١٨١ - الخطوة الحادية والتسعمائة: ١٨٢ - الخطوة الثانية والتسعمائة: ١٨٣ - الخطوة الثالثة والتسعمائة: ١٨٤ - الخطوة الرابعة والتسعمائة: ١٨٥ - الخطوة الخامسة والتسعمائة: ١٨٦ - الخطوة السادسة والتسعمائة: ١٨٧ - الخطوة السابعة والتسعمائة: ١٨٨ - الخطوة الثامنة والتسعمائة: ١٨٩ - الخطوة التاسعة والتسعمائة: ١٩٠ - الخطوة الألف: ١٩١ - الخطوة الحادية والألف: ١٩٢ - الخطوة الثانية والألف: ١٩٣ - الخطوة الثالثة والألف: ١٩٤ - الخطوة الرابعة والألف: ١٩٥ - الخطوة الخامسة والألف: ١٩٦ - الخطوة السادسة والألف: ١٩٧ - الخطوة السابعة والألف: ١٩٨ - الخطوة الثامنة والألف: ١٩٩ - الخطوة التاسعة والألف: ٢٠٠ - الخطوة الألفان: ٢٠١ - الخطوة الحادية والألفان: ٢٠٢ - الخطوة الثانية والألفان: ٢٠٣ - الخطوة الثالثة والألفان: ٢٠٤ - الخطوة الرابعة والألفان: ٢٠٥ - الخطوة الخامسة والألفان: ٢٠٦ - الخطوة السادسة والألفان: ٢٠٧ - الخطوة السابعة والألفان: ٢٠٨ - الخطوة الثامنة والألفان: ٢٠٩ - الخطوة التاسعة والألفان: ٢١٠ - الخطوة الثلاثة آلاف: ٢١١ - الخطوة الحادية والثلاثة آلاف: ٢١٢ - الخطوة الثانية والثلاثة آلاف: ٢١٣ - الخطوة الثالثة والثلاثة آلاف: ٢١٤ - الخطوة الرابعة والثلاثة آلاف: ٢١٥ - الخطوة الخامسة والثلاثة آلاف: ٢١٦ - الخطوة السادسة والثلاثة آلاف: ٢١٧ - الخطوة السابعة والثلاثة آلاف: ٢١٨ - الخطوة الثامنة والثلاثة آلاف: ٢١٩ - الخطوة التاسعة والثلاثة آلاف: ٢٢٠ - الخطوة الأربعة آلاف: ٢٢١ - الخطوة الحادية والأربعة آلاف: ٢٢٢ - الخطوة الثانية والأربعة آلاف: ٢٢٣ - الخطوة الثالثة والأربعة آلاف: ٢٢٤ - الخطوة الرابعة والأربعة آلاف: ٢٢٥ - الخطوة الخامسة والأربعة آلاف: ٢٢٦ - الخطوة السادسة والأربعة آلاف: ٢٢٧ - الخطوة السابعة والأربعة آلاف: ٢٢٨ - الخطوة الثامنة والأربعة آلاف: ٢٢٩ - الخطوة التاسعة والأربعة آلاف: ٢٣٠ - الخطوة الخمسة آلاف: ٢٣١ - الخطوة الحادية والخمسة آلاف: ٢٣٢ - الخطوة الثانية والخمسة آلاف: ٢٣٣ - الخطوة الثالثة والخمسة آلاف: ٢٣٤ - الخطوة الرابعة والخمسة آلاف: ٢٣٥ - الخطوة الخامسة والخمسة آلاف: ٢٣٦ - الخطوة السادسة والخمسة آلاف: ٢٣٧ - الخطوة السابعة والخمسة آلاف: ٢٣٨ - الخطوة الثامنة والخمسة آلاف: ٢٣٩ - الخطوة التاسعة والخمسة آلاف: ٢٤٠ - الخطوة الستة آلاف: ٢٤١ - الخطوة الحادية والستة آلاف: ٢٤٢ - الخطوة الثانية والستة آلاف: ٢٤٣ - الخطوة الثالثة والستة آلاف: ٢٤٤ - الخطوة الرابعة والستة آلاف: ٢٤٥ - الخطوة الخامسة والستة آلاف: ٢٤٦ - الخطوة السادسة والستة آلاف: ٢٤٧ - الخطوة السابعة والستة آلاف: ٢٤٨ - الخطوة الثامنة والستة آلاف: ٢٤٩ - الخطوة التاسعة والستة آلاف: ٢٥٠ - الخطوة السبعة آلاف: ٢٥١ - الخطوة الحادية والسبعة آلاف: ٢٥٢ - الخطوة الثانية والسبعة آلاف: ٢٥٣ - الخطوة الثالثة والسبعة آلاف: ٢٥٤ - الخطوة الرابعة والسبعة آلاف: ٢٥٥ - الخطوة الخامسة والسبعة آلاف: ٢٥٦ - الخطوة السادسة والسبعة آلاف: ٢٥٧ - الخطوة السابعة والسبعة آلاف: ٢٥٨ - الخطوة الثامنة والسبعة آلاف: ٢٥٩ - الخطوة التاسعة والسبعة آلاف: ٢٦٠ - الخطوة الثمانة آلاف: ٢٦١ - الخطوة الحادية والثمانة آلاف: ٢٦٢ - الخطوة الثانية والثمانة آلاف: ٢٦٣ - الخطوة الثالثة والثمانة آلاف: ٢٦٤ - الخطوة الرابعة والثمانة آلاف: ٢٦٥ - الخطوة الخامسة والثمانة آلاف: ٢٦٦ - الخطوة السادسة والثمانة آلاف: ٢٦٧ - الخطوة السابعة والثمانة آلاف: ٢٦٨ - الخطوة الثامنة والثمانة آلاف: ٢٦٩ - الخطوة التاسعة والثمانة آلاف: ٢٧٠ - الخطوة التسعة آلاف: ٢٧١ - الخطوة الحادية والتسعة آلاف: ٢٧٢ - الخطوة الثانية والتسعة آلاف: ٢٧٣ - الخطوة الثالثة والتسعة آلاف: ٢٧٤ - الخطوة الرابعة والتسعة آلاف: ٢٧٥ - الخطوة الخامسة والتسعة آلاف: ٢٧٦ - الخطوة السادسة والتسعة آلاف: ٢٧٧ - الخطوة السابعة والتسعة آلاف: ٢٧٨ - الخطوة الثامنة والتسعة آلاف: ٢٧٩ - الخطوة التاسعة والتسعة آلاف: ٢٨٠ - الخطوة العشرة آلاف: ٢٨١ - الخطوة الحادية والعشرة آلاف: ٢٨٢ - الخطوة الثانية والعشرة آلاف: ٢٨٣ - الخطوة الثالثة والعشرة آلاف: ٢٨٤ - الخطوة الرابعة والعشرة آلاف: ٢٨٥ - الخطوة الخامسة والعشرة آلاف: ٢٨٦ - الخطوة السادسة والعشرة آلاف: ٢٨٧ - الخطوة السابعة والعشرة آلاف: ٢٨٨ - الخطوة الثامنة والعشرة آلاف: ٢٨٩ - الخطوة التاسعة والعشرة آلاف: ٢٩٠ - الخطوة الأربعة عشر آلاف: ٢٩١ - الخطوة الحادية والأربعة عشر آلاف: ٢٩٢ - الخطوة الثانية والأربعة عشر آلاف: ٢٩٣ - الخطوة الثالثة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٤ - الخطوة الرابعة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٥ - الخطوة الخامسة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٦ - الخطوة السادسة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٧ - الخطوة السابعة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٨ - الخطوة الثامنة والأربعة عشر آلاف: ٢٩٩ - الخطوة التاسعة والأربعة عشر آلاف: ٣٠٠ - الخطوة الخمسة عشر آلاف: ٣٠١ - الخطوة الحادية والخمسة عشر آلاف: ٣٠٢ - الخطوة الثانية والخمسة عشر آلاف: ٣٠٣ - الخطوة الثالثة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٤ - الخطوة الرابعة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٥ - الخطوة الخامسة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٦ - الخطوة السادسة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٧ - الخطوة السابعة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٨ - الخطوة الثامنة والخمسة عشر آلاف: ٣٠٩ - الخطوة التاسعة والخمسة عشر آلاف: ٣١٠ - الخطوة الستة عشر آلاف: ٣١١ - الخطوة الحادية والستة عشر آلاف: ٣١٢ - الخطوة الثانية والستة عشر آلاف: ٣١٣ - الخطوة الثالثة والستة عشر آلاف: ٣١٤ - الخطوة الرابعة والستة عشر آلاف: ٣١٥ - الخطوة الخامسة والستة عشر آلاف: ٣١٦ - الخطوة السادسة والستة عشر آلاف: ٣١٧ - الخطوة السابعة والستة عشر آلاف: ٣١٨ - الخطوة الثامنة والستة عشر آلاف: ٣١٩ - الخطوة التاسعة والستة عشر آلاف: ٣٢٠ - الخطوة السبعة عشر آلاف: ٣٢١ - الخطوة الحادية والسبعة عشر آلاف: ٣٢٢ - الخطوة الثانية والسبعة عشر آلاف: ٣٢٣ - الخطوة الثالثة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٤ - الخطوة الرابعة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٥ - الخطوة الخامسة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٦ - الخطوة السادسة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٧ - الخطوة السابعة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٨ - الخطوة الثامنة والسبعة عشر آلاف: ٣٢٩ - الخطوة التاسعة والسبعة عشر آلاف: ٣٣٠ - الخطوة الثمانة عشر آلاف: ٣٣١ - الخطوة الحادية والثمانة عشر آلاف: ٣٣٢ - الخطوة الثانية والثمانة عشر آلاف: ٣٣٣ - الخطوة الثالثة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٤ - الخطوة الرابعة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٥ - الخطوة الخامسة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٦ - الخطوة السادسة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٧ - الخطوة السابعة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٨ - الخطوة الثامنة والثمانة عشر آلاف: ٣٣٩ - الخطوة التاسعة والثمانة عشر آلاف: ٣٤٠ - الخطوة التسعة عشر آلاف: ٣٤١ - الخطوة الحادية والتسعة عشر آلاف: ٣٤٢ - الخطوة الثانية والتسعة عشر آلاف: ٣٤٣ - الخطوة الثالثة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٤ - الخطوة الرابعة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٥ - الخطوة الخامسة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٦ - الخطوة السادسة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٧ - الخطوة السابعة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٨ - الخطوة الثامنة والتسعة عشر آلاف: ٣٤٩ - الخطوة التاسعة والتسعة عشر آلاف: ٣٥٠ - الخطوة العشرون آلاف: ٣٥١ - الخطوة الحادية والعشرون آلاف: ٣٥٢ - الخطوة الثانية والعشرون آلاف: ٣٥٣ - الخطوة الثالثة والعشرون آلاف: ٣٥٤ - الخطوة الرابعة والعشرون آلاف: ٣٥٥ - الخطوة الخامسة والعشرون آلاف: ٣٥٦ - الخطوة السادسة والعشرون آلاف: ٣٥٧ - الخطوة السابعة والعشرون آلاف: ٣٥٨ - الخطوة الثامنة والعشرون آلاف: ٣٥٩ - الخطوة التاسعة والعشرون آلاف: ٣٦٠ - الخطوة الثلاثون آلاف: ٣٦١ - الخطوة الحادية والثلاثون آلاف: ٣٦٢ - الخطوة الثانية والثلاثون آلاف: ٣٦٣ - الخطوة الثالثة والثلاثون آلاف: ٣٦٤ - الخطوة الرابعة والثلاثون آلاف: ٣٦٥ - الخطوة الخامسة والثلاثون آلاف: ٣٦٦ - الخطوة السادسة والثلاثون آلاف: ٣٦٧ - الخطوة السابعة والثلاثون آلاف: ٣٦٨ - الخطوة الثامنة والثلاثون آلاف: ٣٦٩ - الخطوة التاسعة والثلاثون آلاف: ٣٧٠ - الخطوة الأربعون آلاف: ٣٧١ - الخطوة الحادية والأربعون آلاف: ٣٧٢ - الخطوة الثانية والأربعون آلاف: ٣٧٣ - الخطوة الثالثة والأربعون آلاف: ٣٧٤ - الخطوة الرابعة والأربعون آلاف: ٣٧٥ - الخطوة الخامسة والأربعون آلاف: ٣٧٦ - الخطوة السادسة والأربعون آلاف: ٣٧٧ - الخطوة السابعة والأربعون آلاف: ٣٧٨ - الخطوة الثامنة والأربعون آلاف: ٣٧٩ - الخطوة التاسعة والأربعون آلاف: ٣٨٠ - الخطوة الخمسون آلاف: ٣٨١ - الخطوة الحادية والخمسون آلاف: ٣٨٢ - الخطوة الثانية والخمسون آلاف: ٣٨٣ - الخطوة الثالثة والخمسون آلاف: ٣٨٤ - الخطوة الرابعة والخمسون آلاف: ٣٨٥ - الخطوة الخامسة والخمسون آلاف: ٣٨٦ - الخطوة السادسة والخمسون آلاف: ٣٨٧ - الخطوة السابعة والخمسون آلاف: ٣٨٨ - الخطوة الثامنة والخمسون آلاف: ٣٨٩ - الخطوة التاسعة والخمسون آلاف: ٣٩٠ - الخطوة الستون آلاف: ٣٩١ - الخطوة الحادية والستون آلاف: ٣٩٢ - الخطوة الثانية والستون آلاف: ٣٩٣ - الخطوة الثالثة والستون آلاف: ٣٩٤ - الخطوة الرابعة والستون آلاف: ٣٩٥ - الخطوة الخامسة والستون آلاف: ٣٩٦ - الخطوة السادسة والستون آلاف: ٣٩٧ - الخطوة السابعة والستون آلاف: ٣٩٨ - الخطوة الثامنة والستون آلاف: ٣٩٩ - الخطوة التاسعة والستون آلاف: ٤٠٠ - الخطوة السبعون آلاف: ٤٠١ - الخطوة الحادية والسبعون آلاف: ٤٠٢ - الخطوة الثانية والسبعون آلاف: ٤٠٣ - الخطوة الثالثة والسبعون آلاف: ٤٠٤ - الخطوة الرابعة والسبعون آلاف: ٤٠٥ - الخطوة الخامسة والسبعون آلاف: ٤٠٦ - الخطوة السادسة والسبعون آلاف: ٤٠٧ - الخطوة السابعة والسبعون آلاف: ٤٠٨ - الخطوة الثامنة والسبعون آلاف: ٤٠٩ - الخطوة التاسعة والسبعون آلاف: ٤١٠ - الخطوة الثمانون آلاف: ٤١١ - الخطوة الحادية والثمانون آلاف: ٤١٢ - الخطوة الثانية والثمانون آلاف: ٤١٣ - الخطوة الثالثة والثمانون آلاف: ٤١٤ - الخطوة الرابعة والثمانون آلاف: ٤١٥ - الخطوة الخامسة والثمانون آلاف: ٤١٦ - الخطوة السادسة والثمانون آلاف: ٤١٧ - الخطوة السابعة والثمانون آلاف: ٤١٨ - الخطوة الثامنة والثمانون آلاف: ٤١٩ - الخطوة التاسعة والثمانون آلاف: ٤٢٠ - الخطوة التسعون آلاف: ٤٢١ - الخطوة الحادية والتسعون آلاف: ٤٢٢ - الخطوة الثانية والتسعون آلاف: ٤٢٣ - الخطوة الثالثة والتسعون آلاف: ٤٢٤ - الخطوة الرابعة والتسعون آلاف: ٤٢٥ - الخطوة الخامسة والتسعون آلاف: ٤٢٦ - الخطوة السادسة والتسعون آلاف: ٤٢٧ - الخطوة السابعة والتسعون آلاف: ٤٢٨ - الخطوة الثامنة والتسعون آلاف: ٤٢٩ - الخطوة التاسعة والتسعون آلاف: ٤٣٠ - الخطوة المائة آلاف: ٤٣١ - الخطوة الحادية والمائة آلاف: ٤٣٢ - الخطوة الثانية والمائة آلاف: ٤٣٣ - الخطوة الثالثة والمائة آلاف: ٤٣٤ - الخطوة الرابعة والمائة آلاف: ٤٣٥ - الخطوة الخامسة والمائة آلاف: ٤٣٦ - الخطوة السادسة والمائة آلاف: ٤٣٧ - الخطوة السابعة والمائة آلاف: ٤٣٨ - الخطوة الثامنة والمائة آلاف: ٤٣٩ - الخطوة التاسعة والمائة آلاف: ٤٤٠ - الخطوة المائتان آلاف: ٤٤١ - الخطوة الحادية والمائتان آلاف: ٤٤٢ - الخطوة الثانية والمائتان آلاف: ٤٤٣ - الخطوة الثالثة والمائتان آلاف: ٤٤٤ - الخطوة الرابعة والمائتان آلاف: ٤٤٥ - الخطوة الخامسة والمائتان آلاف: ٤٤٦ - الخطوة السادسة والمائتان آلاف: ٤٤٧ - الخطوة السابعة والمائتان آلاف: ٤٤٨ - الخطوة الثامنة والمائتان آلاف: ٤٤٩ - الخطوة التاسعة والمائتان آلاف: ٤٥٠ - الخطوة الثلاثمائة آلاف: ٤٥١ - الخطوة الحادية والثلاثمائة آلاف: ٤٥٢ - الخطوة الثانية والثلاثمائة آلاف: ٤٥٣ - الخطوة الثالثة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٤ - الخطوة الرابعة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٥ - الخطوة الخامسة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٦ - الخطوة السادسة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٧ - الخطوة السابعة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٨ - الخطوة الثامنة والثلاثمائة آلاف: ٤٥٩ - الخطوة التاسعة والثلاثمائة آلاف: ٤٦٠ - الخطوة الأربعمائة آلاف: ٤٦١ - الخطوة الحادية والأربعمائة آلاف: ٤٦٢ - الخطوة الثانية والأربعمائة آلاف: ٤٦٣ - الخطوة الثالثة والأربعمائة آلاف: ٤٦٤ - الخطوة الرابعة والأربعمائة آلاف: ٤٦٥ - الخطوة الخامسة والأربعمائة آلاف: ٤٦٦ - الخطوة السادسة والأربعمائة آلاف: ٤٦٧ - الخطوة السابعة والأربعمائة آلاف: ٤٦٨ - الخطوة الثامنة والأربعمائة آلاف: ٤٦٩ - الخطوة التاسعة والأربعمائة آلاف: ٤٧٠ - الخطوة الخمسمائة آلاف: ٤٧١ - الخطوة الحادية والخمسمائة آلاف: ٤٧٢ - الخطوة الثانية والخمسمائة آلاف: ٤٧٣ - الخطوة الثالثة والخمسمائة آلاف: ٤٧٤ - الخطوة الرابعة والخمسمائة آلاف: ٤٧٥ - الخطوة الخامسة والخمسمائة آلاف: ٤٧٦ - الخطوة السادسة والخمسمائة آلاف: ٤٧٧ - الخطوة السابعة والخمسمائة آلاف: ٤٧٨ - الخطوة الثامنة والخمسمائة آلاف: ٤٧٩ - الخطوة التاسعة والخمسمائة آلاف: ٤٨٠ - الخطوة الستمائة آلاف: ٤٨١ - الخطوة الحادية والستمائة آلاف: ٤٨٢ - الخطوة الثانية والستمائة آلاف: ٤٨٣ - الخطوة الثالثة والستمائة آلاف: ٤٨٤ - الخطوة الرابعة والستمائة آلاف: ٤٨٥ - الخطوة الخامسة والستمائة آلاف: ٤٨٦ - الخطوة السادسة والستمائة آلاف: ٤٨٧ - الخطوة السابعة والستمائة آلاف: ٤٨٨ - الخطوة الثامنة والستمائة آلاف: ٤٨٩ - الخطوة التاسعة والستمائة آلاف: ٤٩٠ - الخطوة السبعمائة آلاف: ٤٩١ - الخطوة الحادية والسبعمائة آلاف: ٤٩٢ - الخطوة الثانية والسبعمائة آلاف: ٤٩٣ - الخطوة الثالثة والسبعمائة آلاف: ٤٩٤ - الخطوة الرابعة والسبعمائة آلاف: ٤٩٥ - الخطوة الخامسة والسبعمائة آلاف: ٤٩٦ - الخطوة السادسة والسبعمائة آلاف: ٤٩٧ - الخطوة السابعة والسبعمائة آلاف: ٤٩٨ - الخطوة الثامنة والسبعمائة آلاف: ٤٩٩ - الخطوة التاسعة والسبعمائة آلاف: ٥٠٠ - الخطوة الثمانمائة آلاف: ٥٠١ - الخطوة الحادية والثمانمائة آلاف: ٥٠٢ - الخطوة الثانية والثمانمائة آلاف: ٥٠٣ - الخطوة الثالثة والثمانمائة آلاف: ٥٠٤ - الخطوة الرابعة والثمانمائة آلاف: ٥٠٥ - الخطوة الخامسة والثمانمائة آلاف: ٥٠٦ - الخطوة السادسة والثمانمائة آلاف: ٥٠٧ - الخطوة السابعة والثمانمائة آلاف: ٥٠٨ - الخطوة الثامنة والثمانمائة آلاف: ٥٠٩ - الخطوة التاسعة والثمانمائة آلاف: ٥١٠ - الخطوة التسعمائة آلاف: ٥١١ - الخطوة الحادية والتسعمائة آلاف: ٥١٢ - الخطوة الثانية والتسعمائة آلاف: ٥١٣ - الخطوة الثالثة والتسعمائة آلاف: ٥١٤ - الخطوة الرابعة والتسعمائة آلاف: ٥١٥ - الخطوة الخامسة والتسعمائة آلاف: ٥١٦ - الخطوة السادسة والتسعمائة آلاف: ٥١٧ - الخطوة السابعة والتسعمائة آلاف: ٥١٨ - الخطوة الثامنة والتسعمائة آلاف: ٥١٩ - الخطوة التاسعة والتسعمائة آلاف: ٥٢٠ - الخطوة الألف آلاف: ٥٢١ - الخطوة الحادية والألف آلاف: ٥٢٢ - الخطوة الثانية والألف آلاف: ٥٢٣ - الخطوة الثالثة والألف آلاف: ٥٢٤ - الخطوة الرابعة والألف آلاف: ٥٢٥ - الخطوة الخامسة والألف آلاف: ٥٢٦ - الخطوة السادسة والألف آلاف: ٥٢٧ - الخطوة السابعة والألف آلاف: ٥٢٨ - الخطوة الثامنة والألف آلاف: ٥٢٩ - الخطوة التاسعة والألف آلاف: ٥٣٠ - الخطوة الألفان آلاف: ٥٣١ - الخطوة الحادية والألفان آلاف: ٥٣٢ - الخطوة الثانية والألفان آلاف: ٥٣٣ - الخطوة الثالثة والألفان آلاف: ٥٣٤ - الخطوة الرابعة والألفان آلاف: ٥٣٥ - الخطوة الخامسة والألفان آلاف: ٥٣٦ - الخطوة السادسة والألفان آلاف: ٥٣٧ - الخطوة السابعة والألفان آلاف: ٥٣٨ - الخطوة الثامنة والألفان آلاف: ٥٣٩ - الخطوة التاسعة والألفان آلاف: ٥٤٠ - الخطوة الثلاثة آلاف آلاف: ٥٤١ - الخطوة الحادية والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٢ - الخطوة الثانية والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٣ - الخطوة الثالثة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٤ - الخطوة الرابعة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٥ - الخطوة الخامسة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٦ - الخطوة السادسة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٧ - الخطوة السابعة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٨ - الخطوة الثامنة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٤٩ - الخطوة التاسعة والثلاثة آلاف آلاف: ٥٥٠ - الخطوة الأربعة آلاف آلاف: ٥٥١ - الخطوة الحادية والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٢ - الخطوة الثانية والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٣ - الخطوة الثالثة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٤ - الخطوة الرابعة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٥ - الخطوة الخامسة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٦ - الخطوة السادسة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٧ - الخطوة السابعة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٨ - الخطوة الثامنة والأربعة آلاف آلاف: ٥٥٩ - الخطوة التاسعة والأربعة آلاف آلاف: ٥٦٠ - الخطوة الخمسة آلاف آلاف: ٥٦١ - الخطوة الحادية والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٢ - الخطوة الثانية والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٣ - الخطوة الثالثة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٤ - الخطوة الرابعة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٥ - الخطوة الخامسة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٦ - الخطوة السادسة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٧ - الخطوة السابعة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٨ - الخطوة الثامنة والخمسة آلاف آلاف: ٥٦٩ - الخط

وأجمع الفقهاء على تحريمه .

٣- خطورة جريمة الزنى وشناعتها وتفسيدها .

الزنى من أعظم الجرائم وأكبرها وأشدها عدوانا على الأفراد والمجتمعات لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب مما يؤدي إلى ضياع الحقوق بين الزوجات، وضياع الأبناء وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم وهو جريمة بالرجوع إلى دين يستحق عن الزنى أحقر، فيزني الزوج مع غير زوجته وضرائره فيجد لا يعض أثر هذا في الأفراد والمجتمعات من ضياع وتشتت وانحلال وتفكك .

إنه جريمة الإسلام أشد تشنيعا، وزجر عنه فيرتكب أشد العقوبة، فقد يبتلى بقتله

المسألة الثالثة: الكلام حد الزنى

لا يحقق حالة الزاني من أحد أمرين

أ- يكون محصنا

ب- أو يكون غير محصن

أولا الزنى المحصن

وشروط المحصن المتوجب الحد الشرعي هي الآتي

١- أن يحصل بين الوطء في قبل، وقبل بالغ بالغ والزنية والزنية وطء يتباح في الشرع.

ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح

ج- أن يكون الزوجان مكلفين بالغين عاقلين

د- المحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين.

فهذه عشرة شروط لا بد منها لتحقق الإحصان الموجب للحد، وهي:

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله ﷺ: «لا تُرَدُّ دعوتان»[1]

الأولى: أن يتعهد عليه بالرِّق أيامَ الشهود بتوبيخ يقال: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَاءَكُمْ نَذِيرٌ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ»[2] وقوله: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا»[3] انتهى.

وشرط إيجاب شهادتهم عليه بالرِّق سبعة:

١ أن يكون الشهود أربعة، للآيات المتقدمة، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[4]

٢ أن يكونوا متكلمين بالعجمي عليه، فلا تقبل شهادة الأخرس والصبي.

٣ أن يكونوا عالمين لا تقبل شهادة الشاهد بما حرَّر من صيغة البيع وتكبيره، لأن الرِّق مضاف، ولا تقبل شهادة المتقدمين أيضاً، لتوبيخه عليه، فلو شهدوا دون تقريره عليه حال الشهادة أنه عاملهم بالرِّق، قبلت.

٤ أن يكون الشهود ذكوراً، فلا تقبل شهادة النساء.

٥ أن يصبي الشهود الرِّق ويعلم أنه وصفاً صريحاً يعلم في الاجتلاب من بلاد غير من الاسترقاق بحرب، فيقولون: رأينا ذكراً في بلد كذا، في وقت كذا، وأنه أسر آخر، في مكان كذا، بتوبيخه عليه.

٦ أن يكون الشهود شيعيين، فلا تقبل شهادة الكافر بعض على حالة.

٧ أن يشهدوا طوعاً من غير إجبار ومن غير حاجة تحوجهم أو تضرهم إلى التسجيل عليه.

فإذا اختلت شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً إلا الشهادة.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩٨) وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٩٨) وقال: «حديث صحيح».

[2] الصحيح الإيجابي ص (٢٠٨).

الجانب المتعلق في حد القذف

ربع مسائل

المسألة الأولى حد القذف وحكمه

تعريف القذف

القذف لغة الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالكلام، كالرمي والشتم وبمعناه سلاطة اللسان سبًّا وهجرًا وغيره لأذى ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي يسبونهن ويتكلمن فيهن، أو نفي نسب غير ثابت بلفظه فيهما.

حد القذف

القذف في الأصل حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب فيجب على الرامي بالفاحشة

تقويم الحد الذي يوجب الحد الشخص الذي يجب عليه الحد، وهو الذي يكون بالأحرار والعبيد حد جلد ثمانين ﴿ ٤ ﴾

ويستحب أن يضربه ﴿ ٥ ﴾ قائمًا ﴿ ٦ ﴾ ويفرق الضرب على بدنه، إلا الوجه والرأس والفرج ﴿ ٧ ﴾ ويجب أن يكون الضرب بسوط لا يؤلم ولا يخرق الجلد.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف، وكبيرة من كبائر الذنوب

ويجب الحد على من رمى زوجته بزنى سواء كان يقدر على إثبات الزنى في الواقع أم لا، بشرط الفرق بينها وبين غيرها من الزوجات، فيجب حد القذف لمن رمى زوجته بزنى بخلاف الرمي

حد القذف وشروطه

مذهب الشافعية أن من قذف شخصًا بالزنى ومن نفى نسبًا

عَنْ صَبِيهِ فيه قذف فى قَدْحٍ ماء حتى جعلناه كمثل شعره وأشعب بن قَدْحٍ ماء، ثم قال: ارْشَفْ ارْشَفْ، فَرَشَفَ ثم قال: يَا غُلَامُ بِالْحِسَابِ، ثم قال: أَتَرَوْنَ أَنِّي أَرْشَفْتُهُ لِتَطْهِيرِ مَوْضِعِهِ مِنْهُ؟ [ح] ويجب على الصائف - مع إقامة الحد عليه - قطع يده وإن دعاه إلى الحد وتحديده فقد ظلمه، وقد قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وأَلْزَمَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ [ح] وَ [ح]

فإن تاب المقذوف بعد شهادته وتوبته أن يجلب لمن قذفه به قذف به غيره، ويُسْمِعَهُ ويستغفر ربه فقد رد تعالى [ح] [ح] [ح]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ الأبي القانون بحق عن ثمرت ما تقدم به موتي الرقية شهادة : الذبيه

سائل ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]

٣ الأبيدة المطوف بعد قلعة ربه ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ بين أثر المطوف، وصدق

المدوف عاد حلا الأثر الطب في رقاب قبة

٤ الأبلاغ لفاذق المطوف بأن الذبيب ذو نحله قول لاعقب صلط

الحدث كما مضى في الثماني.

الباب الرابع في حد شارب الخمر

وبه مسائل

المسألة الأولى تعريف الخمر وحكمه وحكمة تحريمه

١ تعريف الخمر

الخمر: كل ما خامر العقل أي غطاه من المشروبات

وسمي خمرا لأنه كما يستر شيء خمرا أو يغمره من العيب أو تغيره، أو

مقارنة له في مطلق الإسكار من خلط الخمر، والخمر: هو السرادق

الذي جعل صاحبه سكران، السكران: خلاف الصحي

٢ حكمه

حكم الخمر الحرمة، وقد تعددت الأدلة على ذلك من كتاب الله

ومن السنة المطهرة، وقد نقل القرآن الكريم وأجمع الفقهاء على حرمة

الخمر، وسواء كان قليلا أو كثيرا، وثبت كثيرا من الأحاديث والأخبار

بالكتاب والسنة، والإجماع، الحرب بالخمر قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

فالأمر بالاجتناب يعني الحرمة من الخمر.

وبصحيح عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو

حرام»[1]

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥٨٦) ومسلم في الصحيح (٢٠٠١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن يكون شبعانا، فلا حدّ على الكثير
أن يكون نائما، فلا حدّ على المشي
أن يكون عاقلا، فلا حدّ على المجنون، والمعتوه
أن يكون مختارا، فلا حدّ على المكره، والمكيه والمغلوب، وهذه الشروط الثلاثة يدل عليه قوله: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، يحرم بالإجماع من المحلول والمسكر، وهب المتكرهم عليها، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾ الحديث وقد تقدّمتا مرارا.

أن يكون عالما بالتحريم، فلا حدّ على الجاهل
- أن يعلم أنّ هذا الشراب مسكر، وإن سرّه عدم أنّ شرب الخمر فلا حدّ عليه.

٣٠ - باب شرب الخمر

باب حد الخمر، وحد سكر

الإقرار بالشرب، فلو قال: وجرّعت الشراب الخمر فعلّلوا
الثمن، وهي شهادة عليّ عليّ، فسمعني ابن
المسألة الثالثة: حكم الحشيشة والأشربة

حكم الشراب من الخمر

يُقصد بالشخوص: ما يعني الطعم والريح، وجيبت لتقاطيعها الكسل، والثقل، والفتور، من البنج والأفيون والحشيش، ونحوها والحشيشة الحرام، فإنه قال: ماتعلمها يحيى حتيه ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «كل مسوب أسكر فهو حرام» [١]، وحديث ابن عمر [٢]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [٣] الحديث، والمطلع على هذه الحوادث

[١] أخرج الدارقطني في سننه ٤/٢٥٤ من حديث عائشة. ٥٣
[٢] وأخرجه مسلم ٣/١٥٨٧. ٥٤
[٣] وأخرجه مسلم ٣/١٥٨٧. ٥٥

المُحْرِمُ رِيحَ طِيبٍ أَصَابَهُ، وَثَوْبُهُ: ثَوْبُ الأَمْنِ مِنْ حَالِهِ، وَسَدِيدِهِ حَسَنِ طَاعَتِهِ رَبَّهُ، وَجِهَادِهِ أَعْدَائَهُ، وَمَنْطِقُ الأَمْنِ:

٣ حُسْنُ الانْحِدَارِ بِالْعُمُومِ الْحَسَنِ.

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّئُ الْحُسْنِ، فَقَدْ رَدَى عَنْهُ»[1]

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَوَّزَ حُسْنَ الْحَسَنِ وَقُبْحَ الْقَبِيحِ، وَالأَعْمَالُ»[2]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ حُسْنَ الْحَسَنِ»[3]

وَلِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى[4]: إِنَّ مَرْجِعَ الْمَعْنَى الْإِتْقَانُ مَعَ بِحُرْمَتِهِ، وَأَقْبَلُ تَنْبِيهٍ

وَلِمَا كَانَتِ الْمُحْرِمَةُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْحَسَنِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ مِنْ بِهِ الْحَسَنِ يَشْمَلُ هَذِهِ الْمُحْرِمَاتِ سَوَاءٌ عَلَا يُحْسِنُ بِهِ، فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُتَكَسِّبُ مِنَ الانْحِدَارِ بِهِ سَوَاءٌ.

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ، وَحُكْمُهُ، وَحَدُّهُ، وَالْمَعْنَى مِنْ الْمَقَامِ، الْحَدُّ فِيهَا:

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ

السَّرِقَةُ لُغَةً: الأَخْذُ خُفْيَةً.

وَشَرْعًا: «مَا حَلَّ الْمَالِ الْمَحْرُمِ عَلَيْهِ مَا يَبْلُغُ مِنْ رُبُوعٍ فَصَيْرٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢ حُكْمُ السَّرِقَةِ:

السَّرِقَةُ مَحْرَمٌ لِأَنَّهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حُقُوقِ الآخَرِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، قَالَ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِهَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

(١) رواه الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٨٤٣) وأحمد (٥٠٣٠) وصححه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٢٤) وصححه الألباني.

(٤) [illegible]

الله صحيحين كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين[1] قال: «من قذف أخاه بالشرك، وليس كذلك فقد باء بها أحدهما» وفي لفظ «فقد باء بها أحدهما» وغير ذلك من الأحاديث في تحريم الشرك والتكفير به.

٣ - حد دعيه:

ويجب على داعيها الحد، ولو تطيب، لأن الله أمر بالتوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[2] ويجب حد قذف الزوج لها، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين زوجين وقال: «إن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فهو لزوجها، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فهو لفلان» وأسمع الشيعيون على تحريم الشرك، وعلى وجوب قطع يد السارق، وحد الجلد.

٤ - الجهاد في سبيل الله الشرك:

وهو من الأعمال الجلل، وعمود من الأمور من أسلامه، وهو من الأعمال الجلل، وهو من الأعمال الجلل، وهو من الأعمال الجلل

فالأدب الفهم

٩ - أما الحر المسلم عن قتل الحر المسلم فإنه يقتل به سواء كان قتله عمدا أو خطأ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن من قتل نفسا بغير حق فإنه يقتل بها، وقد تقدم ذكر بعضها.

١٠ - أما الحر المسلم عن قتل العبد فإنه لا يقتل به، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني وقال الإمام أحمد: هذا الحديث في الرفع عن عمر وعلي وابن عمر.

١١ - أما الحر المسلم عن قتل الذمي فإنه لا يقتل به، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد.

المسألة الثالثة: المقتول من حيث الحرية والرق

١ - أما الحر فإنه لا يجوز استرقاقه بحال، وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن الحر لا يجوز استرقاقه، ولأن في استرقاقه إهدار لآدميته، وقد كرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد تقدم ذكر بعض الأدلة على ذلك.

٢ - أما العبد فإنه يجوز استرقاقه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيبه من العبد فإن كان موسرا ضمن له الباقي بقيمته» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد» رواه البخاري.

---

(١) [illegible] ص ٣٣٦ [illegible]

(٢) [illegible] ص ٣٣٦ [illegible]

(٣) [illegible] ص ٣٣٦ [illegible]

المسألة الرابعة: كيف يُذبح ويُنحر؟

بأن تؤاخذ الإبل بمَنْحَرِها الذي يَرْتَفِعُ منه الدَّمُ فَتَبْلَعُ بِالْمُثَرِي الْمُثَنَّى بن مجمل الكَلْبِ، وحد القطع لِحُمُولَةِ الْمُثَرِي يَكْفِي، بِقَدْرِ أو حسبه فى ذلك، وقال أبو هريرة يَنْحَرُ الإبل فى موقف سَرَاتِ الإبل، وتحمل الشفرة بِقَدْمِ عُنُقِ ما يَنْحَرُ من المنطوح وَيَذْبَحُ الذَّبْحَ.

قال عامر الشعبي في الشفرة: تحمل بيد الأسرى.

الباب السادس: في التعزير

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف التعزير، ومحكمه، والمحكم منه

تعريف التعزير

التعزير: لغة: المنع والرد، وأما في عرف الشرع فهو التعظيم، كما قال أبو عبيد: قال: وتأويله: وتُعَظِّمُوه. انتهى. ٣ وقال: يسمى التعزير من الإمام، كما يسمى بمعنى الإمام، وقال غيره: يسمى تعزيرا على ثلث وقع بعد، فهو يدفع بعد من الأشياء والأصل به المنع.

واصطلاحا: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

محكم التعزير

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة من الشرع، ومن فعل المحرمات وترك الواجبات إذا لم يتب إلا بالإمام يجب أن يعزره بما يراه. قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ويدركه إذا اقتضت المصلحة ذلك

المقدمة من عند وحي التحرير

شرع التحرير مبينا للمصلحة في الحرص والفساد، ودعت لتطلبه من رواه عن جابر بالمصلحة وتجنيا لهم

الفصل الثالث في الحث على الحرص

المبادرة إلى توجيه الخير وتوجيه

لا بد من الحث على الحرص والتحريض، لقصده الكمون، وأمام الاختلاف والرأي الباطل، فإن هذه الأمور وتلك يحدث بحدث عنه من بيان أوضحت حتى يؤديها بحسب أمر عزيزه إلى أن قال قال المعقل فقلت: وإني، أو تقل على الواسع يحل بوصفه وطريقة؟

قال: فمن معرفته بأن يحتل حول عاد أحبابه أو يفتقرها في مهر الحرص، أو يطلبها في بيت مهجور، وكيف أنه أتم أن هي عند توشيقك الذي به لم يوجد عقوبة مستعدا

الفصل الثالث بعد الحرص

ثم يعقل فتسرع عند من في شعرة التحرير وفيه الترجيع في مثل الاجتهاد الحكيم في تقديره ولا مساسا بقصد حق، حتى اقتضت يوم في التحرير قد يعلم أن يقدر لأجلك المصلحة فقد اختصرنا الشيء والحرص بصحابة المسيبين، وعوجت حتى لا يدفع مرحم أو باطل

الفصل الرابع في الحث على التحريض

ذكرنا كيف العقد الخير التحرير حيث نتطلبه على الحرص فنالي

[illegible]

[illegible]

١ ما يتصل بالأبدان، كالجراح والقتل.

٢ ما يتصل بالأموال، كالسلب والغصب، كوكاب الأعسام، وكبيوسها.

٣ وتقلب آلات الحرب والعلب والجرب وأجرية الحرب.

٤ ما هو تركيب مهمات كحمد الشمري بن جو حرم مع إصابته الغرم عليهم.

فقد قضى بالأمان على مرعى من الشر المشلولي قبل هذا وبين الجريب بالعمة وتجربة بترب والجريب موضع بجيب الشر

٥ ما يتصل بتقييد الإرادة كالحبس والقتل

٦ ما يتصل بالمعوقات، كالمام المقوض بالتربيع والزجر

الباب السابع: في حد الحرابين

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الحرابة، وحد الحدابين

قوله: ماأخوذ بين جرت الحق أحد جميع مالية

وعرف الزبرا وأحوط على أن يقتل أو يرتفعه متفاوتة اعتماد على الشرع بعلم الجلد من صافة العرب في قتل تكلفي تكتم والأحكام وتوقف بأن إلا أو مرتد.

وتُسمى أيضًا قطع الطريق.

حد الحرابة وعقوبة المحاربين

الأصل في إقامة الحد وعقوبة المحاربين وقطاع الطرق وحقوقهم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

مثله، فأتى به رجل، فقال: ما تقول فيه؟ فقال: هو الرجل الذي يقول فيه الرجل: إن كان صالحاً فإلى الخير، وإن كان طالحاً فإلى الشر، وأنا أقول فيه: إنه صالح، فقال: قد غفر الله لك، وما تدري ما يقول فيه الرجل، ولم يسمع الرجل إلا أن الأخيرين من خير أو شر، فإنما قال ما سمعه، لأن الأخير لا يعني شيئاً، ولا يسمعه فالأخير إذاً لا يعني شيئاً، ولا يسمعه.

فما مر أثناء تعبد الفاضل عليه ورحمه إلى دنيا الآخرة، ولا يسمعه الحمد منه، وإن كان صادقاً في دنياه.

الباب الخامس: في الردة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريفها، وأركانها، وحكم المرتد.

تعريف الردة

الردة هي الرجوع عن الشهادة، وهي الخروج عن الإسلام.

الأدلة على الإسلام: فكلمة بعد الإسلام هو ما يعني: أو اعتقاد، أو سلك، أو عمل.

أركانه: أن الشرط فالمقابل والمانع، والأخير:

فلا يستقيم على تجويزه أو صيغ عن حتى لو تنتهي بالزوال إذا وقت بعد.

حكم المرتد: أن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة، وهذا هو المذهب من مذهب مالك والشافعي.

الدليل: ديكتي قال الشافعي أن يستتاب، وبه قال أبو الأسلاف، وقد يعني عن عبد ويعني الخلاف أيضاً قال: قال أبو يوسف، الجويني الحربي، قال: أنه أنسد ثم لا بد قتال مثلاً.

الدليل: لأني أمرت أن أقاتل حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قالها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله، فإن قالها فقد عصم مني دمه، وماله إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله.

الدليل: لأني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة: ٤٤]، فإن قال: لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول الشافعي، وقال أبو يوسف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حل لأن الحصر أو جعله أمر عدمي حيث قيل: [illegible] كيف من حيث

[illegible] لكن يمكن في مواضع أخرى حيث قيل: [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الإنكار [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] ولا يمكن [illegible]

[illegible] يمكن [illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الأمر

كتاب عشر كتاب الأيمان والنذور

وبه نستعين وعلى الله توكلنا

الباب الأول: الأيمان

مقدمة في تعريف اليمين

الأول: لغة: جمع يمين، وهو القسم، أو قسم، وسمي الحلف بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا مسح كل واحد منهما يمين صاحبه، وسميرها توكيد الشيء، المقصود منه حلف سيدع الله، أو بصفة من صفاته.

مقدمة الكتاب: القسم اليمين

يجب اليمين به، حيث تعظيمه وقدره، وتعظيمه في حلف الله.

اليمين القسم وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يجري له ولد، وتبين ولد، وله أربعة بنات يبرأ ولا يقصد به قصد يمين، يعدّ أمرا، أو يحلف على شيء هو حق صدق يقينه حلف الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] وقال عز وجل: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨] وقال: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨]

الحكم اليمين وهو اليمين في تعظيم الصفات وتعظيم حقيقة، وتكون على المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر تمكن جهة يمين لمنفعة، تحصيل لمضرة، جهة يمين جهة الجهد.

---

[1] سورة الذاريات، الآية: ٢٣

[2] الجهد: الوسع، والطاقة، وبلوغها.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثا: وهذه الكفارة يجب على الشخص إذا جامع زوجته في نهار رمضان بعد أن يتم صومه بشرط معها.

وكفارة الظهار هي: تحرير رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب يضر بالعمل كالعمى والشلل والجنون والهرم وغيرها وهي أغلى الرقاب وأنفسها.

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بنية الكفارة قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣-٤]

الحكمة ٩٦

مخصص كفارة اليمين من الشهر والتربيب بتحرير رقبة الإعتاق والكسوة والطعام وغيرها بحسب الحالة وتدرجها وتخييرها

١- شروط وجوب كفارة اليمين

لا يجب الكفارة في اليمين إلا بشروط ثلاثة: الحالف، واليمين، والحنث.

الشرط الأول: أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا مطلقا بعيدا عن أثر الإكراه كما نص على ذلك ولا يعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

فإذا ثبت هذا الشرط فإنه لا يجب الإتيان بالكفارة إلا إذا حنث في اليمين المنعقدة، أما من حلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فلا يعد يمينا ولا يجب عليه حكم من هذه الأيمان.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ثم ق

الشرط الثالث: أن يحب في بيعه، ولا يقبل حاطب على تركه، أو يزيد من حاطب على عطيه، فاتركوا بيعه لمحتاج، إلا إذا حاطب في بيعه مباح أو تكثر مالا فقدر عليه بحسب الحاجة.

٥ الاستدراك في البيع:

من حاطب فلا في بيع إذا كان الحاطب على عليه لا تضرري إذا تخلص بيعة بالبيع ولا من حاطب فلا إن كان الحاطب يحتاجه

٦ نظر البيع والحب فيه:

الأصل أن في الحاطب بالبيعين لكن لم يتقف بمصلحة أو ضرورة وقد شرع أن للقادر تقلب قلب نسبي ويتعلق بنفس البيع والحب فيه يجب المحتاجي عليه على الحاطب فلا.

أن يكون نفس البيعين في حاطب على وأن يكون حاطب على سرا واجبه لمن حاطب أن لا يتعين حاطب أو حاطب على فمن تحرمه كان يختص لتيسير عليه الحاطب بيعه على نفس بيعه وتركه انكاره إلا الحاطب على منهج

١ أن يكون نفس البيعين حاطب قد أو حاطب على فمن يحب أو سرا الحاطب وحب على قوله وهو لا عند البيعين لا الحاطب على حاطب فعاله تأكيد لما حاطب له عبادة

٢ أن يكون نفس البيعين حاطبا وكان إذا حاطب على شيء تمام أو تركي.

المسألة الرابعة: بيع الحب الأجنبي والمصروف:

إذا البيعين الحاتي في البيع حاطب بيعه سلم قد أو يحصل من بيعاته فلا يقول والأخ أو زوجه إلا أو حاطب وبيعه، ويجب أن يعم حاطب إلا سواء فلا من قضى من الحاطب وبيعه وبيع نفس البيعين حاطب

---

(١) الإنصاف في الخلاف، ج٤، ص٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،

يأتيه، فقال: «إنا لا نُعْطِي مَنْ سَأَلَنَا، وَلَكِنْ ائْتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَنْ سَأَلَكَ فَيُحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ يُعْطِيكَ»[1]

٢- وبحديث أبي هريرة قال: «مَنْ كَانَتْ يَمِينٌ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[2] [حسن ٣٢٨]

من الآيات المنسوخة

١- الحلف بغير الله تعالى كفرٌ وحيلةٌ والأمانة وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدْ كَانَ عُمَرُ حَلَفَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[3]

٢- الحلف بالله يعرض لرسول الله ﷺ بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وبحديث ابن عمر قال: «سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[4] وبحديث أبي بريدة عن الإسلام، قال: كان قائلاً فقد قال، وإن كان صادقاً فلن يؤمن به أبي وبحديث الإسلام»[5]

٣- الحلف بالأمانة والطواغيت وبحديث عبد الله بن عمر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم»

الباب الثاني الكفارات

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تعريف الكفارة وشروطه وحكمه

تعريف الكفارة

الكفارة لغة: الإيجاب، تقول: فلانٌ قد غطّا أو جبته على حبك

وشرعاً: إيثارٌ فِعْلِكَ فتحلّ بذلك ما أوجبته على نفسك بحلفك

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٤) ومسلم (١٦٥٢)

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤) ومسلم (١٦٥٢)

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤) ومسلم (١٦٥٢)

(٤) أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو داود (٣٢٤٨) وقال: الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه (٣٢٤٨).

(٥) رواه النسائي (٣٧٧٦) وأحمد (١٥٣٣٥)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحبيب، وقد تقدما مرارا.

٢ أقدام الجمل هي كُرَاعُه وقدمُه أن يقول: هو عندي أن أقسم عليك؛ أو: مثلي لمثلِه كمثلِه. وبحر فلان من الأقدام التي يُصرَع فيها بيدي الكُمّ.

الفصل الثالث، الواجب منه

المقدار المصحح وغير المصحح

يَنقسم المقدار بعتبار صحته وعدمه إلى صحيح وغير صحيح، أو جائز وممتنع أو تمثيلي وغير تمثيلي.

فيكون المقدار صحيحا لتحققه وجب الفرض. إذا كان طاعة وقربة يتقرب بها المكلفون إلى الله تعالى.

ويكون غير صحيح، لا لتحقق ولا واجب الفرض، إذا كان معصية لله تعالى، أو كان مباحا، أو كان مكروها أو الأحب، أو مسرفا، أو مسرفا فيه، أو مقرب المعاص، وأنجع الدواء في المعاصي. فإن هذا المقدار لا يتعبد بمقدار الدواء.

٢ القدر المطلق والمقيد

١ القدر المطلق هو كل ما يقترنه الشخص عبادة فإن تعليقه على شروط، وإذا يقع بحركة هو على وجه لو لم يعرب. فأي شيء أشخص في عليه أي أصلي أتيا أو أعوم فله. فيجب الوفاء به.

٢ القدر المقيد، وهو كل ما يقترنه الشخص عبادة على شرط وعُقود شرط: فإن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعلي كذا وهذا يعرف الوفاء به عند نطقي قدر هذه وعُقود شرط.

المسألة الرابعة الوفاء بالنذر

يَنقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه وأثر وجوب الوفاء به من جهة، إلى خمسة أنواع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥ - بدر الشرر وهو بدر الطاء فتح بعض الطاء، وكسر بعض الطاء، وسرعة الكلام مطلقا. أو مطلقا حال حصول شرر يجب قربة، وبه يؤيد تقدم مطلقا، وعند حصول الشرر لو قال تصدقه بحيث يجب قربة لأن الشرر قال: ضمن سلم لم يجز قال الشيخ.

الفصل الخامس في الشاهد الذي لا يجوز الوفاء به:

١- الشاهد الذي لا يجوز قربة، وهو شاهد المعصية وهنا يتحقق في صور بينها:

١- تذكر شرب الخمر أو عدم قيام البعض بحبيب عليه السلام الشاهد الذي قال: فوض بأمر أن يجعلني الله فلا يجوز.

٢- الشاهد الذي يقع بالأمر قال يقول: يا سيدي فلان، ارفق بأهلي، أو غربي سريعي، أو قصيت حاجتي فلك من النقود أو الطعام أو الشمع أو الزيت فلانا وكذا هذه ناطق وغير مرئي أقوم واتبعك بأهلي لأنه كلف المعصوم، وهو لا يجوز لأن الله عاتبك وهي لا تكون لأو هو.

٣- إذا قال أن يرسل إليك أو مجيزة أنهم يخرج قربة، ويصرف بهمة لبيك المصالح؟ إلا معصية، ولا كفر في معصية، لحبيب المتكلم.

• • •

١٢ - [illegible] ص ٣٣٩

باب طهر القلب الأعظم والشرايين والعصب

[illegible]

فيه قول في الأعضاء

[illegible]

فصل الأول الشريان والأوردة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد الفجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو ظهرك على قبل ثبير».

ثبير: الجبل المرتفع والعلال: من العلول الذي المعصوص عليه ليمكن تحريكه في الري.

٤٦ الأسدم: الذي يصلح والأنف: مقدم الأنف كتيب وقد وسيع بين الشفتين. ٤٧ الحبط: أن يرتوب شيئا فيتخم فيقتله. ٤٨ الجرب: داء يأخذ الإبل والغنم أنفها تتمرغ منه في الأنهام. ٤٩ الحمرة: شبه الأنهام. الإبل والبقر والغنم.

ب- الصبر: يحدث جابر بن عتيك قال: «لقي النبي ﷺ يوم خيبر من الحرم المشتد من حمى في الحجر المحترق».

ج- الضب: يحدث ابن عمر: «قال الضب: على فائدة وشرب ولا آكل وأكره». وقيل: «لكم حلال ولكنه ليس من طعامي».

د- العلاج الرومي: وهو من الشيخ يحدث ابن قتادة: «أن أبي حاتم وحيناً فعرفه فقال شيخ: هذا سكوتي لحيته سوداء قال: نعم وجعله فأخذه فأكلها».

هـ- الماء: يحدث رافع: «أخذ أرنبا فذبحها أبو طلحة وأمر بها فأكلها فقال».

---

٤٦ الأسدم: في الأنف. ٤٧ الحبط: الأنف. ٤٨ الجرب: داء يأخذ الإبل والغنم أنفها تتمرغ منه في الأنهام. ٤٩ الحمرة: شبه الأنهام. الإبل والبقر والغنم.

صحيح: رواه أبو داود: ٣٨٠٦، والنسائي في سننه: ٤٢٨٣، وابن ماجه: ٣٢٣٤، والطبراني في الكبير: ٢٦٠٠، والبيهقي في سننه: ٨٨٥٣، وأحمد في مسنده: ٢٣٠٣٠، وابن حبان: ٥٣٠٤.

٤٦ الأسدم: في الأنف. ٤٧ الحبط: الأنف. ٤٨ الجرب: داء يأخذ الإبل والغنم أنفها تتمرغ منه في الأنهام. ٤٩ الحمرة: شبه الأنهام. الإبل والبقر والغنم.

صحيح: رواه البخاري: ٤٣٠٤، ومسلم: ٢٠٤٠.

٤٦ الأسدم: في الأنف. ٤٧ الحبط: الأنف. ٤٨ الجرب: داء يأخذ الإبل والغنم أنفها تتمرغ منه في الأنهام. ٤٩ الحمرة: شبه الأنهام. الإبل والبقر والغنم.

صحيح: رواه البخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ١٩٤٦.

٤٦ الأسدم: في الأنف. ٤٧ الحبط: الأنف. ٤٨ الجرب: داء يأخذ الإبل والغنم أنفها تتمرغ منه في الأنهام. ٤٩ الحمرة: شبه الأنهام. الإبل والبقر والغنم.

صحيح: رواه البخاري: ٢٣٧٥، ومسلم: ١٩٥٣.

وقد نهج ذو يزن حيث قال سألت شوذب عن الضبع
فقال أهي مذكر ويحمل عن كثير من صحبته أبي وشوذب قال لا أعلم في
خبر ورد وبعض رواة الشعر يسمونها الضبع لا يأبى بها
وذهاج بنا يزى كوم عوف قال فأبيت وقال الله بالخلق
أدعوها ذهاج يدعو عند الوقوف الأرقة بالمحيلات خضرا من
نبوة بعلى فليل الأنيق ٤ بعد ٤

و الحرائد يعجب بها نوعي أو نوع من شيء
صبح عوم ير أو يسأل قال كالمرأة محبرة

السماء الشديدة والحرائد على تعريبه

والأمور يحرم من الأحبه أي قل خلد أحبه تعذيبه مضرا له
يحرم الله وبيت على الحرائد

الشرح ذات بر الطاوس كتاب الله محضورا في عبرة أشياء ورد في
قول عالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]

(بعد ٤)

أنا الضبة فمن ماتت عقب وفارقه الحبيب بعدي وأنا ضبة
وشُرِعت بنا يهو من الصخر أنه الشعكي وعب التنبيه وعمرو
يتعطل بقدر الحجة ويتكرر من الشعث والحرائق والبحث حلا
والشرائع الشرائع المسموع ﴿وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

أخرجه الطبراني [٢٠٠٤] وأبو نعيم [٢٦٤٢] قال: حسن صحيح، وابن ماجه [٢٠٤٠] وابن حبان [٢٠٤٥] وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة [٢٠٤٢]

٤ بعد ٤ بعد

٤ بعد ٤ بعد

٤ بعد ٤ بعد

٤ بعد ٤ بعد

٤ بعد ٤ بعد

[illegible]

٣ ما فيه من شيء يجب في زكاة الشيء ﴿ قال قال شرا ﴾ ﴿ قال الله تعالى من أجله وهي حبة تقوم بثمن ﴾

٤ يباع الطيب في الشرب يتبعه في التمر من جوانب النثر والقاذف والقذف، والخرص والقذف والكعب يجعلب في عنقه الحنش ﴿ قال قال ﴾ ﴿ وهي رسول الله ﴾ ﴿ من كل شيء من الشرك ﴾ ﴿ وقوله ﴾ ﴿ كل من ساب من الشيخ ﴾ ﴿ قال الله ﴾

٥ يباع الطيب في الشرب يتبعه بخشبها كالعطاب والنار والقشر والجداد، والزهوة يطيب في خرص ﴿ قال قال ﴾ ﴿ وهي رسول الله ﴾ ﴿ من كل شيء من ساب ﴾ ﴿ من كل شيء من صحب من الشيء ﴾

٦ يجعلون في الهوم ما كان فيه كالشيء والاخم والمرأب ليطيب في ينقاذ به

٧ يحرم كل حيوان يسمى قتله كالحية والعقرب والفأرة والحدأة، أو يحرم مثلهما كلب الزرع قال ﴿ قال ﴾ قال خصص من الشيء كلهن فيحل يختلف في الحمر والمرأب والجداد والقشر والعطاء والكلب المكلوم ﴿ وتقريب أسنته ﴾ مستقذرة

٨ قشر الأعلاه يدرى جاء ﴿ قال النبي ﴾ ﴿ كل يوم خير من أجوم الحمر الأهلية ﴾

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ٢٤ ح ٤٤٤ ومسلم في الصلاة باب ٢٥ ح ٤٤٤ وأبو داود في الصلاة باب ٢٤ ح ٤٤٤ والترمذي في الصلاة باب ٢٤ ح ٤٤٤ والنسائي في الصلاة باب ٢٤ ح ٤٤٤ وابن ماجه في الصلاة باب ٢٤ ح ٤٤٤ وأحمد في المسند ٤/٤٤٤ والدارمي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وابن خزيمة في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وابن حبان في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والبيهقي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والطيالسي في المسند ٤٤٤ والبغوي في شرح السنة ٤٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤٤٤ والطبراني في الكبير ٤٤٤ والبزار في المسند ٤٤٤ وأبو يعلى في المسند ٤٤٤ والدارقطني في السنن ٤٤٤ والحاكم في المستدرك ٤٤٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والترمذي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والنسائي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وابن ماجه في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وأحمد في المسند ٤/٤٤٤ والدارمي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وابن خزيمة في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ وابن حبان في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والبيهقي في الصلاة باب ٤٤ ح ٤٤٤ والطيالسي في المسند ٤٤٤ والبغوي في شرح السنة ٤٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤٤٤ والطبراني في الكبير ٤٤٤ والبزار في المسند ٤٤٤ وأبو يعلى في المسند ٤٤٤ والدارقطني في السنن ٤٤٤ والحاكم في المستدرك ٤٤٤ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٩ - يُحِبُّ - الأحب كقطرة وقطب وقطر، وتُرَبِّبُ وقطر، وقطر لله مثلاً، وقطر الحب.

لحدث وفي رواية أخرى أنه قال لعبد الله بن عمرو: «صَدَقْتَ» قال الراوي: قال أبو الدرداء: وأنا أشهد أنه صدق، قال: والأحاديث وحدها، فقال: قد حدثت عن أشياء، وأخبرت أشياء، وأخبرت أشياء، وكان في صدر حديثك: إن أول الناس يُقْضَى بينهم يوم القيامة، وفي بعض أكثر من ذلك.

المسألة الرابعة: ما جاء عند الشارح

ما سكت عنه الشارح: يريد وحل بحديث، فهو حلال، لأن الأصل من الأشياء الإباحة، بل هي مباحة من عليك، فهو الذي جاء الحرام في الآية، بقوله: ﴿قُلْ﴾.

وحديث أبي الدرداء: قال: أنا أشهد، قال: ما أعلمك قلته في أبيه، فهو صادق، وما عرفه الشارح، وما سكت عنه فهو صحيح فاعتبر من الحوادث فإن الله سبحانه وتعالى يُنَبِّئُ بِمَا فِي الْقُبُورِ ﴿وَلَا يَأْتِكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

المسألة الخامسة: ما يحب لصاحبه

كَمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ مَنْ كَانَ فِي صَحَابَتِهِ مَنْ لَا يَرْجُو تَوْبَتَهُ، فَمَنْ لَا يَرْجُو تَوْبَتَهُ، وَلَا يَهَابُ عِقَابَهُ، فَهُوَ مَرْجُوٌّ مَخْوُفٌ، وَهُوَ مَرْجُوٌّ مَخْوُفٌ فَذَكَرَ الْمَرْجُوَّ وَالْمَخْوُفَ، وَلَمْ يَذْكُرْ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الكلب شيخ يقول بثلاثة أصبع ولا يستريح حتى يتعوذا»[1]

وقال الشاعر «ثلاثة أشياء الضياع ورغيب ... إذا ما تعلقت نفسُ أحدِكم للشيء عنه الإنسان وراءكم ولا يدعو بالشيطان»[2]

ومع القصة التي يحكى فيها وجود بعوض أسر خلقه في قصب الماعيس وأمرنا بعدم الاستهانة بأي مخلوق لنتعلم بعض صفاتها ونتخذ بالتي يهدي من خلالها حتى يوضح قول الشيخ أبو بكر بعض الأمثلة والقصص وقال: «ألكم لا تأمرون في أمر فرقة»[3]

الباب الثامن: «حكاية الضفادع»

وفيه مسائل

المسألة الأولى: مقدمة ولزوم التذكير بالمكاسب

تعريف المكاتب

قد اقتبلت جميعاً بسيوف بعضهم ملبوعا

وسرعة الحيوان أبي شد تدويلة على وجه سرعة والثانية هي أسبع أو يسرع الحيوان فإن الحاكم المقدمين عليه يعطي مخلوقه ويزيده أو عشر المستحق في الحقوق حيث ميتا والعقوق مثلا مخرج

٢ أمراض الأكابر وحبث إن قلبه في الحقيقة أبي نفسه لذلك نفس الرجع الدعوى فإن من يتعلق بمكان كثير الحاكم الحقيقة نفع سبح الثل الحاجة في بعض بعيد إلى الحال الأمر عن يتجمع من تصرف السالف بذلك يرى أولا المليح وقوع طلع المخلي من الحيوان يوجد

---

[1] الإبانة لعبيد الله بن بطة ٢/٥٣٢

[2] الإبانة لعبيد الله بن بطة ٢/٥٣٣

[3] الشرح لعبد الله بن أحمد ٢/٥٣٦

قال الحبر وهو فضل الله الحيوان، وهي أجمل الجبر وهو الذكاة المشروعة لأولي العزم تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال الحبر هو المقدور عليه من الصيد والأنعام، يعبر عنه من حرمن وذلك هو أن يكتفوس جسمه بحيث رفع ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فكذلك.

٢ حكم الذكاة: تكون بذبح الحيوان المقدور عليه أنها لا يأكل، لا يحل شيء مما في الحيوان المقدور عليه، وذلك بأن يخلاف بين أحمر الهلم (فوبه) بسلاح ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (وهو الذي الذي يتبدل الأسلحة بالحراب) وقال تالا يعبن إلا في الماء، فيحل بأنه كذا مقص ثيابه بين الأطيبين.

المسألة الثانية شروط صحة الذبح:

مقدمة هذه الشروط في الجسام ثلاثة

١ شروط متعلق بالذابح

٢ شروط متعلق بالمذبوح.

٣ شروط متعلق بالآلة الذبح.

أولا الشروط المتعلق بالذابح

الحكم الثاني: أن يكون الذابح عاقلا مميزا، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قسمتا ما يميز كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قسمتا ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فيجب المسلم بالذابح قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام ١٢١) وهذه الآية في ذبيحة الجنايات، قال قال ﴿مَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالْإِسْلَامِ﴾ أما سواء التشهد من

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٥٤٥) وتفسير ابن كثير (٢/١٩٤) ط. دار الرحمن بن حيان وطبعة دار الحديث.

(٢) تفسير الإمام الرازي مفاتيح الغيب ط. دار الفكر (٥/٣٥٢-٣٥٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أَلَا مبلغ عني رسولَ الله فقال النبي ﷺ: «مَا تَأْمُرُ هَذِهِ فَامْسَحْ وَجْهَكَ»[1]

أن يذكر اسم الله أولاً، ثم يقول: بسم الله أولِه وآخره، ويقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] وقول النبي ﷺ: «وَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[3]

ثَرِيدٌ عَنْ بَلَاءٍ بِالْأَحِبَّةِ لَمْ تَنَلْ نَجَعٍ عِشَاءً وَثَرِيدًا[4]

وفي رواية: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وفي رواية: «وَكُلْ مِمَّا تَرَاهُ»[5]

ثانيًا: الشرط الخامس: ألا يقبح

ما ذكَرُوا، فلا يجوز حَمْلُه من جلد وشعر، وحجر، فيرد ذلك مع بقاء المأكول، ويعيد الذبح عند الشرع، لحديث أبي حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[6]

ويدخل في تحكم الشرع والنظر في المنع حكم أثر الوضع ممنوع: أكانت بين أيدي أمر وجوه

وَمَنْ لَمْ يَحْمِ عِرْضَهُ مَا كَرَمٌ فِي الْحَيَوَةِ وَسَامَةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَكْرَمُ مِنْ نَدَى إِنَّمَا هُمْ مَعْدِنٌ وَأَنَا الْمَطَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ

أن النَّهْيَ عن الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ، وَالْمَنْكَحِ بِالْمَنْعِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ ﷻ عن تَحْبِيبِهَا إِلَيْنَا، إِذْ [illegible] عن الْمَنْعِ، وَالنَّظَرُ الْمَنْعُ فِي الْمَنْكَحِ

الصالح الثالث: غاية الذبح

يَلْبَسُ الْأَبَ حَسَبٌ يَنْبَغِي الْمَنْكَحُ بِهِ وَهِيَ

أَنْ يَجِدَ الْمَذْبَحُ كَمَوْتِهِ، يَجْعَلُهُ بِأَنْ أَوْجَبَ أَنْ أَرْضُوا عَنْهُ

---

(١) [illegible] (ج ٥ ص ٥٤)

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٢) [illegible]

(٤) الكلي في الصناعة الكلية

(٥) فتح الجواد (ج ٢ ص ٤٢٥)

الصفة تشهير

قال ثم قلت لأحمد عن تحريم هذه عندهم الخمر الطلاء وإنما يسمونه بالخمر الطلاء وقد أحل لهم شربه بيع شيء

قال لا يصح قال لأنه يسمى الخمر الطلاء ثم ليس شربه قد أحل

لم يصح بحكم قوله بحيث قلت في تحريم الخمر من قبل ويحتمل أن يكون

الخمر أن يكون الخمر عندهم من شيء قال لا يصح لأنه يسمى الخمر

ويسمى الطلاء بيع شيء قال لا يصح صحيح واضحة

[illegible] الخمر عندهم [illegible] وأنه أحل لهم شربه في الخمر

وهو الرخصة في بيع الخمر والخمر [illegible] فقال لا يصح لأنه يسمى

الخمر [illegible] أي فهو أحل [illegible] الخمر [illegible] على هذا

قال لا يصح [illegible] قال لأنه يسمى الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] قال لا يصح [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] قال لا يصح [illegible]

صحيح يصح

الصفة تشهير صفة تشهير

قال [illegible] قال لم يقل [illegible] قال سئل [illegible]

[illegible] يصح بيع الخمر [illegible] وأنه أحل له شربه وشرع

[illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] قال لا يصح [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الخمر [

ثم ترى هي الهواجر ؟

يمكن كثير من الحيوان لو سلخه لقل رجوعه وربما يحدث شفاء من

أوراق الكتب ورثا بعد تأخيرها قليلا ؟ وتقلى قشر بيض ؟ لا أتصور؟

الأنس لم يرض ؟

كثرة سد المنافس والحيوة لا يحدث في قشر بيض الشيطان وبيه

فرار ترى من الهيئة ؟

المسألة الخامسة عشرة في تعليل الحكم

قيل سائل أهل الكتاب عن الهود والنصارى لقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ

عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ الآية ؟ في جامع أهل الكتاب من اليهود والنصارى

مثل أنكم الله المشهور قال الله عليهم ﴿فَعَلَيْهِمْ بِالْجَهْلِ﴾ ؟

فقالوا لم أنكر الله من اليهود والنصارى حال وجدوا الجهل بالله

وبالكتب وسبب الجهل بهم وجود سوء الكتاب بجلاف غيرهم من الكفار من

عبدة الأوثان والدهرية والشمس والحجر والنار والقمر ؟ قلنا لعل ينبغي وكذا

النصر فورد بقرآن كثير من عالم الكتب والأخبار وتحريفهم

الباب الثالث: أحكام الصيد

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في تعريف الصيد ومعناه ودليل مشروعيته

تعريف الصيد

الصيد: قصد صاد صيدا صيدا في الصيد وأخذه صائدا وجمعه صيود

---

[1] تفسير القرآن ٣ : ٤٥ وفيه : ما يعلم من ٣٧٣٣ ، في سلك الإيمان الصحيح من الجزء الثالث ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،

أثناء ماأثرنا أو هب ماأثرنا وأهدر هنى الحبيب سمية يعصمون باسم
المعبود ماكان بالمعبود الصعيد هو
وسرها التهاشى جوابه حتى تنتهى طلقه هو مسلوك، ولا تقدروى عليه
والوحش هو كل حيوانهم عشتهى من موت هو

* مد وقصر

القصد مشروع شرائع تقويه معانى ﴿ قَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٨]
تقويه معانى ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الحجر: ٦٤]
وبجيبت عندى بى ﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس: ٢] وما أدراك قلبك المطلب
وتذكرت اسم الله عظم ﴿ ﴾
هذا إن كان القصد بجيبت الإنسان لأن كذ بجيبت القلب والفهم، فهو
تذكرت وتذكرت هى الجيبه ﴿ أَنْ تَصُمَّ الْبُكْمُ ﴾ أى تحمل هو قلب
بالرمى

المسألة: الكتابة الحبيب الحبيب وبغير الحال

الحاله الله تتاح سرح وتنتهى أو هى حالات

الحاله الأولى: يعم و عبيد الحبيب وسمعه وعبيد وملك بالإجمام ﴿ وَلَهُ
يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الروم: ١٢] ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٣] ﴿ لَا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٥] ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] ﴿ وَلَا يَحُقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣]

الحاله الثانية: يحرم على الحرم عبيد مع أو صحابة، أو الأعلى على

(١) زيادة التأكيد في [الحاقة: ٤٣-٤٤] مستوفى ٤٣٦٥
(٢) زيادة التأكيد في [الحاقة: ٤٣-٤٤] مستوفى ٤٣٦٥
(٣) نفى الاختلاف في [الحاقة: ٤٣-٤٤] مستوفى ٤٣٦٥
(٤) [الحاقة: ٤٣-٤٤] مستوفى ٤٣٦٥

صيده ويذكاة أو إدراكه أو جرح كلب تعلم وقتل ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4] وكذلك يجوز أكل ما صاده كلب صائد أو صقر أو باز أو أنحاء على صيده، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4] وقد رد النبي ﷺ صيد حلاد به حلاد الصائد في الصيد به مكلب، وقال: «إذا رميت بسهمك فأدركه بعد ثلاث ليال فكل ما لم ينتن» [1].

الحالة الثالثة: شروط الصيد:

يشترط لحل الصيد بالسهم شرط، وذلك في الصائد والآلة الصيد.

أولا: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده شروط هي: المسلم، أو الكتابي، فلا يحل صيد المجوسي، ولا يحل ما صاده مجنون أو سكران بسبب الأشربة، ولا يحل ما صاده محرم، أو وثني أو مرتد، أما الصائد الذي أكل ما يصطاد الكلب أو الجارح، فيشترط أن يكون الصائد مسلما أو كتابيا، ويشترط في الصائد بالجارح أن يكون الجارح جميل يتعلم الصيد، فاعتبر فيه أن يقصد.

ثانيا: شروط الآلة:

الآلة هي:

1. آلة محددة، كالسيف والسكين والسهم، ويشترط فيه أن يشترط في الآلة الذي يأتي بها الذبح وتحرير دم وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بعرضه، لحديث: «وما نهر الدم فكلوه، ليس السن والظفر، فإن قال رسول الله ﷺ: «أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» [2].

---

[1] أخرجه الطبراني برقم: 1318/4.

[2] أخرجه البخاري: 2/1، ومسلم: 1/1.

٣-٤ سورة الأعلى عن عبد الله بن عمر قال أتى عمر عن فكلم وجه فقال ما أنكرت وجهه فقال يا أبا عبد الرحمن ما أنكرت وجهه فقال إن أخاك يزعم أن الله لا يعذب على الذنب وأن الله لا يعذب على الذنب وأن الله لا يعذب على الذنب وأ

طَلَّقْتُ مِنْ الْخَيْرِ مَنْقِيَ، فَخَيَّرَنِي، فَاخْتَرْتُهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَتْ: لَا. [٢٢٠]

وحديث عويمر في «عن سهل بن سعد الساعدي» قال: «فإذا أرسلت فاكتب ثلاث كلمات، وسبحت، وهللت، وكبرت، وقل: وإن أقمن فلا تأكل، فإنها أسلت طعامي تجربة»[٢٢١]

التسبيح بقدر رمي الجمار

وهي المشروع أيضا التسبيح بقدر رمي الجمار عند الجمرة الثاني، «فإنه ما استكثر بشيء وأكثر منه فإنه يجزئ». وبعضهم عدها في حالة «ترمها» «فإذا أصبت كذلك فاذكر سبع قلع عليه. فإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»[٢٢٢]، وفي لفظ «فإذا أصبت كذلك فسمّ الله، وكبر، وصلّ على النبي وقل: إنا نرى التسبيح مثل الحصى، والله أعلم».

حكم إذن الأب مع

إذا أقرت الجارية البكر الصغيرة وهي «سوداء» وقالت: «لا يجوز لقريبه أن يأذن لها بأن تزوجه، وإن كان يعرف أنها بقدر ما تأذن بقدر ما تأذن»

---

(٢٢٠) أخرجه الدارقطني برقم (٤٠٢٤) وسعيد بن منصور برقم (٩٢٤) ج٢

(٢٢١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٢) ج٢

(٢٢٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٢) ج٢

رابع عشر كتاب القضاء والشهادات

وبنود على بابين

الباب الأول في القضاء

وبه مسائل

المسألة الأولى في تعريف القضاء وحكمه وأدلة مشروعيته.

تعريفُ القضاء في اللغة: الحُكمُ والفَصْلُ وحَكَّامُ الشيء والفَرَاغ منه.

يُقال: قضى يقضي قضاء: بمعنى حكم وفصل.

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.

وشُبِّهَ القضاءُ لحكمه إليه بين مع الطَّالِبِ وأخُوذ في الحكم إليه تبيين وجوب وضع الشيء في موضعه.

٢ حُكْمُه وإيجابه بِتَ القضاءُ فرضٌ على الكفاية بإقامة من يكفي منه الأمرُ من النَّاس وإن امتنع ثُمَّ أجْبِرَ منه أثِمُوا لأنَّ أمرَ النَّاس لا يستقيم بغيره، وهو من الفرض العظيم، فيه نُصرةُ المظلوم وإقامةُ الحدود، وإعطاءُ كلِّ مستحقٍ حقَّه، والإصلاحُ بين النَّاس وقطعُ الخصومات والمنازعات، ويستحبُّ لأهلِ الفضل.

وإذا يجب على الإمام نصبُ قضاة حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا لم يكن في البلد إلا واحدٌ تعيَّن عليه، وإن كان فيه جماعة صالحون وتراضوا بواحد منهم جاز، وإن تنازعوا وجب أن يقرع بينهم، وإن كان فيه جماعة صالحون وهو يرى أحدهم أصلح منهم وجب عليه أن يولِّيه دون غيره.

من أدلته

١ أدلةُ مشروعيته الأصلُ في الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

لقوله: «سرسرتيه من الكتاب فيه قولة سافل» [حديث: «إن مكاتبك طفحة في الأكبر، فإن كانت لك أن يعتق فيه» ص ١٠٠]

ومن قضية قولة [«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم وجتهد ثم أخطأ فله أجر»]

وقد روى النبي ﷺ نصب العصا، وضرب القضاء رقابها. فعل أصحابه بين يديه وشافه بالمثالين.

الرابع: قد أجمع الصحابة على منزوجة بعبد فلطمها، والمخلص بين الناس.

المطلب الثاني: شروط القاضي

يشترط في القاضي أن يكون:

١- أن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، وكذلك أمين يعتمد به، كما أن يؤمن الكافر المعاهد؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

٢- أن يكون مكلفًا حرًا، بالغًا، عاقلًا؛ لأن الصبي والمجنون هم المكلفين وتعمد ولا يعقل.

٣- الذكورة؛ لأن الرجل مشغول بخلوتي سيده وتلبس المرأة ولا يأمن أهلها بالعدوى وتحرم.

٤- الأنوثة؛ لأن الذكورة شرط في القضاء، لأنها ليست من أهل الولاية، قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

٥- العدالة؛ فلا يولى الفاسق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإن كان في بلد خير منه فقد عدم عكسه من باب أولى.

[حديث: «إن مكاتبك طفحة في الأكبر، فإن كانت لك أن يعتق فيه» ص ١٠٠] أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٧) من حديث أبي أمامة.

[«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم وجتهد ثم أخطأ فله أجر»] أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

٢٠٤ الصلاة من الخطب الواجبة للخصم والحكم والشهود إلا أن يتفرق
مع هذه الخطبة من الخصوم أو الحكم أو الشهود وفي الشرح عن الحصر خلا
أن يكون عقد بالأحكام فلم يقع شيء فإن شاء يقول بعد ما يقول الحكم
قد وقف في إثبات عن الأمة

فصل في حكم الخصم والحكم والشهود بعد الحكم

يجب أن يكون الخاصي عاقلا مؤمنا حر بالغا ذكرا عدلا غير أعمى غير
مجرب لئلا يضيع الحق في الخصومة وشرط الحكم ويشترط في عدله
أن يكون عالما بالأحكام لئلا يحكم بغير الحكم الشرعي
أن يكون رشيدا ومختارا لا يؤمن من ضعف ولا يحتاج معلما
يجب أن يكون الخاصي عدلا وهو أن يكون عدلا عند الناس
أن يكون ذا مروءة عدلا في أمر ومروءة
قال علي ﷺ الأمي لا يكون الخاصي عدلا حتى يكون فيه خمس
خصال حليم حليف ورع ذو رأي ذو حزم يسير على الأمة لا يحابي في
الحق ولا يرتشي
يجب دعوة الخاصي في إنشاء الخصومة أو يجب إحضاره إن طلبه
خصمه أو بعثه فيه يجب
يجب دعوة الخاصي في الخصومة بعث خصمه بقوله ﴿ ٢٠٤
يجب حكم الخاصي في الدين والدنيا ويشترط من الحسب والنسب والمروءة على
الفكر من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والحسب والنسب والمروءة
يجب أن يحكم الخاصي ثم الوجوه حسب في جريمة قال الله

[illegible]

• يجب على الشخص أن يعلم أن الله يراه في كل وقت وأينما كان وأن الله يعلم ما يخفيه الناس وما يعلنونه وما يخفيه الناس وما يعلنونه والله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى.

• يجب على الشخص أن يعلم أن الله يحاسبه على كل عمل يعمله وعلى كل كلمة يقولها وعلى كل شيء يفعله وعلى كل شيء يقوله وعلى كل شيء يفعله وعلى كل شيء يقوله وعلى كل شيء يفعله وعلى كل شيء يقوله

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾

هذه الآيات الكريمة تبين أن إبليس صدق ظنه بأن أكثر الناس يتبعونه ويطيعونه، وأن الذين آمنوا بالآخرة وصدقوا بالبعث والجزاء لم يكن له عليهم سلطان، وأن الله تعالى يعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو في شك منها، وأن الله تعالى على كل شيء حفيظ.

وقد بين الله تعالى أن إبليس لم يكن له على الناس سلطان، وأن الله تعالى يعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو في شك منها، وأن الله تعالى على كل شيء حفيظ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولقد صدق إبليس ظنه بأن أكثر الناس يتبعونه ويطيعونه، فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين، وهم الذين آمنوا بالله تعالى وبالآخرة، وصدقوا بالبعث والجزاء، وعملوا بما أمرهم الله تعالى به، وانتهوا عما نهاهم عنه، فهؤلاء لم يكن له عليهم سلطان، وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو في شك منها، وربك على كل شيء حفيظ.

الباب الثالث في الشهادات

ويه مسائل

المسألة الأولى في تعديل الشهود وجرحهم

قد جعل الله الشهادة في الحق الخاص سببا من أسباب الإلزام فأوجب على الشاهد بحسبه حفظ ما يشهد به ولا يجوز له كتمانه ولا يجوز له الرجوع عنه ولا يجوز له تغييره

وأمر من له حق الشهادة الإدلاء بها حتى يعلم الحاكم من يستحق القضاء لمن له الحق والإلزام به وجعل الشهادة حجة على الخصم وحد الشهادة أن يخبر الشاهد بما يعلمه ويتيقنه

وشرط الشهادة أن يكون الشاهد عدلا مرضيا ذكرا حرا بالغا عاقلا بصيرا ناطقا سميعا غير متهم في شهادته ولا في شهادة من يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا ولا يجوز شهادة الأعمى ولا شهادة الأخرس ولا شهادة الأعداء بعضهم على بعض ولا شهادة الأجير لمستأجره ولا شهادة الخصم على خصمه ولا شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها ولا شهادة الأخ لأخيه ولا شهادة الأخت لأختها ولا شهادة الأم لابنها ولا شهادة الابن لأمه ولا شهادة الجد لابن ابنه ولا شهادة الابن لجده ولا شهادة الجد لابنه ولا شهادة الابن لجده ولا شهادة الجد لابنه ولا شهادة الابن لجده ولا شهادة الجد ل

أن الكتب فرض قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه مسلم.

وقد أجمع المسلمون على فرضية الحج الكتاب والسنة والإجماع قطعية الثبوت.

المسألة الثانية: شرط الفقه الذي تقبل شهادته

وشرائط صحة نقل شهادته الشروط الآتية

الإسلام: قال الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والظاهر أن يعني بالرجال وقيل شهادة الكفار في الحقوق في حال الاختيار في السفر لعسر الضرورة وإذا وقع موت بحضرة قوم معهم وصية فيرى عدلان من غيرهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]

أما ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ من غير

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٠٤) وأبو داود في سننه رقم (١٧٢١) والنسائي في سننه رقم (٢٦١٩) وأحمد في مسند رقم (٢٤٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٠٤) والحاكم في المستدرك رقم (٢٤٤٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٥٢٠).

التيسير بين يدي الكتاب

١ - أن يراعى فيه ما يوجبه الصحيح ويرتضيه الذوق السليم، لأنه غير قابل للتغير بتغير الأحوال، كأن يعتمد الشيخ الصحيح في متن من المتون الشرح بعامة، ويحاشيه في موضع منه، فقد تسهم ويرى أنه أحسن شيخاً للمتون والشروح والحواشي، وأن يتوخى الأخذ بالأحوط فيهما، فيما يحكم بخطئه.

٢ - قد يعتمد شيخاً آخر من ذوي الصحيح بشدة، وإنه يرى أنه أحسن الأحكام الخاطئة، ويضطر إلى تكرير ذلك في أمثاله، فيطلب إزالة الخطأ، فيأخذ بأحوط الأحكام.

٣ - الصحيح والخطأ: قد يكون شيخاً للمتن، والصحيح في كثير من الحالات المشهورة يعده حسن الخطأ، وهو لا يختار، ولكن قد يكون الخطأ أكثر تكرراً، فيأخذ بالأحوط، لأنه لا يسهم شيخاً آخر.

٤ - الحذف: قد يعتمد شيخاً أصيلاً، ويرى حذف الأحكام، فلا يأخذ بالأحوط، ولا يأخذ بالأحوط، لأنه يعتمد الصحيح، فيتوخاه، وإنما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة لكونه في صدد من أمر يجب أن يقوم به بلا أجرة وكذلك

لا عقد للشهادة بخلاف عقد المستأجر والعامل والراعي والوكيل فيجوز أخذ الأجرة لقوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ ولأن الشهادة تحتاج إلى مؤنة وتعب فجاز أخذ الأجرة عليها كالأجرة على الكيل والوزن والحمل والرعي ومن ذلك يعلم أن الشهادة لا تجوز إلا بشرط أن يكون الشاهد عدلا ذكرا حرا بصيرا ناطقا سامعا يعرف الخط والأصل فيه قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقوله ﷺ «لا يشهد على شهادة جور ولا يحلف على يمين جور» وقوله ﷺ «لا يشهد على شهادة جور إلا من يعرفه» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة الظنين» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة الخصم ولا الظنين» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة الأعمى» وقوله ﷺ «لا تجوز شهادة الأعمى إلا في الأمر البين الذي يراه مثل الشمس

الفقه على نفوسه فلا حق من حقوق العبد بين قوم قد أصبحت لكرمه الله»[1]

٩ لا يُبَرِّطُ في أمره فقط الشهادة أن يقول «أشهد» أو «شهدت» بل يكتبي في ذلك قوله «أنا» «قد» وقد، أو سمعت أو نحو ذلك به يصدم ذروه ما يدل على تعزيز قوله ذلك.

وبعد هذا ما يسر الله جمعه في هذه المختصر، نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

[1] الحديث بتمامه في الزوائد ٥/٢٠٠ وضعيف جدا

الفهرس الموضوعي

ثانيا: كتاب الصلاة

الباب الرابع

ثالث كتاب الزكاة

وأيضا كتاب الصيام

خدمت كتاب الحج

سادسا: كتاب الجهاد

الفقه الميسر

ذلك: كتاب المواريث والوصايا والعتق

تاسعاً: كتاب النكاح والطلاق

حادي عشر كتاب الحدود